

وسائل الشيعة (آل البيت) الجزء: ٧

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (آل البيت)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ٧

الوفاة: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٤

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

العنوان	الصفحة
أبواب سجدي الشكر ١ - باب استحبابهما بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة	٥
٢ - باب استحباب إطالة سجدة الشكر، واكثر السجود	٨
٣ - باب استحباب تعفير الخدين على الأرض بين سجدي الشكر	١٠
٤ - باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالأرض في سجدي الشكر	١٢
٥ - باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها، والدعاء بالمأثور	١٣
٦ - باب استحباب الدعاء في سجدي الشكر وبينهما بالمأثور	١٥
٧ - باب استحباب السجود للشكر وإطالته وإصاق الخدين بالأرض عند حصول النعم	١٨
أبواب الدعاء ١ - باب تحريم الاستكبار	٢٣
٢ - باب استحباب الاكثر من الدعاء	٢٥
٣ - باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة	٣٠
٤ - باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة، وكراهة تركه استصغاراً لها	٣٢
٥ - باب استحباب طلب الحوائج من الله، وتسمية الحاجة ولو في الفريضة	٣٣
٦ - باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء	٣٤
٧ - باب جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء، واستحباب ذلك	٣٦
٨ - باب استحباب الدعاء عند الخوف من الأعداء، وعند توقع البلاء	٣٨
٩ - باب استحباب التقدم في الدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء، وكراهة تأخيره	٤٠
١٠ - باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده، وكراهة تأخيره	٤٤
١١ - باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم	٤٥
١٢ - باب استحباب رفع اليدين بالدعاء	٤٦
١٣ - باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة	٤٨
١٤ - باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء	٥١
١٥ - باب استحباب حسن النية وحسن الظن بالإجابة	٥٢
١٦ - باب استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء	٥٣
١٧ - باب كراهة العجلة في الدعاء، وتعجيل الانصراف منه، واستعجال الإجابة	٥٥
١٨ - باب استحباب مراعاة الاعراب في الدعاء والقراءة المستحبين، وتجنب اللحن فيهما	٥٦
١٩ - باب تحريم القنوط وإن تأخرت الإجابة	٥٦
٢٠ - باب استحباب الالحاح في الدعاء	٥٨
٢١ - باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تأخر الإجابة، بل معها أيضاً	٦١
٢٢ - باب استحباب الدعاء سرا وخفية، واختياره على الدعاء علانية	٦٣
٢٣ - باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح، وزوال الشمس، ونزول المطر	٦٤
٢٤ - باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة، وشم الطيب، والرواح إلى المسجد	٦٧
٢٥ - باب استحباب الدعاء في السحر، وفي الوتر، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس	٦٧

- ٢٦ - باب استحباب الدعاء في السدس الأول من نصف الليل الثاني
- ٢٧ - باب استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
- ٢٨ - باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله
- ٢٩ - باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء، واستحباب البكاء أو التباكي
- ٣٠ - باب استحباب الدعاء في الليل خصوصا ليلة الجمعة، وفي يوم الجمعة
- ٣١ - باب استحباب تقديم تمجيد الله، والثناء عليه، والاقرار بالذنب
- ٣٢ - باب استحباب ملازمة الداعي للصبر، وطلب الحلال وطيب المكسب
- ٣٣ - باب أنه يستحب أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة: يا الله عشرين
- ٣٤ - باب أنه يستحب لمن أراد أن يسأل الله الحور العين أن يكبر الله ويسبحه
- ٣٥ - باب أنه يستحب أن يقال بعد الدعاء: ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله
- ٣٦ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أول الدعاء ووسطه وآخره
- ٣٧ - باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد (عليهم السلام)
- ٣٨ - باب استحباب الاجتماع في الدعاء من أربعة إلى أربعين
- ٣٩ - باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه
- ٤٠ - باب استحباب العموم في الدعاء وتأكده في إمام الجماعة
- ٤١ - باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب، والتماس الدعاء منه
- ٤٢ - باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه
- ٤٣ - باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات
- ٤٤ - باب استحباب دعاء الانسان لوالديه، ودعاء المعتمر والصائم
- ٤٥ - باب استحباب دعاء الانسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه
- ٤٦ - باب جواز الدعاء للكافر، والسلام عليه، عند الضرورة والحاجة إليه
- ٤٧ - باب تأكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء
- ٤٨ - باب استحباب الدعاء للرزق
- ٤٩ - باب استحباب الدعاء بسعة الرزق وإن لم يقيد بالحلال
- ٥٠ - باب كراهة الدعاء للرزق ممن أفسد ماله أو أنفق في غير حق
- ٥١ - باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض، ووجوب توقي دعائهم
- ٥٢ - باب وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم، ودعوة الوالدين بترك العقوق
- ٥٣ - باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق، وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم
- ٥٤ - باب استحباب الدعاء على العدو خصوصا إذا أدبر
- ٥٥ - باب استحباب الدعاء على العدو في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولتين
- ٥٦ - باب استحباب مباهلة العدو والخصم، وكيفيتها، واستحباب الصوم قبلها
- ٥٧ - باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
- ٥٨ - باب أنه يكره أن يقال في الدعاء وغيره: الحمد لله منتهى علمه
- ٥٩ - باب أنه يكره أن يقال: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة بل يقال: من مضلات الفتن
- ٦٠ - باب أنه يكره أن يقال في الدعاء: اللهم اجعلني ممن تنتصر لدينك
- ٦١ - باب أنه يكره أن يقال: اللهم أغثنني عن خلقك، بل يقال: عن لئام خلقك

- ٦٢ - باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان، واختيار الدعاء المأثور ان تيسر
- ٦٣ - باب استحباب الدعاء بالأسماء الحسنى وغيرها من أسماء الله
- ٦٤ - باب تأكد استحباب الدعاء للحامل يجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك
- ٦٥ - باب أنه يستحب للداعي اليأس مما في أيدي الناس، وأن لا يرجو إلا الله
- ٦٦ - باب استحباب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق
- ٦٧ - باب وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرمات
- ٦٨ - باب وجوب ترك الداعي للظلم ورده المظالم
- أبواب الذكر ١ - باب استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما
- ٢ - باب كراهة ترك ذكر الله
- ٣ - باب استحباب ذكر الله في كل مجلس، والصلاة على محمد وآل محمد
- ٤ - باب ما يستحب أن يقال عند القيام في المجلس
- ٥ - باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار
- ٦ - باب استحباب ذكر الله في الخلوة
- ٧ - باب استحباب ذكر الله في الملا
- ٨ - باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكراهة ترك ذلك
- ٩ - باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة
- ١٠ - باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة
- ١١ - باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر، واختياره على الذكر علانية
- ١٢ - باب استحباب ذكر الله في الغافلين
- ١٣ - باب استحباب ذكر الله في السوق، وعند الصباح والمساء، وبعد الصبح والعصر
- ١٤ - باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه
- ١٥ - باب استحباب ذكر الله في كل واد
- ١٦ - باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس
- ١٧ - باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب إليه
- ١٨ - باب استحباب التحميد كل يوم ثلاثمائة وستين مرة، وكذا كل ليلة
- ١٩ - باب استحباب ذكر التحميد أربع مرات كل صباح ومساء
- ٢٠ - باب استحباب قول: الحمد لله كما هو أهله
- ٢١ - باب استحباب حمد الله عند النظر في المرأة
- ٢٢ - باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم
- ٢٣ - باب استحباب الاكثار من الاستغفار
- ٢٤ - باب استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وإن خف
- ٢٥ - باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب
- ٢٦ - باب استحباب الاستغفار والتهليل
- ٢٧ - باب استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر
- ٢٨ - باب حكم الاستغفار للأبوين الكافرين، والدعاء لهما وللكافر
- ٢٩ - باب استحباب التسبيح

- ١٨٣ - ٣٠ - باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم
- ١٨٥ - ٣١ - باب استحباب الاكثار من التسيحات الأربع خصوصا في الصباح والمساء
- ١٩٠ - ٣٢ - باب استحباب التهليل والتكبير
- ١٩١ - ٣٣ - باب كراهة أن يقال: الله أكبر من كل شيء، بل يقال: من أن يوصف
- ١٩٢ - ٣٤ - باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآله (عليهم السلام)
- ١٩٦ - ٣٥ - باب كيفية الصلاة على محمد وآله
- ١٩٨ - ٣٦ - باب استحباب ذكر الرسول (عليه السلام) وذكر الله في كل مجلس
- ١٩٨ - ٣٧ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله عند النسيان
- ١٩٩ - ٣٨ - باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليهم
- ٢٠٠ - ٣٩ - باب استحباب رفع الصوت بالصلاة على محمد وآله
- ٢٠٠ - ٤٠ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله عشرا
- ٢٠١ - ٤١ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله كلما ذكر الله
- ٢٠١ - ٤٢ - باب وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كلما ذكر
- ٢٠٨ - ٤٣ - باب استحباب تقديم الصلاة على محمد وآل محمد كلما ذكر أحد من الأنبياء
- ٢٠٨ - ٤٤ - باب استحباب التهليل واختياره على أنواع الأذكار والعبادات المندوبة
- ٢١٤ - ٤٥ - باب استحباب رفع الصوت بالتهليل، واختيار الذكر سرا عليه
- ٢١٥ - ٤٦ - باب استحباب تكرار الشهادتين
- ٢١٧ - ٤٧ - باب استحباب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله
- ٢١٩ - ٤٨ - باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم
- ٢٢٥ - ٤٩ - باب نبذة مما يقال في الصباح والمساء
- ٢٣٠ - ٥٠ - باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله، ومع الذين يتذكرون العلم
- ٢٣٣ - أبواب قواطع الصلاة ١ - باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها
- ٢٣٨ - ٢ - باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء، ولا، ولا الحشأ، ولا خروج الدم
- ٢٤٤ - ٣ - باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا
- ٢٤٦ - ٤ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي
- ٢٤٧ - ٥ - باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر ميت لا لذكر جنة أو نار
- ٢٤٩ - ٦ - باب كراهة تغميض العينين في الصلاة إلا في الركوع وكراهة نفخ محل السجود
- ٢٤٩ - موضع السجود
- ٢٥٠ - ٧ - باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم
- ٢٥١ - ٨ - باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين، والريح، والغمز، والخف الضيق
- ٢٥٤ - ٩ - باب جواز إيماء المصلي، وتنحنحه، وإشارته، ورفع صوته بالتسبيح
- ٢٥٨ - ١٠ - باب جواز رمي المصلي إنسانا أو كلبا أو نحوهما، وترديد الدعاء والقراءة
- ٢٥٩ - ١١ - باب كراهة الثأوب والتمطي الاختياريين، خاصة في الصلاة
- ٢٦٠ - ١٢ - باب كراهة العبث في الصلاة، وجواز تسوية الحصى في موضع السجود
- ٢٦٣ - ١٣ - باب جواز الدعاء للدين والدنيا، وسؤال المباح دون المحرم
- ٢٦٤ - ١٤ - باب كراهة فرقة الأصابع ونقضها، والبزاق، والامتخاط

- ٢٦٥ - ١٥ - باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة
- ٢٦٧ - ١٦ - باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه، ويرد كما قيل له
- ٢٧٠ - ١٧ - باب كراهة السلام على المصلي، وعدم تحريره
- ٢٧١ - ١٨ - باب جواز تسميت المصلي للعاطس، وحمد الله والصلاة على محمد وآله
- ٢٧٣ - ١٩ - باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب إذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة
- ٢٧٤ - ٢٠ - باب جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقعة والذباب وسائر الهوام
- ٢٧٦ - ٢١ - باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كإحراز المال الذاهب
- ٢٧٨ - ٢٢ - باب عدم بطلان الصلاة بضم المرأة المحللة ورؤية وجهها
- ٢٧٩ - ٢٣ - باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان
- ٢٨٠ - ٢٤ - باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة وارضاعها إياه جالسة
- ٢٨١ - ٢٥ - باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً ولا مع ظن الفراغ، وبتعمد الأنين
- ٢٨٣ - ٢٦ - باب عدم بطلان الصلاة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة
- ٢٨٤ - ٢٧ - باب جواز نزع المصلي بعض أسنانه، وقطعة الثالول
- ٢٨٥ - ٢٨ - باب جواز حك الجسد في الصلاة ومسح السن والفم والبطن
- ٢٨٦ - ٢٩ - باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محله عمداً
- ٢٨٧ - ٣٠ - باب أنه يجوز للمصلي أن يخطو أمامه خطوتين أو ثلاثاً
- ٢٨٧ - ٣١ - باب جواز البراءة في الصلاة من أعداء الدين
- ٢٨٨ - ٣٢ - باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة
- ٢٨٩ - ٣٣ - باب كراهة صلاة من استدخل دواء حتى يطرحه، وحكم عقص الشعر
- ٢٩٠ - ٣٤ - باب كراهة قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه والنظر إلى نقش الخاتم
- ٢٩١ - ٣٥ - باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع النعاس
- ٢٩٢ - ٣٦ - باب جواز حك المصلي النخامة من المسجد، والفعل القليل
- ٢٩٣ - ٣٧ - باب عدم بطلان الصلاة بالوسوسة وحديث النفس، واستحباب ترك ذلك
- ٢٩٥ - أبواب صلاة الجمعة وآدابها ١ - باب وجوبها على مكلف إلا الهرم والمسافر والعبد والمرأة
- ٣٠٣ - ٢ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة
- ٣٠٦ - ٣ - باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار، وعلى أهل القرى، وغيرهم
- ٣٠٧ - ٤ - باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين
- ٣٠٩ - ٥ - باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه
- ٣١٢ - ٦ - باب كيفية صلاة الجمعة، وجملتها من أحكامها
- ٣١٤ - ٧ - باب أنه يجب أن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فصاعداً
- ٣١٥ - ٨ - باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أول وقتها
- ٣٢٠ - ٩ - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة
- ٣٢١ - ١٠ - باب جواز تأخير الظهرين يوم الجمعة عن أول الوقت
- ٣٢٢ - ١١ - باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة
- ٣٢٧ - ١٢ - باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة، وحكم قنوت الجمعة
- ٣٢٨ - ١٣ - باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة

- ١٤ - باب وجوب استماع الخطبتين، وحكم الكلام في أنثائهما ٣٣٠
- ١٥ - باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة، وجواز تقديم الخطبتين... ٣٣٢
- ١٦ - باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة، والفصل بينهما بجلسة ٣٣٤
- ١٧ - باب حكم المأموم إذا منعه الزحام والسهو عن الركوع أو السجود ٣٣٥
- ١٨ - باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا حضروها ٣٣٧
- ١٩ - باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها، واستحبابها ٣٣٨
- ٢٠ - باب أن الخليفة إذا حضر مصرا لم يجز لاحد أن يتقدم عليه ٣٣٩
- ٢١ - باب وجوب إخراج المحبسين في اليمين إلى الجمعة والعديد ٣٤٠
- ٢٢ - باب استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة ٣٤٠
- ٢٣ - باب جواز ترك الجمعة في المطر ٣٤١
- ٢٤ - باب أنه يستحب أن يعتم الامام شتاء وصيفا، وأن يتردى ببرد ٣٤١
- ٢٥ - باب كيفية الخطبتين، وما يعتبر فيهما ٣٤٢
- ٢٦ - باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له ٣٤٥
- ٢٧ - باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوم الجمعة ٣٤٧
- ٢٨ - باب استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر ٣٤٩
- ٢٩ - باب اشتراط عدالة إمام الجمعة وعدم فسقه ٣٤٩
- ٣٠ - باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف ٣٥٢
- ٣١ - باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس ٣٥٣
- ٣٢ - باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ٣٥٤
- ٣٣ - باب استحباب تقليص الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة ٣٥٥
- ٣٤ - باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة ٣٦٠
- ٣٥ - باب ما يستحب أن يقال عند تقليص الأظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة ٣٦٢
- ٣٦ - باب كراهة الحمامة يوم الأربعاء والجمعة ٣٦٣
- ٣٧ - باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين، وكراهة تركه ٣٦٤
- ٣٨ - باب حكم النورة يوم الجمعة ٣٦٦
- ٣٩ - باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها ٣٦٨
- ٤٠ - باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذ عيدا ٣٧٥
- ٤١ - باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة منه ٣٨٣
- ٤٢ - باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة، وحكم من سبق إلى مكان من المسجد ٣٨٥
- ٤٣ - باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها ٣٨٦
- ٤٤ - باب استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة ٣٨٨
- ٤٥ - باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة ٣٩١
- ٤٦ - باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة ٣٩٤
- ٤٧ - باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاعتسال ٣٩٥
- ٤٨ - باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقب الجمعة والعصر ٣٩٧
- ٤٩ - باب تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة، واستحباب الجمع بين الفرضين ٤٠٠
- ٥٠ - باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل ٤٠١

- ٤٠٢ - ٥١ - باب كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا، وان كان شعر حقا
- ٤٠٦ - ٥٢ - باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة
- ٤٠٧ - ٥٣ - باب استحباب استقبال الخطيب الناس، واستقبال الناس إياه
- ٤٠٨ - ٥٤ - باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها
- ٤١٢ - ٥٥ - باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بما تيسر
- ٤١٤ - ٥٦ - باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها
- ٤١٥ - ٥٧ - باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس
- ٤١٦ - ٥٨ - باب عدم جواز الصلاة والامام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة
- ٤١٧ - ٥٩ - باب استحباب التطوع بخمسائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة
- ٤١٨ - ٦٠ - باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام
- ٤١٩ - أبواب صلاة العيد ١ - باب وجوبها
- ٤٢١ - ٢ - باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها
- ٤٢٤ - ٣ - باب استحباب صلاة العيدين منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة
- ٤٢٥ - ٤ - باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة
- ٤٢٦ - ٥ - باب تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين وأربع
- ٤٢٧ - ٦ - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد
- ٤٢٨ - ٧ - باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لهما أذان ولا إقامة
- ٤٣١ - ٨ - باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه
- ٤٣٢ - ٩ - باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده
- ٤٣٣ - ١٠ - باب كيفية صلاة العيدين، وقراءتها وقنوتها، وتكبيرها، وجملة من أحكامها
- ٤٤٠ - ١١ - باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد، والفصل بينهما بجلسة خفيفة
- ٤٤٣ - ١٢ - باب استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى
- ٤٤٥ - ١٣ - باب استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية أو أحدهما
- ٤٤٦ - ١٤ - باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين، والتطيب والتزين والغسل
- ٤٤٧ - ١٥ - باب أنه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد
- ٤٤٨ - ١٦ - باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين إلا مع الخوف
- ٤٤٩ - ١٧ - باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ففي المسجد
- ٤٥٢ - ١٨ - باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس
- ٤٥٣ - ١٩ - باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد وآدابه
- ٤٥٥ - ٢٠ - باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات المغرب، والعشاء
- ٤٥٧ - ٢١ - باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلوات بمنى
- ٤٦٣ - ٢٢ - باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلاة للرجال، والنساء
- ٤٦٤ - ٢٣ - باب أن من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه
- ٤٦٥ - ٢٤ - باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان
- ٤٦٦ - ٢٥ - باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفريضة
- ٤٦٧ - ٢٦ - باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره
- ٤٧١ - ٢٧ - باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد

- ٢٨ - باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة، وعدم وجوبها عليهن ٤٧١
- ٢٩ - باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ٤٧٣
- ٣٠ - باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة، واستماع الخطبة ٤٧٤
- ٣١ - باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد (صلى الله عليه وآله) حقهم ٤٧٥
- ٣٢ - باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين ٤٧٦
- ٣٣ - باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين ٤٧٦
- ٣٤ - باب استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال ٤٧٧
- ٣٥ - باب استحباب احياء ليلتي العيد، والاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدعاء ٤٧٨
- ٣٦ - باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب ٤٧٩
- ٣٧ - باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد ٤٨٠
- ٣٨ - باب ما يستحب تذكره عند الخروج إلى صلاة العيد والرجوع ٤٨١
- ٣٩ - باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الامام ٤٨٢
- أبواب صلاة الكسوف والآيات ١ - باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر ٤٨٣
- ٢ - باب وجوب الصلاة للزلزلة، والريح المظلمة، وجميع الأخايف السماوية ٤٨٦
- ٣ - باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء ٤٨٧
- ٤ - باب أن وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء ٤٨٨
- ٥ - باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير في تقديم ما شاء ٤٩٠
- ٦ - باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد ٤٩١
- ٧ - باب كيفية صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها ٤٩٢
- ٨ - باب استحباب إعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة ٤٩٨
- ٩ - باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للامام ٤٩٨
- ١٠ - باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به، ومع عدم العلم ٤٩٩
- ١١ - باب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة ٥٠٢
- ١٢ - باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف، وتأكد الاستحباب مع الاستيعاب ٥٠٣
- ١٣ - باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل ٥٠٤
- ١٤ - باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها ٥٠٦
- ١٥ - باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف، وسؤال خيرها ٥٠٧
- ١٦ - باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليالي والدنيا ٥٠٨

تفصيل وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
الجزء السابع
تحقيق ونشر
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(١)

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤)

أبواب سجدي الشكر

١ (باب استحبابهما بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة)

(٨٥٦٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبو عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: من سجد سجدة الشكر لنعمة (١) وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطايا عظام.

(٨٥٦١) ٢ - وبإسناده عن أبي الحسين الأسدي يعني محمد بن جعفر أن الصادق (عليه السلام) قال: إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات.

(٨٥٦٢) ٣ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه (١) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:

أبواب سجدي الشكر

الباب ١

وفيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢١٨ / ٩٧١.

(١) كتب المصنف على (لنعمة) علامة نسخة.

٢ - الفقيه ١: ٢١٩ / ٩٧٧.

٣ - علل الشرائع: ٣٦٠ الباب ٧٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٨١ / ٢٧.

(١) ليس في العلل - هامش المخطوط -.

السجدة بعد الفريضة شكرا لله عز وجل على ما وفق له العبد من أداء فرضه (٢)، وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: شكر لله، شكرا لله، شكرا لله، ثلاث مرات، قلت: فما معنى قوله: شكرا لله؟ قال: يقول: هذه السجدة مني شكرا لله على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة فإن كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل (٣) تم بهذه السجدة. (٨٥٦٣) ٤ - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه صلى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله، ما شاء الله، مائة مرة ناداه الله جل جلاله من (فوق عرشه) (١): عبدي، إلى كم تقول: ما شاء الله، أنا ربك وإلى المشية، وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت. (٨٥٦٤) ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير عن حريز، عن مرزم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي، أدى قربتي (١) وأتم عهدي، ثم سجد لي شكرا

(٢) كتب المصنف (فريضة) عن نسخة.

(٣) كتب المصنف قوله (لم يتم بالنوافل) في الهامش عن العلل.

٤ - أمالي الصدوق: ١١٩ / ٦.

(١) في المصدر: فوقه.

٥ - التهذيب ٢: ١١٠ / ٤١٥.

(١) في الفقيه: فرضي (هامش المخطوط).

على ما أنعمت به عليه، ملائكتي، ماذا له عندي (٢)؟ قال: فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمة، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله تعالى يا ملائكتي، ثم ماذا؟ فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرني، وأقبل إليه بفضلي واريه رحمتي. ورواه الصدوق: بإسناده عن أحمد بن بن أبي عبد الله، نحوه إلا أنه قال: وأريه وجهي (٣)

قال الصدوق: من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك، ووجهه أنبياءه ورسله بهم يتوجه العباد إلى الله، والنظر إليهم يوم القيامة ثواب عظيم، يفوق كل ثواب.

(٨٥٦٥) ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن سجدي الشكر؟ فقال: أي شيء سجدة الشكر؟ فقلت: إن أصحابنا يسجدون سجدة واحدة بعد الفريضة ويقولون: هي سجدة الشكر، فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله على عبد النعمة أن يقول: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين* وإنا إلى ربنا لمنقلبون) (١)، والحمد لله رب العالمين. ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد (٢). أقول: حملة الشيخ على التقية، ويمكن الحمل على نفي الوجوب، وتقديم

(٢) كلمة (عندي) وردت في الفقيه فقط.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٠ / ٩٧٨.

٦ - التهذيب ٢: ١٠٩ / ٤١٣.

(١) سورة الزخرف ٤٣: ١٣ و ١٤.

(٢) الفقيه ١: ٢١٨ / ٩٧٢.

ما يدل على المقصود في أعداد الفرائض (٣) وفي التعقيب (٤) وغير ذلك (٥)، ويأتي ما يدل عليه (٦)، وقد وقع التعبير في بعض الأحاديث بسجدي الشكر باعتبار التعفير، وفي بعضها بسجدة الشكر، إما باعتبار أن التعفير في أثناء السجدة لعدم استيفاء الرفع، أو لجواز الاختصار على واحدة وترك التعفير.

٢ - باب استحباب إطالة سجدة الشكر، واكثار السجود

(٨٥٦٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار.

(٨٥٦٧) ٢ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن

يعقوب بن يزيد

عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا (عليه

السلام) يقول: إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى: عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، مثله، إلا أنه زاد بعد قوله تعالى للملائكة: انظروا إلى عبدي (١).

(٣) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

(٤) تقدم في الباب ٣١ من أبواب التعقيب.

(٥) تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٧ من أبواب السجود.

(٦) يأتي في الأبواب الآتية.

الباب ٢

وفيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢١٨ / ٩٧٠.

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٨٠ / ٢٤، أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب السجود.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٨ / ١٩.

(٨٥٦٨) ٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال - في حديث - قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) صلى ست ركعات أو ثمان ركعات، قال: وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بل عرقه الحصى، قال: وذكر بعض أصحابنا أنه ألصق خديه بأرض المسجد.

(٨٥٦٩) ٤ - وعن محمد بن علي بن حاتم، عن عبد الله بن بحر الشيباني، عن العباس الجزري (١)، عن الثوباني قال: كانت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض (٢) الشمس إلى وقت الزوال، الحديث.

(٨٥٧٠) ٥ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا (عليه السلام)، - في حديث - أنه صلى ركعات ودعا بدعوات، فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها، فأحصينا له خمس مائة تسبيحة، ثم انصرف.

(٨٥٧١) ٦ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن علي، عن رجاء بن أبي الضحاك - في حديث - قال: كان الرضا (عليه السلام) إذا أصبح صلى الغداة، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله، ويصلي على النبي وآله، حتى تطلع الشمس، ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار.

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٧ / ٤٠، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار وتقدمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي.

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٩٥ / ١٤.

(١) في المصدر: أبو العباس الخرزى.

(٢) في المصدر: انقضااض وفي نسخة: انفضاض.

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٣٦ / ١، وأورده بتمامه في الحديث ٢٤ من الباب ٨٢ من أبواب المزار.

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٨٠ / ٥، تقدم تمامه في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب.

(٨٥٧٢) ٧ - وفي (العلل): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لم اتخذ الله إبراهيم خليلاً؟ قال: لكثرة سجوده على الأرض.

(٨٥٧٣) ٨ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد): قال: كان أبو الحسن موسى (عليه السلام) أعبد أهل زمانه، وأفقههم، وأسخاهم كفاً وأكرمهم نفساً.

(٨٥٧٤) ٩ - قال وروي أنه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح، ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجداً فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس، وكان يدعو كثيراً فيقول: اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب، ويكرر ذلك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث السجود (١) وفي حديث الاعتماد في الوقت على خبر الثقة (٢)، ويأتي ما يدل على ذلك في بعض الأدعية المأثورة (٣).

٣ - باب استحباب تعفير الخدين على الأرض بين سجدتي الشكر

(٨٥٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

٧ - علل الشرائع: ٣٤ / ١.

٨ - إرشاد المفيد: ٢٩٦.

٩ - إرشاد المفيد: ٢٩٧.

(١) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب السجود.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠١ من أبواب آداب الحمام.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.

الباب ٣

وفيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١٠٠ / ٧.

أبي عمير، عن علي بن يقطين، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوحى الله إلى موسى (عليه السلام): أتدري لم اصطفتك بكلامي دون خلقي؟ قال: يا رب، ولم ذاك؟ قال: فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى، إني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم أجد فيهم أحدا أذل لي نفسا منك، يا موسى، إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب، أو قال: على الأرض. ورواه الصدوق في (العلل) (١) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن فرقد (٣)، عن محمد بن أبي عمير، نحوه، وترك قوله: أو قال: على الأرض.

محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر (عليه السلام)، وذكر نحوه (٣).

(٨٥٧٦) ٢ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: كان موسى بن عمران (عليه السلام) إذا صلى لم ينفث حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض. (٨٥٧٧) ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن (الحسين بن سعيد) (١)، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، مثله وزاد: قال: وقال إسحاق رأيت من آبائي من يفعل ذلك، قال محمد بن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل.

(١) علل الشرائع: ٥٦.

(٢) في المصدر: يعقوب بن يزيد.

(٣) الفقيه ١: ٢١٩ / ٩٧٤.

٢ - الفقيه ١: ٢١٩ / ٩٧٣.

٣ - التهذيب ٢: ١٠٩ / ٤١٤.

(١) في المصدر: أحمد بن محمد بن عيسى.

(٨٥٧٨) ٤ - وفي (العلل): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إن الله أوحى إلى موسى فقال: يا موسى، إني اطلعت إلى خلقي اطلاعة فلم أجد في خلقي أشد تواضعاً لي منك، فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي من بين خلقي، قال: وكان موسى إذا صلى لم يفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض والأيسر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢) ويأتي ما يدل عليه (٣). ٤ - باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالأرض في سجدتي الشكر

(٨٥٧٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نزلت برجل نازلة أو شديدة أو كربة أمر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالأرض ويلزق جؤجؤه بالأرض، ثم ليدع بحاجته وهو ساجد.

٤ - علل الشرائع: ٥٦ / ٢.

(١) الزهد: ٥٨ / ١٥٣ (وفيه عن أبي جعفر (عليه السلام)).

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥، وفي الحديث ١ و ٥ من الباب ٦، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الصدقة.

الباب ٤

وفيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤٠٤ / ٣.

(١) الجؤجؤ، كهدهد: الصدر (عن القاموس المحيط ١: ١٠) هامش المخطوط).

(٨٥٨٠) ٢ - وعنه عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) سجد سجدة الشكر فأفترش ذراعيه وألصق جؤجؤه (وصدره) (١) وبطنه بالأرض، فسألته عن ذلك؟ فقال: كذا يجب (٢).

(٨٥٨١) ٣ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن علي قال: رأيت أبا الحسن (١) (عليه السلام) وقد سجد بعد الصلاة، فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٣)، وكذا الذي قبله.

٥ - باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها، والدعاء بالمأثور*

(٨٥٨٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، أن الصادق (عليه السلام) قال لرجل: إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك، ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر، وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن، ثم قل: بسم الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب

٢ - الكافي ٣: ٣٢٤ / ١٥، التهذيب ٢: ٨٥ / ٣١٢.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: نحب.

٣ - الكافي ٣: ٣٢٤ / ١٤.

(١) كتب المصنف هنا: (الثالث) عن نسخة.

(٢) في التهذيب: ثيابه (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٢: ٨٥ / ٣١١.

الباب ٥

وفيه ٣ أحاديث

* كتب المصنف في هامش الأصل هنا: (كتب في سبزواري).

١ - الفقيه ١: ٢١٨ / ٩٦٨، والتهذيب ٢: ١١٢ / ٤٢٠.

(١٣)

والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاثاً.
 (٨٥٨٣) ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) دعاء يدعى به في دبر كل صلاة يصليها، فإن كان بك داء من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض، وادع بهذا الدعاء، وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات، تقول: يا من كبس الأرض على الماء، وسد الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صل على محمد وآله، وافعل بي كذا وكذا، وارزقني كذا وكذا، وعافني من كذا وكذا.
 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله (١).
 وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر الحديث الأول نحوه.
 (٨٥٨٤) ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي): عن أبيه، عن المفيد، عن المظفر ابن محمد الخراساني، عن محمد بن جعفر العلوي، عن الحسن بن محمد بن جمهور القمي (١)، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوحى الله إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أتدري يا موسى لم انتجتك من خلقي واصطفيتك لكلامي؟ فقال: لا يا رب، فأوحى الله إليه: إني اطلعت إلى الأرض فلم أجد عليها أشد تواضعاً لي منك، فخر موسى ساجداً وغفر خديه في التراب تذلاً منه لربه

(١) في المصدر: الغم.
 ٢ - الكافي ٣: ٣٤٤ / ٢٣.
 (١) التهذيب ٢: ١١٢ / ٤١٩.
 ٣ - أمالي الشيخ الصدوق ١: ١٦٦.
 (١) كذا في الأصل والمصدر، وسيأتي في خاتمة الكتاب له (العممي).

عز وجل، فأوحى الله إليه: ارفع رأسك يا موسى، وأمر يدك على موضع سجودك، وامسح بها وجهك وما نالتك من بدنك، فإنه أمان من كل سقم وداء وآفة وعاهة.

٦ - باب استحباب الدعاء في سجدي الشكر وبينهما بالمأثور (٨٥٨٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جندب، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، أنه قال: تقول في سجدة الشكر: (اللهم إني أشهدك، وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك، أنك أنت الله ربي، والاسلام ديني، ومحمدا نبيي، وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمتي، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم) ثلاثا، (اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم، أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد) ثلاثا، (اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر) ثلاثا، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضييق علي الأرض بما رحبت، يا باري خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا، صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، ثلاثا، ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول: يا مذل كل جبار، ويا معز كل ذليل، قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا، ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة: (شكرا شكرا) ثم تسأل حاجتك، إن شاء الله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب،

الباب ٦
وفيه ٥ أحاديث
١ - الفقيه ١: ٢١٧ / ٩٦٦.

ونحوه (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٢).

(٨٥٨٦) ٢ - وبإسناده عن سليمان بن حفص المروزي، أنه قال: كتب إلي أبو الحسن الرضا (عليه السلام): قل في سجدة الشكر مائة مرة: شكرا شكرا، وإن شئت: عفوا عفوا.

ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي (١) ورواه الكليني (٢) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (٣)، عن علي بن محمد

القاشاني، عن سليمان بن حفص المروزي، نحوه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٤).

ورواه الكليني (٥) أيضا عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص، مثله.

(٨٥٨٧) ٣ - قال الصدوق: وقال الصادق (عليه السلام): إن العبد إذا

(١) الكافي ٣: ٣٢٥ / ١٧.

(٢) التهذيب ٢: ١١٠ / ٤١٦.

٢ - الفقيه ١: ٢١٨ / ٩٦٩.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٨٠ / ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٦ / ١٨.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) التهذيب ٢: ١١١ / ٤١٧.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٤ / ٢٠.

٣ - الفقيه ١: ٢١٩ / ٩٧٥.

سجد فقال: يا رب يا رب، حتى ينقطع نفسه، قال له الرب تبارك وتعالى: لبيك، ما حاجتك.

(٨٥٨٨) ٤ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة: الحمد لله شكرا، وكلما قاله عشر مرات قال: شكرا للمجيب، ثم يقول: يا ذا المن الذي لا ينقطع أبدا، ولا يحصيه غيره عددا، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبدا، يا كريم يا كريم، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته.

(٨٥٨٩) ٥ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، قال: خرجت مع أبي الحسن موسى (عليه السلام) إلى بعض أمواله، فقام إلى صلاة الظهر، فلما فرغ خر لله ساجدا، فسمعتة يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه: رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكهمتني (١) وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنتني (٢) وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتي، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني، قال: ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول: العفو، العفو، قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعتة وهو يقول بصوت حزين: بؤت إليك بذنبي، عملت سوءا وظلمت نفسي، اغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي، ثلاث مرات، ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعتة وهو يقول: ارحم من أساء

٤ - مصباح المتعبد: ٧٩.

٥ - الكافي ٣: ٣٢٦ / ١٩.

(١) أكهمتني: أعميتني (مجمع البحرين - كمه - ٦: ٣٦٠).

(٢) كنتني، التكنع: التقبض، ويقال كنت أصابعه بالكسر كنعا أي تشنجت وييست

(مجمع البحرين - كنع - ٤: ٣٨٦).

واقترف واستكان واعترف، ثلاث مرات، ثم رفع رأسه.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٣).
أقول: هذا لا ينافي العصمة الثابتة بالأدلة العقلية والنقلية لاحتماله
التأويلات المتعددة.

قال الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) لا خلاف بين علمائنا في أنهم
(عليهم السلام) معصومون من كل قبيح مطلقا، وأنهم كانوا يسمون ترك المندوب
ذنبا وسيئة بالنسبة إلى كمالهم (عليهم السلام)، انتهى (٤)، ونحوه في (كشف
الغمة) (٥)، ويحتمل إرادة التعليم وغير ذلك.
وتقدم ما يدل على المقصود (٦)، والأحاديث المشتملة على الأدعية الطويلة
وغيرها في سجدة الشكر كثيرة جدا.

٧ - باب استحباب السجود للشكر وإطالته والصاق الخدين
بالأرض عند حصول النعم، ودفع النقم، وعند تذكر نعمة
الله، ولو بالإيماء مع الانحناء عند خوف الشهرة
(٨٥٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد
بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) أن رسول (الله صلى الله عليه وآله) كان في سفر
يسير على ناقة له إذ نزل فسجد خمس سجعات، فلما ركب قالوا: يا

(٣) التهذيب ٢: ١١١ / ٤١٨.

(٤) كتاب الزهد: ٧٣ / ١٩٦، عنه في البحار ٢٥: ٢٠٧ / ٢٠.

(٥) كشف الغمة ٢: ٢٥٢ و ٢٥٣، وعنه في البحار ٢٥: ٢٠٣ / ١٦.

(٦) تقدم ما يدل عليه في الباب ٢، وفي الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب السجود.

الباب ٧

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٨٠ / ٢٤.

رسول الله، إنا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه، فقال: نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله عز وجل، فسجدت شكراً لله، لكل بشرى سجدة.

(٥٨٩١) ٢ - ورواه الصدوق في (المجالس): عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي ابن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، نحوه إلا أنه قال: خر ساجدا فأطال السجود.

(٨٥٩٢) ٣ - وبالإسناد، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فإن لم يقدر فليضع

خده على كفه، ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه.

(٨٥٩٣) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن هشام بن أحمر قال: كنت أسير مع أبي الحسن (عليه السلام) في بعض أطراف المدينة إذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فأطال وأطال، ثم رفع رأسه وركب دابته، فقلت: جعلت فداك، قد أطلت السجود، فقال: إني ذكرت نعمة أنعم الله بها علي فأحببت أن أشكر ربي.

(٨٥٩٤) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن أحمد بن عمر، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا ذكرت نعمة الله

٢ - أمالي الصدوق: ٤١١ / ٦.

٣ - الكافي ٢: ٨٠ / ٢٥.

٤ - الكافي ٢: ٨٠ / ٢٦. ٥ - التهذيب ٢: ١١٢ / ٤٢١.

عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض، وإذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك، وأحن ظهرك، وليكن تواضعا لله عز وجل، فإن ذلك أحب، ويرى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك. (٨٥٩٥) ٦ - وفي (المجالس والأخبار): عن جماعة، عن أبي المفضل، عن عمران ابن محسن، عن إدريس بن زياد، عن الربيع بن كامل، عن الفضل بن الربيع، عن أبيه الربيع بن يونس قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن سجدة الشكر التي سجدها أمير المؤمنين (عليه السلام)، ما كان سببها؟ فذكر حديثا طويلا في آخره: أن جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال يا محمد هذا ابن عمك علي - إلى أن قال: إن الله جعلك سيد الأنبياء وجعل عليا سيد الأوصياء وخيرهم، وجعل الأئمة من ذريتكم، قال: فأخبر عليا (عليه السلام) بذلك فسجد علي (عليه السلام) لله عز وجل، وجعل يقلب وجهه على الأرض شكرا. (٨٥٩٦) ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال)، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أيما مؤمن سجد (١) سجدة الشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات في الجنان (٢). (٨٥٩٧) ٨ - وفي (العلل): عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن

٦ - أمالي الطوسي ٢: ٢٠٣.

٧ - ثواب الأعمال: ٥٦.

(١) في المصدر زيادة: الله.

(٢) في هامش الأصل هنا بخط المصنف: (كتب في مهر).

٨ - علل الشرائع: ٢٣٢ / ١، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن، وفي الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب السجود.

يعقوب، عن الحسين ابن الحسن وعلي بن محمد بن عبد الله جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي، عن نصر بن مزاحم المنقري، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) إن أبي - علي بن الحسين (عليه السلام) - ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود إلا سجد، ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد إلا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد، ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي، السجاد لذلك.

(٨٥٩٨) ٩ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات): عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي جميعاً، عن الحسين بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة وهو راكب حماره، فنزل وقد كنا صرنا إلى السوق أو قريباً منه، قال: فنزل فسجد وأطال السجود، ثم رفع رأسه إلي، فقلت له: رأيتك نزلت فسجدت؟! فقال: إني ذكرت نعمة الله عز وجل (١)، قال: قلت: قريباً من السوق والناس يجيئون ويذهبون؟! فقال: إنه لم يرني أحد غيرك. ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن معاوية بن وهب، نحوه (٢).

٩ - مختصر بصائر الدرجات: ٩.

(١) في المصدر زيادة: علي فسجدت.

(٢) الخرائج والجرائح: ٢٠٣، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ٢٣، وفي الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢٧ من أبواب السجود، وفي الباب ١ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على استحباب السجدة للحاجة ولدفع النقم في الأحاديث ٥ و ١٥ و ١٦ من الباب ٣٣ من أبواب الدعاء.

أبواب الدعاء

١ - باب تحريم الاستكبار عنه

- (٨٥٩٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل يقول: (إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) (١) قال: هو الدعاء الحديث.
- (٨٦٠٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في حديث: إن الدعاء هو العبادة، إن الله عز وجل يقول: (إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال: (ادعوني أستجب لكم) (١).
- (٨٦٠١) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل وابن محبوب جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: وما أحد أبغض إلى الله عز وجل ممن

أبواب الدعاء

الباب ١

فيه ٨ أحاديث

- ١ - الكافي ٢: ٣٣٨ / ١، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣، ويأتي منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- (١) غافر ٤٠: ٦٠.
- ٢ - الكافي ٢: ٣٣٩ / ٥، يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- (١) غافر ٤٠: ٦٠.
- ٣ - الكافي ٢: ٣٣٨ / ٢، يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده.

(٨٦٠٢) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن رجل قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) الدعاء هو العبادة التي قال الله: (إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)، الحديث.

(٨٦٠٣) ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لو أن عبداً سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئاً، فسل تعط.

(٨٦٠٤) ٦ - وعن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يسأل الله عز وجل من فضله افتقر.

(٨٦٠٥) ٧ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي): نقلاً من كتاب (الدعاء) لمحمد بن الحسن الصفار (١): عن حسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه عن سليمان بن عثمان بن الأسود، رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يدخل الجنة رجلان كانا يعملان عملاً واحداً، فيرى أحدهما صاحبه فوقه، فيقول: يا رب، بما أعطيته وكان عملنا واحداً؟ فيقول الله

٤ - الكافي ٢: ٣٣٩ / ٧، يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥ - الكافي ٢: ٣٣٨ / ٣، يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ٦، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦ - الكافي ٢: ٣٣٩ / ٤.

٧ - عدة الداعي: ٣٦.

(١) واعلم أن أحمد بن فهد في عدة الداعي وعدة من المتأخرين قد رووا أكثر أحاديث الدعاء والذكر التي تأتي، والظاهر أنهم نقلوها من الكتب التي نقلناها منها ولم تتعرض لبيان ذلك اختصاراً (منه. قده).

تعالى: سألني ولم تسألني، ثم قال: اسألوا الله واجزلوا فإنه لا يتعاضمه شيء.
(٨٦٠٦) ٨ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
لتسألن الله أو ليغضبن عليكم، إن لله عبادة يعملون فيعطيتهم وآخرين
يسألونه صادقين فيعطيتهم، ثم يجمعهم في الجنة، فيقول الذين عملوا: ربنا
عملنا فأعطيتنا، فيما أعطيت هؤلاء؟ فيقول: هؤلاء عبادي، أعطيتكم
أجوركم ولم ألتكم من أعمالكم شيئاً، وسألني هؤلاء فأعطيتهم وهو فضلي أوتيته
من أشياء.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٢ - باب استحباب الاكثار من الدعاء

(٨٦٠٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في
حديث - قال: قلت له: (إن إبراهيم لأواه حلیم) (١)؟ قال: الأواه هو
الدعاء.

(٨٦٠٨) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

٨ - عدة الداعي: ٣٦.

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦، وفي الحديث ٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي
الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الذكر، وتقدم ما يدل عليه في الباب ٦ من أبواب
التعقيب.

الباب ٢ فيه ١٨ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٣٨ / ١، وأورده صدره في الحديث ١ من الباب ١، وقطعة منه في الحديث ١ من
الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) التوبة ٩: ١١٤.

٢ - الكافي ٢: ٣٣٨ / ٣، يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ٦، وتقدم قطعة منه في الحديث ٥
من
الباب ١ من هذه الأبواب

صفوان، عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سل تعط يا ميسر، إنه ليس من باب يقرع إلا يوشك أن يفتح لصاحبه.

- (٨٦٠٩) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل دعاء.
- (٨٦١٠) ٤ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدعاء ترس المؤمن، ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك.
- (٨٦١١) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الدعاء كهف الإجابة كما أن السحاب كهف المطر.
- (٨٦١٢) ٦ - وبأسانيد تأتي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في رسالة طويلة - قال: أكثروا من أن تدعوا الله، فإن الله يحب من عباده المؤمنين أن يدعوه، وقد وعد (٢) عباده المؤمنين الاستجابة، والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملاً يزيدهم في الخير (٣).
- (٨٦١٧) ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الدعاء يرد

٣ - الكافي ٢: ٣٣٩ / ٨، يأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤ - الكافي ٢: ٣٤٠ / ٤.

٥ - الكافي ٢: ٣٤٢ / ١.

٦ - الكافي ٨: ٧ / ١، أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب الذكر.

(١) تأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة وانظر الكافي ٨: ٢ / ١.

(٢) في المصدر: وعد الله.

(٣) وفيه: الجنة.

٧ - الكافي ٢: ٣٤١ / ٧.

القضاء بعد ما ابرم إبراما، فأكثر من الدعاء، فإنه مفتاح كل رحمة، ونجاح كل حاجة، ولا ينال ما عند الله عز وجل إلا بالدعاء، وأنه ليس باب يكتر قرعه إلا يوشك أن يفتح لصاحبه.

(٨٦١٤) ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي): عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من مسلم (١) دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم إلا أعطاه الله أحد خصال ثلاثة: إما أن يعجل دعوته، وإما أن يدخر (٢) له، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها، قالوا يا رسول الله، إذن نكثر؟ قال: أكثروا.

(٨٦١٥) ٩ - قال: وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الدعاء مخ العبادة، وما من مؤمن يدعو الله إلا استجاب له، إما أن يعجل له في الدنيا، أو يؤجل له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا، ما لم يدع بمأثم.

(٨٦١٦) ١٠ - قال: وعنه (عليه السلام) قال: أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام.

(٨٦١٧) ١١ - قال: وقال الباقر (عليه السلام): ولا تمل من الدعاء، فإنه من الله بمكان.

(٨٦١٨) ١٢ - وعن علي (عليه السلام): ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويغلق عليه باب الإجابة.

(١) عدة الداعي: ٢٤.

(١) في المصدر: مؤمن.

(٢) وفيه: يؤخر.

٩ - عدة الداعي: ٣٤.

١٠ - عدة الداعي: ٣٤.

١١ - عدة الداعي: ١٤.

١٢ - عدة الداعي: ٢٣.

(٨٦١٩) ١٣ - وقال (عليه السلام): من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة.
 (٨٦٢٠) ١٤ - وعنه (عليه السلام) (١): الدعاء مخ العبادة.
 (٨٦٢١) ١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي): عن أبيه، عن أبي الطيب الحسين بن علي التمار، عن (أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن أيوب) (١)، عن يحيى بن عنبسة الجعفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما فتح لأحد باب دعاء إلا فتح الله له فيه باب إجابة، فإذا فتح لأحدكم باب دعاء فليجهد، فإن الله لا يمل حتى تملوا.
 قال أبو الطيب: الملل من الانسان الضجر والسأمة ومن الله على جهة الترك للفعل.
 (٨٦٢٢) ١٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الخصال): عن أحمد بن عبد الله العسكري (١)، عن بدر بن الهيثم، عن علي بن المنذر، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: قال جعفر بن محمد (عليه السلام): من أعطي أربعاً لم يحرم أربعاً: من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة، ومن أعطي الاستغفار لم يحرم التوبة، ومن أعطى الشكر لم يحرم الزيادة، ومن أعطي الصبر لم يحرم الأجر.

١٣ - عدة الداعي: ٢٣.

١٤ - عدة الداعي: ٢٤.

(١) في المصدر: عن النبي (صلى الله عليه وآله).

١٥ - أمالي الطوسي ١: ٥.

(١) في المصدر: أحمد بن محمد بن عبد الله بن أيوب.

١٦ - معاني الأخبار: ٣٢٣ والخصال: ٢٠٢ / ١٦.

(١) في المعاني: أبو أحمد بن عبد الله، وفي الخصال أبو أحمد الحسن بن عبد الله.

(٨٦٢٣) ١٧ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يا معاوية، من أعطي ثلاثة لم يحرم ثلاثة: من أعطي الدعاء اعط الإجابة، ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة، ومن أعطي التوكل أعطي الكفاية، فإن الله يقول في كتابه: (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) (١) ويقول: (لأن شكرتم لأزيدنكم) (٢) ويقول: (ادعوني أستجب لكم) (٣).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن معاوية بن وهب، مثله (٤).
(٨٦٢٤) ١٨ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار): عن جماعة، عن أبي المفضل، عن عبد الرزاق بن سليمان، عن الفضل بن الفضل بن قيس بن رمانة (١)، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي، أوصيك بالدعاء فإن معه الإجابة، وبالشكر فإن معه المزيد، وأنهاك عن أن تخفر (٢) عهدا وتعين عليه، وأنهاك عن المكر فإنه لا يحيق المكر السئ إلا بأهله، وأنهاك عن البغي فإنه من بغي عليه لينصرنه الله.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

١٧ - الخصال: ١٠١ / ٥٦.

(١) الطلاق ٦٥: ٣.

(٣) غافر ٤٠: ٦٠.

(٢) إبراهيم ١٤: ٧.

(٤) المحاسن: ٣ / ١، أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب جهاد النفس ١٨ - أمالي الطوسي ٢: ٢١٠.

(١) في المصدر: الفضل بن قيس بن ربيعة، وقد كتب المصنف على كلمة (الفضل) الثانية علامة نسخة.

(٢) في المصدر: تحقر.

(٣) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب التعقيب، وفي الباب ٦ من أبواب سجدي الشكر، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه (٤).

٣ - باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات
المستحبة

(٨٦٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد،
عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال:
أفضل العبادة الدعاء.

(٨٦٢٦) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
إسماعيل وابن محبوب جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي
جعفر (عليه السلام): أي العبادة أفضل؟ فقال: ما من شيء أفضل عند الله
عز وجل من أن يسأل ويطلب مما عنده، الحديث.

(٨٦٢٧) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي
نجران، عن سيف التمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:
عليكم بالدعاء فإنكم لا تقرّبون بمثله، الحديث.

(٨٦٢٨) ٤ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن

(٤) يأتي في الباب ٣، وفي الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من
الباب ٢٣ ن أبواب الذكر، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، وفي
الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب فعل المعروف.
الباب ٣ وفيه ٧
أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٣٨ / ١، وأورده صدره في الحديث ١ من الباب ١، وذيله في الحديث ١ من الباب ٢
من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٢: ٣٣٨ / ٢، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣ - الكافي ٢: ٣٣٩ / ٦، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤ - الكافي ٢: ٣٣٩ / ٨، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أحب الأعمال إلى الله عز وجل في الأرض الدعاء، وأفضل العبادة العفاف، الحديث.

(٨٦٢٩) ٥ - وبالسناد الآتي عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في رسالة طويلة - قال: وعليكم بالدعاء فإن المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بأفضل من الدعاء، والرغبة إليه، والتضرع إلى الله والمسألة، فارغبوا فيما رغبتكم الله فيه، وأجيبوا الله إلى ما دعاكم لتفلحوا وتنجحوا (١) من عذاب الله.

(٨٦٣٠) ٦ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال الباقر (عليه السلام) لبريد بن معاوية وقد سأله: كثرة القراءة أفضل أم كثرة الدعاء؟ فقال: كثرة الدعاء أفضل، ثم قرأ: (قل يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم) (١).

(٨٦٣١) ٧ - قال: وعن النبي (صلى الله عليه وآله): أفضل العبادة الدعاء، وإذا أذن الله لعبد في الدعاء فتح له أبواب الرحمة، إنه لن يهلك مع الدعاء أحد.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).

٥ - الكافي ٨: ٤.

(١) في نسخة: وتنحوا (هامش المخطوط).

٦ - عدة الداعي، ١٤، أورده عن السرائر في الحديث ٣ من الباب ٢٦ / من أبواب الركوع

(١) الفرقان ٢٥ / ٧٧.

٧ - عدة الداعي: ٣٥.

(١) تقدم في الباب ٥ و ٦ من أبواب التعقيب.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤ - باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة، وكراهة تركه
استصغارا لها

(٨٦٣٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن سيف التمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: عليكم بالدعاء فإنكم لا تتقربون بمثله، ولا تتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها، إن صاحب الصغار هو صاحب الكبار.

(٨٦٣٣) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله أحب شيئا لنفسه وأبغضه لخلقه، أبغض لخلقه المسألة، وأحب لنفسه أن يسأل، وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل، فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل.

ورواه الصدوق مرسلا (١).

(٨٦٣٤) ٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: في الحديث القدسي: يا موسى، سلني كلما تحتاج إليه، علف شاتك وملح عجيتك.

(٨٦٣٥) ٤ - محمد بن أبي القاسم الطبري في (بشارة المصطفى): عن إبراهيم بن الحسين الرفا، عن محمد بن الحسين بن عتبة، عن محمد بن الحسين

الباب ٤ وفيه ٤ أحاديث
(١) الكافي ٢: ٣٣٩ / ٦، أورده صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب
٢ - الكافي ٤: ٢٠ / ٤.
(١) الفقيه ٢: ٤٠ / ١٨١.
٣ - عدة الداعي: ١٢٣.
٤ - بشارة المصطفى: ١٣.

الفقيه، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن زكريا، عن نصر بن مزاحم، عن (محمد بن عمران) (١) بن عبد الكريم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) - في حديث - قال: والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم، وإنكم لعلّ دين الله، فأعينونا بورع واجتهاد - إلى أن قال - ألا ومن سأل منكم حاجة فله بها مائة حاجة، ألا ومن دعا منكم فدعوته مستجابة. أقول: تقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٥ - باب استحباب طلب الحوائج من الله، وتسمية الحاجة ولو في الفريضة، وطلب الحوائج العظام منه، وخصوصا قبل طلوع الشمس وغروبها

(٨٦٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعاه، ولكنه يحب أن تبث إليه الحوائج، فإذا دعوت فسم حاجتك.

(٨٦٣٧) ٢ - قال: وفي حديث آخر: قال: قال: إن الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب أن تبث إليه الحوائج.

(٨٦٣٨) ٣ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد): عن فضالة، عن

(١) في المصدر: أحمد بن عمران.

(٢) تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

الباب ٥

وفيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٤٥ / ١.

٢ - الكافي ٢: ٣٤٥ / ١.

٣ - الزهد: ١٩ / ٤٢.

فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أوصني، قال: أوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث وأداء الأمانة، وحسن الصحابة لمن صحبتك، وإذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء، واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك، ولا تقول هذا ما لا أعطاه، وادع فإن الله يفعل ما يشاء.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السجود (١) وغيره (٢).

٦ - باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء

(٨٦٣٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن

عبد الجبار، عن صفوان، عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: قال لي: يا ميسر، ادع ولا تقل إن الأمر قد فرغ منه، إن

عند الله عز وجل منزلة لا تنال إلا بمسألة، الحديث.

(٨٦٤٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي

عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: ادع ولا تقل: قد فرغ من

الأمر، فإن الدعاء هو العبادة - إلى أن قال - إن الله يقول: (ادعوني أستجب

لكم) (١).

(١) في الباب ١٧ من أبواب السجود.

(٢) تقدم في الأبواب ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ والباب ٣٢ من أبواب التعقيب،

وفي الأبواب السابقة من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب

اللاحقة من هذه الأبواب.

الباب ٦ وفيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٣٨ / ٣، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٢: ٣٣٩ / ٥، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) غافر ٤٠ / ٦٠.

(٨٦٤١) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن رجل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ادع الله عز وجل ولا تقل: إن الأمر قد فرغ منه. قال زرارة: إنما يعني: لا يمنعك إيمانك بالقضاء والقدر أن تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه، أو كما قال (١).

(٨٦٤٢) ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسن (١) بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ادعه ولا تقل: قد فرغ من الأمر، فإن الدعاء هو العبادة، إن الله عز وجل يقول: (إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) (٢) وقال: (ادعوني أستجب لكم) (٣). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤) ويأتي ما يدل عليه (٥).

-
- (١) الكافي ٢: ٣٣٩ / ٧، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(١) قوله أو كما قال معطوف على محذوف أي قولي المذكور أما عين قوله أو كما قال فهو خبر مبتدأ محذوف والجملة معطوفة على جملة محذوفة أو معطوف على الخير المحذوف والمجموع جملة واحد وهذا التركيب شائع "منه. قده".
٤ - الكافي ٣: ٣٤١ / ٤، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب التعقيب، وأورده ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.
(١) ورد في هامش المخطوط عن نسخة: الحارث.
(٢) غافر ٤٠: ٦٠.
(٣) غافر ٤٠: ٦٠.
(٤) تقدم في الباب ١، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب
(٥) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧ - باب جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء
السوء، واستحباب ذلك

- (٨٦٤٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السلام):
عليكم بالدعاء فان الدعاء لله والطلب إلى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق
إلا إمضاؤه، فإذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفه.
- (٨٦٤٤) ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام،
عن الرضا (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): إن
الدعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة، إن الدعاء ليرد البلاء وقد أبرم إبراما (١).
- (٨٦٤٥) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
صفوان، عن بسطام الزيات، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن
الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراما.
- (٨٦٤٦) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: سمعته يقول:
إن الدعاء يرد القضاء، ينقضه كما ينقض السلك وقد أبرم إبراما.
- (٨٦٤٧) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

الباب ٧

فيه ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٢: ٣٤١ / ٨.
٢ - الكافي ٢: ٣٤١ / ٤.
(١) الإبرام: الأحكام. (مجمع البحرين - برم - ٥: ١٦).
٣ - الكافي ٢: ٣٤١ / ٣.
٤ - الكافي ٢: ٣٤٠ / ١.
(١) ليس في المصدر.
٥ - الكافي ٢: ٣٤٠ / ٢.

عمر بن يزيد قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: إن الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر، قلت: وما قد قدر قد عرفته، فما لم يقدر؟ قال: حتى لا يكون.

(٨٦٤٨) ٦ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال لي: ألا أدلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قلت: بلى، قال: الدعاء يرد القضاء وقد ابرم إبراما، وضم أصابعه.

(٨٦٤٩) ٧ - وعن الحسين بن محمد رفعه، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الله عز وجل ليدفع بالدعاء الأمر الذي علمه أن يدعى له فيستجيب، ولولا ما وفق العبد من ذلك الدعاء لأصابه منه ما يجتثه (١) من جديد الأرض.

(٨٦٥٠) ٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: الدعاء يدفع البلاء النازل ما لم ينزل.

(٨٦٥١) ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الدعاء ليرد القضاء، الحديث.

٦ - الكافي ٢: ٣٤١ / ٦.

٧ - الكافي ٢: ٣٤١ / ٩.

(١) قوله تعالى: (كشجرة خبيثة اجتثت) أي استؤصلت وقلعت من قولهم: اجتثه أي اقتلعه، وجثه: قلعه، والجث: القطعت - (هامش) المخطوط) مجمع البحرين ٢: ٢٤٣، وفي المصدر: يجثه.

٨ - الكافي ٢: ٣٤١ / ٥.

٩ - قرب الإسناد ١٦.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).

٨ - باب استحباب الدعاء عند الخوف من الأعداء، وعند توقع البلاء

(٨٦٥٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الدعاء أنفذ من السنان (١) الحديد.

(٨٦٥٣) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي سعيد البجلي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الدعاء أنفذ من السنان.

(٨٦٥٤) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة ابن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الدعاء سلاح المؤمن، وعمود الدين، ونور السماوات والأرض.

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) (١) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء (٢).

(١) تقدم في الأبواب السابقة من الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٨ و ٩ و ١٠، من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢٤ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٤ و ١١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

الباب ٨

وفيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٤ / ٧.

(١) السنان: الرمح يجمع على أسنة. (مجمع البحرين - سنن - ٦: ٢٩٦).

٢ - الكافي ٢: ٣٤٠ / ٦.

٣ - الكافي ٢: ٣٣٩ / ١.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٣٧ / ٩٥.

(٢) تقدمت أسانيده في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٨٦٥٥) ٤ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء، ما صدر عن صدر نقي، وقلب تقي، وفي المناجاة سبب النجاة، وبالإخلاص يكون الخلاص، فإذا اشتد الفزع فإلى الله المفزع.

(٨٦٥٦) ٥ - وبهذا الاسناد قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم، ويدر أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، مثله (١)

. (٨٦٥٧) ٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام)، أنه كان يقول لأصحابه: عليكم بسلاح الأنبياء، فقل: ما سلاح الأنبياء؟ قال: الدعاء.

(٨٦٥٨) ٧ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدعاء ترس المؤمن، ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك.

(٨٦٥٩) ٨ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (صلى الله عليه وآله) قال: الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين.

٤ - الكافي ٢: ٣٤٠ / ٢.

٥ - الكافي ٢: ٣٤٠ / ٣.

(١) ثواب الأعمال: ٤٥.

٦ - الكافي ٢: ٣٤٠ / ٥.

٧ - الكافي ٢: ٣٤٠ / ٤.

٨ - المجازات النبوية: ٢١٠ / ١٧١.

(٨٦٦٠) ٩ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (مهج الدعوات): عن محمد عبد الله ابن يزيد (١) النهشلي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: التحدث بنعم الله شكر، وترك ذلك كفر، فارتبطوا نعتم ربكم بالشكر وحصنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا البلاء بالدعاء، فإن الدعاء جنة منجية ترد البلاء وقد ابرم إبراما.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٩ - باب استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء، وكراهة تأخيرها

(٨٦٦١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تقدم في الدعاء استجيب له إذا نزل به البلاء، وقيل (١): صوت معروف، ولم يحجب عن السماء، ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له إذا نزل به البلاء، وقالت الملائكة: إن ذا الصوت لا نعرفه.

(٨٦٦٢) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران، عن منصور بن يونس، عن هارون بن خارجة، عن

٩ - مهج الدعوات: ٢١٨.

(١) في المصدر: زيد النهشلي عن أبيه.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب التعقيب.

(٣) يأتي في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه بعمومه في أحاديث الأبواب الآتية.

الباب ٩ فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٤٢ / ١.

(١) في المصدر: وقالت الملائكة.

٢ - الكافي ٢: ٣٤٣ / ٣.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء.

(٨٦٦٣) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من سره أن يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء.

(٨٦٦٤) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن يحيى، عن رجل، عن عبد الحميد بن عواض (١)، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان جدي يقول: تقدموا في الدعاء، فإن العبد إذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل: صوت معروف، وإذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل: أين كنت قبل اليوم؟.

(٨٦٦٥) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابن سنان، عن عنبسة (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تخوف (٢) بلاء يصيبه فتقدم فيه الدعاء لم يره الله ذلك البلاء أبداً.
(٨٦٦٦) ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الوشاء، عن عمه حدثه، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، (عن أبيه) (١) قال:

(١) الكافي ٢: ٣٤٣ / ٤.

(٤) الكافي ٢: ٣٤٣ / ٥.

(١) في المصدر: عبد الحميد بن غواص الطائي.

٥ - الكافي ٢: ٣٤٢ / ٢.

(١) في هامش المخطوط عن نسخة: عينة، عتيبة.

(٢) في المصدر زيادة: (من).

٦ - الكافي ٢: ٣٤٣ / ٦.

(١).

ليس في المصدر

كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به.

أقول: المراد لا ينتفع به بعد نزول البلاء كما ينتفع به قبله، لأنه قبل أنفع منه بعد، أو المراد: لا ينتفع به في زوال ما قد وقع وإن كان ينفع في قطع استمراره وزواله في المستقبل، لما يأتي (٢).

(٨٦٦٧) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله (١) (عليه السلام) - في حديث - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ادفعوا أبواب البلاء بالدعاء.

(٨٦٦٨) ٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول: ما من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه أحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء. ورواه في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن موسى الخشاب مثله (١).

(٨٦٦٩) ٩ - وباسناده عن أحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال الفضل بن العباس، قال لي رسول (الله صلى الله عليه وآله): احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده

(١) يأتي في الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

٧ - قرب الإسناد: ٥٥ قطعة من حديث، أورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وقطعة في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب الصدقة.

(١) في المصدر: عن جعفر، عن أبيه.

٨ - الفقيه ٤: ٢٨٥ / ٨٥٣.

(١) أمالي الصدوق: ٢١٨ / ٥.

٩ - الفقيه ٤ / ٢٩٦ / ٨٩٦، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس.

أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، الحديث.
(٨٦٧٠) ١٠ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في كتاب (طب الأئمة):
عن محمد بن خلف، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه
محمد بن سنان قال: قال جعفر بن محمد (عليه السلام): ما من أحد تخوف
البلاء فتقدم فيه بالدعاء إلا صرف الله عنه ذلك البلاء، أما علمت أن أمير
المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي،
إن الدعاء يرد البلاء وقد ابرم إبراما.

(٨٦٧١) ١١ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) (١): عن الحسين بن
زيد، عن عمه عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين (عليه السلام)، أنه
كان يقول لم أر مثل التقدم في الدعاء، فإن العبد ليس تحضره الإجابة في كل
ساعة.

(٨٦٧٢) ١٢ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير
المؤمنين (عليه السلام) قال: ما المبتلى الذي قد اشتد به البلاء بأحوج إلى
الدعاء من المعافي الذي لا يأمن البلاء.
(٨٦٧٣) ١٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي): عن أبي ذر قال: قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله): تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة،
فإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله.

(١) طب الأئمة: ١٥.

١١ - الارشاد للمفيد: ٢٥٩.

(١) السند في المصدر هكذا: أبو محمد الحسن بن محمد، عن جده عن داود بن القاسم، عن
الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام).

١٢ - نهج البلاغة ٣: ٢٢٦ / ٣٠٢.

١٣ - عدة الداعي: ١٢١.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه، إن شاء الله (٢).

١٠ - باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده، وكراهة تركه *

(٨٦٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء إلا كان كشف ذلك البلاء وشيكا (١)، وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلا كان ذلك البلاء طويلا، فإذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع إلى الله عز وجل.

(٨٦٧٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): هل تعرفون طول البلاء من قصره؟ قلنا: لا، قال: إذا ألهم أحدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا أن البلاء قصير.

(٨٦٧٦) ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي)، عن أبيه، عن المفيد، عن الحسن ابن حمزة العلوي، عن أحمد بن عبد الله، عن جده أحمد بن أبي

(١) تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

الباب ١٠.

وفيه ٣ أحاديث

* في هامش الأصل هنا " كتب ذلك في مزينون "

١ - الكافي ٢: ٣٤٢ / ٢.

(١) الوشيك: القريب. (مجمع البحرين - وشك - ٥ / ٢٩٧).

٢ - الكافي ٢: ٣٤٢ / ١.

٣ - أمالي الطوسي ١: ٢٠٧.

عبد الله البرقي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي اليقظان، عن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثلاث لا يضر معهن شيء: الدعاء عند الكربات، والاستغفار عند الذنب، والشكر عند النعمة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

١١ - باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم

(٨٦٧٧) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أسباط بن سالم عن علاء بن كامل قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء.

(٨٦٧٨) ٢ - وعنه، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن نعيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اشتكى بعض ولده فقال: يا بني، قل: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، وعافني من بلائك، فإني عبدك وابن عبدك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

(١) تقدم في الأبواب ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب ١١ و ٢١ وغيرهما من هذه الأبواب.

الباب ١١

وفيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٤١١ / ١.

٢ - الكافي ٢: ٤١١ / ٣.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب سجدة الشكر، وفي الأبواب ٢ و ٤ و ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، والباب ٣٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

١٢ باب استحباب رفع اليدين بالدعاء

(٨٦٧٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (فما استكانوا لربهم وما يتضرعون) (١) قال: الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع (٢) بهما.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، مثله (٣).

(٨٦٨٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار): عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن محمد بن نصير، عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل (فما استكانوا لربهم وما يتضرعون) قال: التضرع رفع اليدين.

(٨٦٨١) ٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يرفع يديه إذا ابتهل (١) ودعا كما يستطعم المسكين.

١ - الكافي ٢: ٣٤٩ / ٦.

(١) المؤمنون ٢٣: ٧٦.

(٢) ضرع الرجل ضراعة خضع وذل، وتضرع إلى الله. ابتهل - الصحاح للجوهري - (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٢: ٣٤٨ / ٢.

٢ - معاني الأخبار: ٣٦٩.

(١) المؤمنون ٢٣: ٧٦.

٣ - عدة الداعي: ١٨٢.

(١) الابتهل: التضرع - الصحاح للجوهري - ٤: ١٦٤٣ - هامش المخطوط -.

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار): عن جماعة، عن أبي المفضل، عن إبراهيم بن حفص العسكري، عن عبد الله بن الهيثم، عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن محمد وزيد ابني علي، عن أبيهما، عن أبيه الحسين (عليه السلام)، مثله (٢).

(٨٦٨٢) ٤ - قال: وفيما أوحى الله إلى موسى: ألق كفيك ذلا بين يدي كفعّل العبد المستصرخ إلى سيده، فإذا فعلت ذلك رحمت وأنا أكرم القادرين (١).

(٨٦٨٣) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) عن علي بن أحمد الدقاق، عن أبي القاسم العلوي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم عن العباس بن عمرو، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن زنديقا سأله فقال: ما الفرق بين أن ترفعوا أيديكم إلى السماء وبين أن تخفضوها نحو الأرض؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): ذلك في علمه وإحاطته وقدرته سواء ولكنه عز وجل أمر أوليائه وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش لأنه جعله معدن الرزق، فثبتنا ما ثبتته القرآن والأخبار عن الرسول (صلى الله عليه وآله) حين قال: ارفعوا أيديكم إلى الله عز وجل.

(٨٦٨٤) ٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن صفوان عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أن أبا قرّة قال له: ما بالكم إذا دعوتكم رفعتم أيديكم إلى السماء؟! قال أبو الحسن (عليه السلام): إن الله استعبد خلقه بضروب من العبادة - إلى أن قال - واستعبد خلقه عند الدعاء

(٢) أمالي الشيخ الطوسي ٢: ١٩٨.

٤ - عدة الداعي: ١٨٢.

(١) في المصدر: وأنا أكرم الأكرمين وأقدر القادرين.

٥ - التوحيد: ٢٤٨.

٦ - الاحتجاج: ٤٠٧.

والطلب والتضرع ببسط الأيدي ورفعها إلى السماء لحال الاستكانة وعلامة العبودية والتذلل له.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

١٣ - باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء

الرغبة والرغبة والتضرع والتبتل والابتهاال والاستعاذة

والبصبة وطلب الرزق والمسألة

(٨٦٨٥) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: مر بي رجل وأنا أدعو في

صلاتي بيساري، فقال: يا عبد الله بيمينك، فقلت يا عبد الله إن لله

تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه، وقال: الرغبة: تبسط يديك

وتظهر باطنهما والرغبة (١): تظهر ظهرهما، والتضرع: تحرك السبابة اليمنى

يمينا وشمالا، والتبتل: تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا (٢)

وتضعها، والابتهاال: تبسط يدك وذراعك إلى السماء، والابتهاال حين ترى

أسباب البكاء.

(٨٦٨٦) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن

(١) تقدم في الباب ١١ و ١٢ من أبواب القنوت، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب

التعقيب، وفي الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام.

(٢) يأتي في الباب ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ و ٨ من الباب ٢٠ من أبواب

أحكام شهر رمضان.

الباب ١٣

وفيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٤٨ / ٤، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب القنوت.

(١) في المصدر زيادة: بسط يديك و.

(٢) الرسل، بالكسر: الرفق - الصحاح للجوهري ٤: ١٧٠٨ - (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٢: ٣٤٧ / ١.

عميرة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرغبة أن تستقبل ببطن كفيك إلى السماء، والرغبة أن تجعل ظهر كفيك إلى السماء، وقوله: (وتبتل إليه تبتلا) (١) قال: الدعاء بأصبع واحدة تشير بها، والتضرع تشير بإصبعيك وتحركهما، والابتهاال رفع اليدين وتمدهما، وذلك عند الدمعة ثم ادع.

(٨٦٨٧) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم ووزارة قالا: قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف المسألة إلى الله تبارك وتعالى؟ قال: تبسط كفك، قلنا: كيف الاستعاذة؟ قال: تقضي بكفك، والتبتل (١): الايماء بالإصبع، والتضرع: تحريك الإصبع، والابتهاال أن تمد يديك جميعا.

(٨٦٨٨) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين ابن سعيد جميعا عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي خالد، عن مروق يباع اللؤلؤ، عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكر الرغبة وأبرز باطن راحتيه إلى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه إلى السماء وهكذا التضرع، وحرك أصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل، ويرفع أصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهاال، ومد يده تلقاء وجهه إلى القبلة، ولا تبتهل حتى تجري الدمعة.

(٨٦٨٩) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه أو غيره، عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه

(١) المزمّل ٧٣: ٨.

٣ - الكافي ٢: ٣٤٩ / ٧.

(١) التبتل: الانقطاع عن الدنيا إلى الله وكذلك التبتيل ومنه قوله تعالى (وتبتل إليه تبتلا)

٤ - الكافي ٢: ٣٤٨ / ٣.

٥ - الكافي ٢: ٣٤٨ / ٥.

السلام)، قال: سألته عن الدعاء ورفع اليدين؟ فقال: على أربعة أوجه: أما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك وأما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما إلى السماء وأما التبتل فايماء بإصبعك السبابة، وأما الابتهاال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك، ودعاء التضرع أن تحرك أصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة.

(٨٦٩٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد عن العمركي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت، والابتهاال أن تبسطهما وتقدمهما، والرغبة أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرغبة أن (تلقى بكفيك) (١) فترفعهما إلى الوجه، والتضرع أن تحرك إصبعك وتشير بهما.

(٨٦٩١) ٧ - قال: وفي حديث آخر: أن البصبصة (١) أن ترفع سبابتيك إلى السماء، وتحركهما وتدعو.

(٨٦٩٢) ٨ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات): عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد، عن أبي بصير، وداود الرقي، (عن معاوية بن وهب، وابن سنان) (١) - في حديث - عن أبي عبد الله (عليه

٦ - معاني الأخبار: ٣٦٩.

(١) في نسخة: تكفى، كفيك (هامش المخطوط)، والمصدر.

٧ - معاني الأخبار: ٣٦٩.

(١) بصبص الكلب بصبصة حرك ذنبه - الصحاح للجوهري ٣: ١٠٣٠ - هامش المخطوط - وقد كتب المصنف بخطه في الهامش (كتب ذلك في عباس آباد).

٨ - بصائر الدرجات: ٢٣٧ / ٢.

(١) في المصدر: عن معاوية بن عمار، ومعاوية بن وهب، عن ابن سنان.

السلام) أنه لما دعا على داود بن علي رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما، ثم دعا بسبابته فقلت له: فرفع اليدين ما هو؟ قال: الابتهاال، قلت: فوضع يديك وجمعهما؟ قال: التضرع، قلت: ورفع الإصبع؟ قال: البصبصة.

(٨٦٩٣) ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن السندي بن محمد، عن ابن البخري، عن جعفر، عن أبيه (١) أنه كان يقول: إذا سألت الله فاسأله بطن كفيك وإذا تعوذت فبظهر كفيك وإذا دعوت فبإصبعيك. أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٢).

١٤ - باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة

(٨٦٩٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحيى الله عز وجل أن يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه. محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): ما بسط

٩ - قرب الإسناد: ٦٧.

(١) في المصدر زيادة: عن علي.

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، وفي الأبواب ١١، ١٢، ٢٣ من أبواب القنوت وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب.

الباب ١٤

وفيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٣٤٢ / ٢.

عبد يديه وذكر مثله إلا أنه قال: فلا يرد يديه حتى يمسح بهما وجهه ورأسه (١).

(٨٦٩٥) ٢ - قال: وفي خبر آخر: على وجهه وصدره. أقول: وتقدم في القنوت ما يدل على أن ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرائض (١).

١٥ - باب استحباب حسن النية وحسن الظن بالإجابة (٨٦٩٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما استسقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسقي الناس حتى قالوا: إنه الغرق، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده وردها (اللهم حوالينا ولا علينا) قال: فتفرق السحاب، فقالوا: يا رسول الله، استسقيت لنا فلم يسق ثم استسقيت لنا فسقيناه؟ قال: إني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية.

(٨٧٩٧) ٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب.

(١) الفقيه ١: ٢١٣ / ٩٥٣.

٢ - الفقيه ١: ٢١٣ / ٩٥٣.

(١) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب القنوت.

الباب ١٥

وفيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٤٤ / ٥.

٢ - الكافي ٢: ٣٤٣ / ١ باب اليقين في الدعاء وليس فيه (فأقبل بقلبك) و ٣ / ٣٤٤ باب الاقبال على الدعاء بسند آخر وهو: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن سيف بن عميرة، عن سليم...

- (٨٦٩٨) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال): عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن بكر، عن أبي زكريا عن أبي سيار، عن سورة بن كليب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله عز وجل: من سألني وهو يعلم أنني أضرب وأنفع استجبت له.
- (٨٦٩٩) ٤ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة.
- (٨٧٠٠) ٥ - قال: وأوحى الله إلى موسى: ما دعوتني ورجوتني فاني سامع (١) لك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).
- ١٦ - باب استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء
- (٨٧٠١) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في - وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: لا يقبل الله دعاء قلب ساه.
- (٨٧٠٢) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

٣ - ثواب الأعمال: ١٨٣ / ١.

(١) كتب المصنف على كلمة (أبي) علامة نسخة.

٤ - عدة الداعي: ١٣٢.

٥ - عدة الداعي: ١٣٢.

(١) في المصدر: سأغفر.

(٢) يأتي في الحديث ٢ و ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

الباب ١٦

وفيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٤: ٢٦٥.

٢ - الكافي ٢: ٣٤٣ / ١.

أبي عمير عن سيف ابن عميرة، عن سليمان بن عمرو قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه، فإذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالإجابة.

(٨٧٠٣) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه. وكان علي (عليه السلام) يقول: إذا دعا أحدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه، ولكن ليجتهد له في الدعاء.

(٨٧٠٤) ٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس.

(٨٧٠٥) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن سيف ابن عميرة، عن سليم الفراء، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاقبال بالقلب على الصلاة وغير ذلك (١).

٣ - الكافي ٢: ٣٤٤ / ٢.

٤ - الكافي ٢: ٣٤٤ / ٤، أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٥ - الكافي ٢: ٣٤٤ / ٣.

(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة، يأتي في الباب ٢٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح.

١٧ - باب كراهة العجلة في الدعاء، وتعجيل الانصراف منه واستعجال الإجابة

(٨٧٠٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل أما يعلم عبدي أنني أنا الله الذي أقضي الحوائج.

(٨٧٠٧) ٢ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عطية، عن عبد العزيز الطويل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن

العبد إذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل.

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله (١).

(٨٧٠٨) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت له: كيف يستعجل؟ قال: يقول: قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

الباب ١٧

وفيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٤٤ / ٢.

٢ - الكافي ٢: ٣٤٤ / ١.

(١) الكافي ٢: ٣٤٤ / ١.

٣ - الكافي ٢: ٣٥٥ / ٨.

(١) يأتي في الأبواب ١٩، ٢٠، ٢١ من هذه الأبواب.

١٨ - باب استحباب مراعاة الاعراب في الدعاء والقراءة

المستحبين، وتجنب اللحن فيهما

(٨٧٠٩) ١ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) قال: ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا كان أفضلهما عند الله عز وجل أدبهما قال: قلت: جعلت فداك، قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله عز وجل؟ قال: بقراءة القرآن كما انزل، ودعائه الله عز وجل من حيث له يلحن، وذلك إن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عز وجل.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة (١).

١٩ - باب تحريم القنوط وإن تأخرت الإجابة

(٨٧١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيء فقال: يا أحمد إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك - إلى أن قال - إن صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فاعطي طلب غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه، فلا يشبع من شيء وإذا كثر النعم كان المسلم من ذلك على خطر، للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من

الباب ١٨

وفيه حديث واحد

١ - عدة الداعي: ١٨.

(١) تقدم في الباب ٦٧ من أبواب القراءة والباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن.

الباب ١٩

وفيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٥٤ / ١ أورده في الحديث ١ من الباب ٢١، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

الفتنة فيها، أخبرني عنك: لو أني قلت لك قولاً كنت تثق به مني؟ فقلت له: جعلت فداك، إذا لم أثق بقولك فبمن أثق وأنت حجة الله على خلقه؟! قال: فكن بالله أوثق، فإنك على موعد من الله عز وجل أليس الله يقول: (وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) (١) وقال: (لا تقنطوا من رحمة الله) (٢)؟! وقال: (والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً) (٣)؟! فكن بالله أوثق منك بغيره، ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيراً فإنه مغفور لكم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله (٤).

(١٧١١) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان بين قول الله عز وجل (قد أجيب دعوتكما) (١) وبين أخذ فرعون أربعين عاماً. (١٧١٢) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن المؤمن ليدعو فيؤخر إجابته إلى يوم الجمعة. (١٧١٣) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان صاحب السابري، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر؟ قال نعم، عشرين سنة.

(١) البقرة ٢: ١٨٦.

(٢) الزمر ٣٩: ٥٣.

(٣) البقرة ٢: ٢٦٨.

(٤) قرب الإسناد: ١٧١ وليس فيه (أحمد بن محمد بن عيسى).

٢ - الكافي ٢: ٣٥٥ / ٥.

(١) يونس ١٠: ٨٩.

٣ - الكافي ٢: ٣٥٥ / ٦.

٤ - الكافي ٢: ٣٥٥ / ٤.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه وعلى أن القنوط من الكبائر (٢).

٢٠ - باب استحباب الإلحاح في الدعاء

(٨٧١٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن الوليد بن عقبة الهجري قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجته إلا قضاها له.

(٨٧١٥) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن حسان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل كره إلحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة وأحب ذلك لنفسه، إن الله عز وجل يحب أن يسأل ويطلب ما عنده.

(٨٧١٦) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا والله، لا يلح عبد على الله عز وجل إلا استحباب له.

(٨٧١٧) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

الباب ٢٠

وفيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٤٥ / ٣.

٢ - الكافي ٢: ٣٤٥ / ٤.

٣ - الكافي ٢: ٣٤٥ / ٥.

٤ - الكافي ٢: ٣٤٥ / ٦.

رسول الله (صلى الله عليه وآله): رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فألح في الدعاء استجيب له أو لم يستجب، وتلا هذه الآية: (وأدعو ربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقيا) (١).

(٨٧١٨) ٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن داود الحذاء، عن محمد بن صغير عن جده شعيب، عن مفضل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لولا إلحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها إلى (ما هو) (١) أضيق منها. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الحذاء، عن محمد بن الصغير نحوه (٢).

(٨٧١٩) ٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن حبيب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إن الله جبل بعض المؤمنين على الإيمان فلا يرتدون أبدا، ومنهم من أعير الإيمان عارية، فإذا هو دعا وألح في الدعاء مات على الإيمان. (٨٧٢٠) ٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي، عن رزيق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عليكم بالدعاء والالاحاح على الله في الساعة التي لا يخيب الله فيها برا ولا فاجرا، قلت: وأي ساعة هي؟ قال: هي الساعة التي دعا فيها أيوب وشكا إلى الله بليته فكشف الله عز وجل ما به من ضر، ودعا فيها يعقوب فرد الله عليه يوسف وكشف الله كربته، ودعا فيها

-
- (١) مريم ١٩: ٤٨.
٥ - الكافي ٢: ٢٠١ / ٥.
(١) في المصدر: حال.
(٢) الكافي ٢: ٢٠٣ / ١٦.
٦ - الكافي ٢: ٣٠٧ / ٥.
٧ - أمالي الطوسي ٢: ٣١٠.

محمد (صلى الله عليه وآله) فكشف الله عز وجل كربته ومكنه من أكتاف
المشركين بعد اليأس، أنا ضامن أن لا يخيب الله في ذلك الوقت برا ولا فاجرا
البر يستجاب له في نفسه وغيره، والفاجر يستجاب له في غيره ويصرف الله
إجابته إلى ولي من أوليائه، فاغتنموا الدعاء في ذلك الوقت.

(٨٧٢١) ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم،
عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سل حاجتك
وألح في الطلب فان الله يحب إلحاح الملحين من عباده المؤمنين.

(٨٧٢٢) ٩ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن رسول الله (صلى الله عليه
وآله) قال: إن الله عز وجل يحب السائل اللحوح.

(٨٧٢٣) ١٠ - قال: وقال (عليه السلام): رحم الله عبدا طلب من الله
حاجة فألح في الدعاء.

(٨٧٢٤) ١١ - قال: وفي التوراة ان الله يقول: يا موسى، من رجاني (١) ألح
في مسألتني

(٨٧٢٥) ١٢ - قال: وفي زبور داود يقول الله عز وجل: يا بن آدم، تسألني
وأمنعك لعلمي بما ينفعك، ثم تلح علي بالمسألة فأعطيك ما سألت.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٨ - قرب الإسناد: ٥.

٩ - عدة الداعي: ١٨٩.

١٠ - عدة الداعي: ١٨٨.

١١ - عدة الداعي: ١٨٩.

(١) في المصدر: رجا معروف.

١٢ - عدة الداعي: ١٩٨.

(١) يأتي في الباب ٢١ وفي الأحاديث ٤ و ٧ و ١٠ و ٢٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب، تقدم
في الباب ٢، وفي الحديث ٧ من الباب ٨، وفي الباب ١٧ و ١٩ من هذه الأبواب.

٢١ - باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تأخر الإجابة، بل معها أيضا

(٨٧٢٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - ان أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن المؤمن ليسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل إجابته حبا لصوته واستماع نحيبه، ثم قال: والله ما أخرج الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم عما عجل لهم منها، وأي شيء الدنيا، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحو من دعائه في الشدة، ليس إذا أعطي فتر، فلا تمل الدعاء فإنه من الله عز وجل بمكان. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله (١).

(٨٧٢٧) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن منصور الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم أخرج ذلك إلى حين؟ قال: فقال: نعم، قلت: ولم ذاك، ليزداد من الدعاء؟ قال: نعم.

(٨٧٢٨) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن أبي هلال المدائني، عن حديد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

الباب ٢١

وفيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٥٤ / ١، أورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ١٩، وأورد قطعة من صدره في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(١) قرب الإسناد: ١٧١ وليس فيه (أحمد بن محمد بن عيسى).

٢ - الكافي ٢: ٣٥٥ / ٢.

٣ - الكافي ٢: ٣٥٥ / ٣.

قال: إن العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين: قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني أحب أن أسمع صوته، وإن العبد ليدعو، فيقول الله تبارك وتعالى: عجلوا له حاجته فاني أبغض صوته.

(٨٧٢٩) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (١)، عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن العبد الولي لله ليدعو الله عز وجل في الأمر ينوبه فيقال للملك الموكل به: اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني أشتي أن أسمع صوته ونداءه وصوته، وإن العبد العدو لله عز وجل يدعو الله عز وجل في الأمر ينوبه فيقال للملك الموكل به: اقض حاجته وعجلها فاني أكره أن أسمع صوته ونداءه وصوته، قال: فيقول الناس: ما أعطي هذا إلا لكرامته، ولا منع هذا إلا لهوانه.

(٨٧٣٠) ٥ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن المؤمن ليدعو الله عز وجل في حاجته فيقول الله عز وجل: أخرت إجابته شوقاً إلى صوته ودعائه، فإذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل: عبدي، دعوتني فأخرت إجابتك وثوابك كذا وكذا، ودعوتني في كذا وكذا فأخرت إجابتك وثوابك كذا وكذا، قال: فيتمنى المؤمن أنه لم يستجيب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب.

(٨٧٣١) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عمران، عن أبيه عمران بن إسماعيل، عن أبي علي الأنصاري، عن محمد بن

٤ - الكافي ٣٥٥ / ٧.

(١) كذا في المصدر، وقد كتب المصنف في هامش الأصل (ابن أبي عمير) عن نسخة بدل (عبد الله بن المغيرة).

٥ - الكافي ٣٥٦ / ٩.

٦ - أمالي الصدوق: ٢٤٥ / ١١.

جعفر التميمي عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - أن رجلاً قال لإبراهيم الخليل إن لي دعوة منذ (ثلاث سنين) (١) ما أجبت فيها بشئ، فقال له إبراهيم: إن الله إذا أحب عبداً احتبس دعوته ليناجيه ويسأله ويطلب إليه، وإذا أبغض عبداً عجل دعوته (وألقي) (٢) في قلبه اليأس منها.

(٨٧٣٢) ٧ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل: اقض لعبدي هذا حاجته وأخرها، فإني أحب أن لا أزال أسمع صوته.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٢٢ - باب استحباب الدعاء سرا وخفية، واختياره على الدعاء علانية

(٨٧٣٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، مثله (١).

(١) في المصدر: ثلاثين سنة.

(٢) وفيه: أو القى.

٧ - عدة الداعي: ٢٥.

(١) تقدم في الباب ٢ والحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٤٤ من أبواب الجمعة.

الباب ٢٢

وفيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٣٤٥ / ١.

(١) ثواب الأعمال: ١٩٣.

(٨٧٣٤) ٢ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: دعوة تخفيها أفضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات (١).

٢٣ - باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح، وزوال الشمس، ونزول المطر، وقتل الشهيد، وقراءة القرآن، والأذان، وظهور الآيات، وعقيب الصلوات

(٨٧٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن زيد

الشحام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اطلبوا الدعاء في أربع ساعات: عند هبوب الرياح، وزوال الأفياء، ونزول القطر، وأول قطرة من دم القتيل المؤمن، فإن أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء.

(٨٧٣٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

اغتنموا الدعاء عند أربع: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفيين للشهادة.

(٨٧٣٧) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن

عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أبي إذا كانت له

٢ - الكافي ٢: ٣٤٥ / ١.

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات.

الباب ٢٣

وفيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٤٦ / ١.

٢ - الكافي ٢: ٣٤٦ / ٣.

٣ - الكافي ٢: ٣٤٦ / ٤.

إلى الله حاجة طلبها في هذه الساعة، يعني زوال الشمس.
(٨٧٣٨) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من قرأ مائة آية من القرآن، من أي القرآن شاء، ثم قال: يا الله، سبع مرات، فلو دعا على الصخرة لقلعها، إن شاء الله.

(٨٧٣٩) ٥ - وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفيين للشهادة، وعند دعوة المظلوم، فإنها ليس لها حجاب دون العرش. وعن أبيه، عن سعد، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه عن ابن المغيرة، عن السكوني، مثله (١).

(٨٧٤٠) ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، فيما علم أصحابه: تفتح أبواب السماء في خمسة مواقيت: عند نزول الغيث وعند الزحف، وعند الأذان، وعند قراءة القرآن، ومع زوال الشمس، وعند طلوع الفجر.

٤ - ثواب الأعمال: ١٣٠.

٥ - أمالي الصدوق: ٩٧ / ٧.

(١) أمالي الصدوق: ٢١٨ / ٣.

٦ - الخصال: ٣٠٢ / ٧٩.

- (٨٧٤١) ٧ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وأفضل ساعات الليل والنهار أوقات الصلاة، ثم قال (عليه السلام): إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، وهبت الرياح، ونظر الله عز وجل إلى خلقه، وإنني لأحب أن يصعد لي عند ذلك إلى السماء عمل صالح.
- ثم قال: عليكم بالدعاء في أدبار الصلوات فإنه مستجاب.
- (٨٧٤٢) ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان، وقضيت الحوائج العظام، فقلت: من أي وقت؟ فقال مقدار ما يصلي الرجل أربع ركعات مترسلا.
- (٨٧٤٣) ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن علي بن محمد الهادي، عن آبائه، عن الصادق (عليه السلام) قال: ثلاثة أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله تعالى: في أثر المكتوبة، وعند نزول القطر، وظهور آية معجزة لله في أرضه.
- (٨٧٤٤) ١٠ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أدى لله مكتوبة فله أثرها دعوة مستجابة.

٧ - الخصال: ٤٤٨ / ٦٥.

٨ - عدة الداعي: ٤٦.

٩ - أمالي الطوسي ١: ٢٨٧.

١٠ - أمالي الطوسي ١٠: ٢٩٥، وأورده في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١ من أبواب التعقيب.

أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).

٢٤ - باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة، وشم الطيب، والرواح إلى المسجد

(٨٧٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان (أبي) (١) إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فإذا أراد ذلك قدم شيئاً فتصدق به وشم شيئاً من طيب وراح إلى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٢٥ - باب استحباب الدعاء في السحر، وفي الوتر وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

(٨٧٤٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده (١)، عن علي

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب التعقيب.

(٢) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨، وفي الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة.

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٤٧ / ٧.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) الباب ٢٥

وفيه ٤ أحاديث

١ - الخصال: ٦١٥.

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

(عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: من كان له إلى ربه حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: ساعة في يوم الجمعة، وساعة تزول الشمس، وحين تهب الرياح، وتفتح أبواب السماء، وتنزل الرحمة، ويصوت الطير، وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر، فإن ملكين يناديان: هل من تائب يتاب عليه؟ هل من سائل يعطى؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من طالب حاجة فتقضى له؟ فأجيبوا داعي الله واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض، وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده.

توكلوا على الله عند ركعتي الفجر إذا صليتموها، ففيها تعطوا الرغائب.

(٨٧٤٧) ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير وقت دعوتكم الله فيه الأسحار، وتلا هذه الآية في قول يعقوب (عليه السلام): (سوف أستغفر لكم ربي) (١) قال: أخرهم إلى السحر.

(٨٧٤٨) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صندل (١)، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء، فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وتقسم فيها الأرزاق، وتقضى فيها الحوائج العظام.

٢ - الكافي ٢: ٣٤٦ / ٦.

(١) يوسف ١٢: ٩٨.

٣ - الكافي ٢: ٣٤٧ / ٩.

(١) كذا في المصدر، لكن في (ثواب الأعمال) للصدوق (مندل بن علي) وقد كتبها المصنف (مندل) ثم صوبها على ما في المصدر.

ورواه الصدوق في (العلل): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي عبد الله الجاموراني مثله (٢).

(٨٧٤٩) ٤ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه: هل من داع فأجيبه؟ هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وفي القنوت (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).

٢٦ - باب استحباب الدعاء في السدس الأول من نصف الليل الثاني

(٨٧٥٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها إلا استجاب له في كل ليلة، قلت: أصلحك الله، وأي ساعة هي من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي.

(٢) لم نثر على هذا الحديث في (علل الشرائع) لكن الصدوق رواه في ثواب الأعمال: ١٩٣ ٤ - عدة الداعي: ٤٠، أورده في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. (١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب القنوت وفي الحديث ٣ و ٤ من الباب ١، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب وعلى بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب.

الباب ٢٦

وفيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١١٧ / ٤٤١.

(٨٧٥١) ٢ - وفي رواية أخرى وهي السدس الأول من أول النصف الباقي. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، نحوه، وترك ذكر عمر بن يزيد، وذكر الحديث كالرواية الثانية (١).
 (٨٧٥٢) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن عبدة النيسابوري (١) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: إن في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلا استجيب له قال: نعم، قلت: متى هي؟ قال: ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي، قلت: ليلة من الليالي أو كل ليلة؟ فقال: كل ليلة. ورواه الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يوسف بن إبراهيم، عن محمد بن زياد، عن أبي أيوب [عن] (٢) محمد بن عبده، نحوه (٣).
 ٢٧ - باب استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

(٨٧٥٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن غالب بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

٢ - لم نثر على هذه الرواية في (التهذيب) لكن رواها في (الكافي) ذيل الحديث السابق، وفي (٣: ٤٤٧ / ٩).

١.

(١) الكافي ٢: ٣٤٧ / ١٠.

٣ - التهذيب ٢: ١١٨ / ٤٤٤.

(١) في المصدر: السابوري.

(٢) سقطت كلمة (عن) من خط المصنف، وفي المصدر: أبي أيوب الخزاز عن محمد بن عبده.

(٣) أمالي الطوسي ١: ١٤٨، تقدم ما يدل على استحباب الدعاء في السحر في الباب ٢٥ من

هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣٠ من هذه الأبواب. الباب ٢٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٧٩ / ١.

قول الله عز وجل (وظلالهم بالغدو والآصال) (١) قال: هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وهي ساعة إجابة.

(٨٧٥٤) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن شهاب بن عبد ربه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا تغيرت الشمس فاذا ذكر الله عز وجل، وإن كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع.

(٨٧٥٥) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن إبليس - عليه لعائن الله - يث جنود الليل من حين تغيب الشمس وتطلع، فأكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين، وتعوذوا بالله من شر إبليس وجنوده، وعوذوا صغاركم في هاتين تلك الساعتين فإنهما ساعتا غفلة. ورواه الصدوق بإسناده عن جابر، مثله (١).

(٨٧٥٦) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس (١) والمغرب، الحديث.

(٨٧٥٧) ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري،

(١) الرعد ١٣ : ١٥.

٢ - الكافي ٢ : ٣٨٠ / ٩.

٣ - الكافي ٢ : ٣٧٩ / ٢، وتقدم نحوه في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب.

(١) الفقيه ١ : ٣١٨ / ١٤٤٤.

٤ - الكافي ٢ : ٣٨٧ / ٣١، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: الفجر.

٥ - الكافي ٢ : ٣٨٠ / ٨.

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من يوم يأتي على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم: يا بن آدم، أنا يوم جديد، وأنا عليك شهيد، فقل في خيرا واعمل في خيرا أشهد لك يوم القيامة، فإنك لن تراني بعدها أبدا، قال: وكان علي (عليه السلام) إذا أمسى يقول: مرحبا بالليل الجديد، والكاتب الشهيد، اكتبنا على اسم الله، ثم يذكر الله عز وجل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).

٢٨ - باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله

(٨٧٥٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رق أحدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص.

(٨٧٥٩) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس.

(٨٧٦٠) ٣ - وعنهم، عن ابن خالد، عن علي بن حديد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اقشعر جلدك ودمعت عينك فدونك دونك،

(١) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب التعقيب وفي الحديث ٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٣، وفي الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٩ من أبواب الذكر.

الباب ٢٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٤٦ / ٥.

٢ - الكافي ٢: ٣٤٤ / ٤، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣ - الكافي ٢: ٣٤٧ / ٨.

فقد قصد قصدك.

وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد، مثله (١).
(٨٧٦١) ٤ - وقد سبق حديث السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وبالإخلاص يكون الخلاص، فإذا اشتد الفزع فإلى الله المفزع.

(٨٧٦٢) ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في وصيته لمحمد بن الحنفية قال: وأخلص المسألة لربك فإن بيده الخير والشر، والإعطاء والمنع، والصلة والحرمان.

(٨٧٦٣) ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن علي بن حديد رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك فدونك دونك وقد قصد قصدك ورواه الكليني كما مر (١)

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

(١) الكافي ٢: ٣٤٧ / ذيل الحديث ٨.

٤ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥ - الفقيه ٤: ٢٧٦ / ٨٣٠.

٦ - الخصال: ٨١ / ٦.

(١) مر في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٢٩ والحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٢٩ - باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء واستحباب البكاء أو التباكي عنده مع تعذره، ولو بتذكر من مات من الأقرباء.

(٨٧٦٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون أدعو فأشتهي البكاء ولا يجيئني، وربما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرق وأبكي، فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم، فتذكر فإذا رقت فابك وادع ربك تبارك وتعالى.

(٨٧٦٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عنبة العابد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن لم يكن بك بكاء (١) فتباك.

(٨٧٦٦) ٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سعد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أتباكى في الدعاء وليس لي بكاء؟ قال: نعم، ولو مثل رأس الذباب.

(٨٧٦٧) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبي بصير: إن خفت أمرا يكون أو حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده وأثن عليه كما هو أهله، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله)، وسل حاجتك، وتباكى ولو مثل رأس الذباب،

الباب ٢٩

وفيه ١٣ حديثا

١ - الكافي ٢: ٣٥٠ / ٧.

٢ - الكافي ٢: ٣٥٠ / ٨.

(١) في نسخة: تك بكاء (هامش المخطوط).

٣ - الكافي ٢: ٣٥٠ / ٨.

٣ - الكافي ٢: ٣٥٠ / ٩.

٤ - الكافي ٢: ٣٥٠ / ١٠.

إن أبي كان يقول: إن أقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك.

(٨٧٦٨) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل البجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن لم يجئك البكاء فتباك وإن خرج منك مثل رأس الذباب فبخ بخ (١).

(٨٧٦٩) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن منصور ابن يونس، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: ما من خطوة أحب إلى الله من خطوتين: خطوة يسد بها المؤمن صفا في سبيل الله، وخ خطوة إلى ذي رحم قاطع، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعتين: جرعة غيظ ردها مؤمن بحلم، وجرعة مصيبة ردها مؤمن بصبر، وما من قطرة أحب إلى الله من قطرتين: قطرة دم في سبيل الله، وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد إلا الله عز وجل. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد): عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي حمزة، نحوه (١).

(٨٧٧٠) ٧ - وعن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين: عين

٥ - الكافي ٢: ٣٥١ / ١١.

(١) بخ بخ: كلمة تقال عن الرضا والمدح مبنية على السكون. (مجمع البحرين - بخ بخ - ٢: ٤٢٩).

٦ - الخصال: ٥٠ / ٦٠.

(١) كتاب الزهد: ٧٦ / ٢٠٤.

٧ - الخصال: ٩٨ / ٤٦، أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس، وعن الفقيه مرسلا في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب القواطع.

بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله. (٨٧٧١) ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أحب الله عبدا نصب في قلبه نائحة من الحزن، فإن الله يحب كل قلب حزين، وأنه لا يدخل النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن إلى الضرع، وإذا أبغض الله عبدا جعل في قلبه مزمارا من الضحك، وإن الضحك يمت القلب، والله لا يحب الفرحين.

(٨٧٧٢) ٩ - قال: وقال الله عز وجل لعيسى (عليه السلام): يا عيسى، هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشية، وقم على قبور الأموات فنادهم بالصوت الرفيع فلعلك تأخذ موعظتك منهم، وقل: إني لاحق في اللاحقين. يا عيسى: صب لي من عينيك الدموع، واخشع لي بقلبك. (٨٧٧٣) ١٠ - قال: وقد روي أن بين الجنة والنار عقبة لا يجوزها إلا البكاؤون من خشية الله.

(٨٧٧٤) ١١ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله): قال الله عز وجل: (١) ما أدرك العابدون (٢) درك البكاء عندي شيئا، وإني لأبني لهم في الرفيع الأعلى قصرا لا يشاركون فيه غيرهم. (٨٧٧٥) ١٢ - قال: وفيما أوحى الله إلى موسى (عليه السلام): وابتك على

٨ - عدة الداعي: ١٥٥، ورد الحديث هكذا: إلى الضرع وإنه لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري المؤمن أبدا.

٩ - عدة الداعي: ١٥٥.

١٠ - عدة الداعي: ١٥٦.

١١ - عدة الداعي: ١٥٦.

(١) في المصدر زيادة: وعزتي وجلالي.

(٢) في المصدر زيادة: مما أدرك البكاؤون.

١٢ - عدة الداعي: ١٥٦.

نفسك ما دمت في الدنيا.

(٨٧٧٦) ١٣ - وفيما أوحى الله إلى عيسى (عليه السلام): ابك على نفسك بكاء من قد ودع الأهل، وقلّ الدنيا، وتركها لأهلها.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه هنا (٢) وفي جهاد النفس (٣).

٣٠ - باب استحباب الدعاء في الليل خصوصا ليلة الجمعة، وفي يوم الجمعة.

(٨٧٧٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن كردوس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: من قام من آخر الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياها، فإن قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، إما أن يعطيه الذي يسأله بعينه، وإما أن يدخر له ما هو خير له منه.
(٨٧٧٨) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه، عن سعد،

١٣ - عدة الداعي: ١٥٦، وأورده نحوه عن أمالي الصدوق في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس.

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ والباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥ من أبواب القواطع.

(٣) يأتي في الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس.
الباب ٣٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤٦٨ / ٥، تقدم صدر الحديث في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوضوء، وأورد تمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب الصلوات المندوبة.
٢ - أمالي الصدوق: ٢٩٢ / ١.

عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) قال: كان فيما ناج الله به موسى بن عمران (عليه السلام) أن قال له: يا بن عمران، كذب من زعم أنه يحبني فإذا جنه الليل نام عني، أليس كل محب يحب خلوة حبيبه؟ ها أنا يا بن عمران مطلع على أحبائي، إذا جنهم الليل حولت أبصارهم في قلوبهم، ومثلت عقوبتي بين أعينهم، يخاطبوني عن المشاهدة، ويكلموني عن الحضور، يا بن عمران، هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع، ومن عينيك الدموع، وادعني في ظلم الليل فإنك تجدني قريباً مجيباً.

(٨٧٧٩) ٣ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن نوف البكالي - في حديث - أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: يا نوف، إن داود (عليه السلام) قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعو فيها عبد إلا استجيب له إلا أن يكون عشاراً أو عريفاً، أو شرطياً، أو صاحب عرطبة - وهو الطنبور -، أو صاحب كوبة - وهو الطبل - . وقد قيل: أيضاً إن العرطبة الطبل، والكوبة الطنبور.

(٨٧٨٠) ٤ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن الباقر (عليه السلام) قال: إن الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إلي قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبد مؤمن قد قترت عليه

٣ - نهج البلاغة ٣: ١٧٣ / ١٠٤، وأورده نحوه في الحديث ١٢ من الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به العشار: بالعين المهملة والشين المشددة مأخوذ من التعشير وهو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم. (مجمع البحرين - عشر - ٣: ٤٠٤).

العريف: وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم - والعرافة عمله - (لسان العرب - عرف - ٩: ٢٣٨).

٤ - عدة الداعي: ٣٧ أورده عن الفقيه والمقنعة والتهذيب في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب الجمعة.

رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من سجنه وأخلي سربه؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له فأخذ بظلامته؟ قال: فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر.

(٨٧٨١) ٥ - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا كان آخر الليل يقول الله عز وجل: هل من داع فأجيبه؟ وهل من سائل فأعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الجمعة (١).

٣١ - باب استحباب تقديم تمجيد الله، والثناء عليه، والاقرار بالذنب، والاستغفار منه، قبل الدعاء، وعدم جواز الدعاء بما لا يحل ولا يكون

(٨٧٨٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل، والمدح، له والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم يسأل الله حوائجه.

٢ - وبالسناد عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: قال أبو

٥ - عدة الداعي: ٤٠، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(١) يأتي في الحديث ٣ و ٤ و ١٢ من الباب ٤٠ وفي الباب ٤٤ من أبواب الجمعة، تقدم ما يدل عليه في الباب ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب.

الباب ٣١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٥٣١ / ١.

٢ - الكافي ٢: ٣٥٢ / ٦.

عبد الله (عليه السلام): إذا طلب أحدكم الحاجة فليشئ على ربه وليمدحه،
فان الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هياً له من الكلام أحسن ما يقدر
عليه، فإذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه،
تقول: يا أجود من أعطى، ويا خير من سئل، يا أرحم من استرحم، يا أحد
يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، يا من لم يتخذ صاحبة
ولا ولداً، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحب، يا من يحول
بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا
بصير، وأكثر من أسماء الله عز وجل فان أسماء الله عز وجل كثيرة، وصل
على محمد وآل محمد وقل: اللهم أوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به
وجهي، وأؤدي به عني (١) أمانتي، وأصل به رحمي ويكون عوناً لي في الحج
والعمرة، وقال: إن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله عز وجل
فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عجل العبد ربه، وجاء آخر فصلى
ركعتين ثم أثنى على الله عز وجل وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال
رسول الله (صلى الله عليه وآله): سل تعط.

(٨٧٨٤) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن
فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه
السلام) إن في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام): إن المدحة قبل المسألة،
فإذا دعوت الله عز وجل فمجده، قلت: كيف أمجده؟ قال: تقول: يا من
هو أقرب إلى من حبل الوريد، يا فعالاً لما يريد، يا من يحول بين المرء وقلبه،
يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من (١) ليس كمثله شيء.

(١) في المصدر: عن.
٣ - الكافي ٢: ٣٥١ / ٢.
(١) في المصدر زيادة: هو.
٤ - الكافي ٢: ٣٥٢ / ٧.

(٨٧٨٥) ٤ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي كههمس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الشاء على الله والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): عجل (١) العبد ربه، ثم دخل آخر فصلى وأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سل تعطه.

ثم قال إن في كتاب علي (عليه السلام): إن الشاء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة، وإن أحدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب أن يقول له خيرا قبل أن يسأله حاجته. (٨٧٨٦) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

أبيه، عن ابن سنان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما هي المدحة، ثم الشاء، ثم الاقرار بالذنب، ثم المسألة، إنه والله ما خرج عبد من ذنب إلا بالاقرار.

وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معاوية بن عمار مثله، إلا أنه قال: ثم الشاء، ثم الاعتراف بالذنب.

(٨٧٨٧) ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن (١) بن علي، عن حماد ابن عثمان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إذا أردت أن تدعوا فمجده وأحمده وسبحه وهللته وأثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم سل تعط. (٨٧٨٨) ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن

(١) في المصدر: عاجل.

٥ - الكافي ٢: ٣٥١ / ٣، ٤.

٦ - الكافي ٢: ٣٥١ / ٥، وقد أورد الحديث هنا تاما باختلاف بسيط وفي ٣: ٣٤١ / ٤، أورد قطعة من الحديث ولكن بسند آخر.

(١) في نسخة: الحسين (هامش المخطوط).

٧ - الكافي ٢: ٣٥٢ / ٨.

حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: آيتان في كتاب الله عز وجل أطلبهما ولا أجدهما، قال: وما هما؟ قلت: قول الله عز وجل: (ادعوني أستجب لكم) (١) فندعوه ولا نرى إجابة؟ قال: أفترى الله عز وجل أخلف وعده؟! قلت: لا، قال: فمم ذلك؟ قلت: لا أدري، قال: لكنني أخبرك: من أطاع الله عز وجل فيما أمره ثم دعاه من جهة الدعاء أجابه، قلت: وما جهة الدعاء؟ قال: تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك، ثم تشكره، ثم تصلي على النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم تذكر ذنوبك فتقر بها، ثم تستغفر (٢) منها، فهذا جهة الدعاء، ثم قال: وما الآية الأخرى؟ قلت: قول الله عز وجل: (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) (٣) وإني أنفق ولا أرى خلفاً؟ قال: أفترى الله عز وجل أخلف وعده؟! قلت: لا، قال: فمم ذلك؟ قلت: لا أدري قال: لو أن أحدكم اكتسب المال من حله وأنفقه في حله لم ينفق درهما إلا أخلف عليه. (٨٧٨٩) ٨ - وعنه، عن أبيه، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: كل دعاء لا يكون قبله تحميد فهو أتر، إنما (١) هو التحميد ثم الثناء، قال: قلت: ما أدري ما يجزي من التحميد والتحميد قال: تقول: اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء وأنت العزيز الحكيم. (٨٧٩٠) ٩ - محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن إبراهيم بن

(١) غافر ٤٠: ٦٠.

(٢) في هامش الأصل عن نسخة: تستعيد.

(٣) سبأ ٣٤: ٣٩.

٨ - الكافي ٢: ٣٦٥ / ٦.

(١) كتب المصنف (هو) ثم شطبها وكتب فوقها علامة نسخة.

٩ - الفقيه ٤: ٢٧٤ / ٨٢٩.

إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن القاسم، عن علي بن إبراهيم بن المعلى، عن محمد ابن خالد، عن عبد الله بن بكر المرادي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - أن زيد بن صوحان قال له: أي سلطان أغلب وأقوى؟ قال: الهوى، قال: أي ذل أذل؟ قال: الحرص على الدنيا، قال: فأني فقر أشد؟ قال: الكفر بعد الإيمان، قال: فأني دعوة أضل؟ قال: الداعي بما لا يكون. وفي (المجالس) بهذا السند، مثله (١).

(٨٧٩١) ١٠ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي (١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: السؤال بعد المدح، فامدحوا الله عز وجل ثم اسألوا الحوائج، اثنوا على الله عز وجل وامدحوه قبل طلب الحوائج، يا صاحب الدعاء، لا تسأل ما لا يحل ولا يكون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).

(١) أمالي الصدوق: ٣٢٢.

١٠ - الخصال: ٦٣٥.

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب التعقيب، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٩، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٥٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه بعض المقصود في الباب ٣٣، وفي الحديث ١ من الباب ٤٨، وفي الباب ٥٣، وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

٣٢ - باب استحباب ملازمة الداعي للصبر، وطلب الحلال وطيب المكسب، وصلة الرحم والعمل الصالح

(٨٧٩٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: لا تمل من الدعاء فإنه من الله بمكان، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم، وإياك ومكاشفة الناس، فإننا أهل بيت نصل من قطعنا، ونحسن إلى من أساء إلينا، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، مثله (١).

(٨٧٩٣) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سره أن تستجاب دعوته فليطيب مكسبه.

(٨٧٩٤) ٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والإخبار) بإسناده الآتي (١)، عن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، في وصيته له قال: يا أبا ذر، يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح، يا أبا ذر، مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر، يا أبا، ذر إن الله يصلح بصلاح

الباب ٣٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٥٤ / ١، تقدم قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢١، وتقدم صدره مع ذيله في الحديث ١ من الباب ٩١ من هذه الأبواب.

(١) قرب الإسناد: ١٧١.

٢ - الكافي ٢: ٣٥٣ / ٩.

٣ - أمالي الطوسي ٢: ١٤٧.

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٩.

العبد ولده وولد ولده، ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهم.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٣٣ - باب انه يستحب أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة:

يا الله، عشرا، ويا رب، عشرا، ويا الله، يا رب، حتى
ينقطع النفس أو عشرا، أو: أي رب، ثلاثا، ويا أرحم
الراحمين، سبعا

(٨٧٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن أبيه، عن أيوب بن الحر أخي أديم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: من قال: يا الله يا الله، عشر مرات، قيل له: لبيك، ما حاجتك؟.

(٨٧٩٦) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى،
عن أيوب بن الحر أخي أديم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال
عشر مرات: يا رب يا رب، قيل له: لبيك، ما حاجتك؟.

(٨٧٩٧) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن
ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران قال: مرض إسماعيل بن أبي عبد الله
(عليه السلام) فقال له أبو عبد الله: قل: يا رب يا رب، عشر مرات، فان
من قال: ذلك نودي لبيك ما حاجتك؟.

(٨٧٩٨) ٤ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن معاوية، عن أبي

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

الباب ٣٣

فيه ٢٣ حديثا

١ - الكافي ٢: ٣٧٧ / ١.

٢ - الكافي ٢: ٣٧٧ / ١.

٣ - الكافي ٢: ٣٧٧ / ٢.

٤ - الكافي ٢: ٣٧٧ / ٣.

بصير، عن أبي عبد (عليه السلام) قال: من قال: يا رب، يا الله، يا رب، يا الله، حتى ينقطع نفسه قيل له: لبيك ما حاجتك؟
 (٨٧٩٩) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن حماد بن عبد الله، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: إذا قال العبد وهو ساجد: يا الله، يا رباه، يا سيده، ثلاث مرات أجابه تبارك وتعالى: لبيك عبدي، سل حاجتك.
 (٨٨٠٠) ٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن حفص (١) بن مسلم قال: اشتكى بعض ولد أبي جعفر فمر عليه جعفر وهو شاك، فقال له جعفر تقول: يا الله يا الله، فإنه لم يقلها أحد عشر مرات إلا قال له الرب تبارك وتعالى: لبيك.
 (٨٨٠١) ٧ - وعن أبيه، عن حماد وصفوان وابن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قال العبد: يا الله، يا رب، حتى ينقطع النفس قال له الرب: سل، ما حاجتك؟ ورواه الصدوق مرسلًا (١)
 (٨٨٠٢) ٨ - قال البرقي: وفي رواية عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (وحنانا من لدنا) (١) قال: إن كان يحيى

٥ - أمالي الصدوق: ٣٣٥ / ٦.

٦ - المحاسن: ٣٥ / ٢٩.

(١) في المصدر: جعفر.

٧ - المحاسن: ٣٥ / ٣٠.

(١) الفقيه ١: ٢١٩ / ٩٧٥.

٨ - المحاسن: ٣٥ / ٣٠.

(١) مريم ١٩: ١٣.

إذا دعا فقال في دعائه: يا رب يا الله، ناداه الله من السماء، لبيك يا يحيى، سل حاجتك.

(٨٨٠٣) ٩ - وعن محمد بن علي، عن إسماعيل بن يسار، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الرجل منكم ليقف عند ذكر الجنة والنار ثم يقول: أي رب، أي رب، ثلاثا (فإذا قالها نودي من فوق رأسه) (١) سل، ما حاجتك؟

(٨٨٠٤) ١٠ - وعنه، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال: يا رب يا رب، حتى ينقطع نفسه قيل له: لبيك، ما حاجتك؟

(٨٨٠٥) ١١ - قال: وروي أنه يقولها عشر مرات، قيل له: لبيك ما حاجتك.

(٨٨٠٦) ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر قال: اشتكى بعض ولد أبي فمر به فقال له: قل عشر مرات: يا الله يا الله يا الله، فإنه لم يقلها أحد من المؤمنين قط إلا قال له الرب تبارك وتعالى: لبيك عبدي، سل حاجتك. (٨٨٠٧) ١٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روي عن الصادق (عليه السلام) في من قال: يا الله يا الله عشرا، قيل له: لبيك عبدي سل حاجتك تعطه.

٩ - المحاسن: ٣٥ / ٣١.

(١) شطب المصنف على ما بين القوسين وكتب عليه علامة نسخة.

١٠ - المحاسن: ٣٥ / ٣٢.

١١ - المحاسن: ٣٦ / ٣٢.

١٢ - قرب الإسناد: ٢.

١٣ - عدة الداعي: ٥٢.

(٨٨٠٦) ١٤ - قال: وكذا روي في من قال: يا رباه يا رباه عشرا، ومثله: يا رب يا رب، ومثله: يا سيداه يا سيداه.

(٨٨٠٩) ١٥ - قال: وروي أن من قال في سجوده: يا الله يا رباه يا سيداه، ثلاثا أجيب بمثل ذلك.

(٨٨١٠) ١٦ - علي بن موسى بن طاوس في رسالة (محاسبة النفس) نقلا من كتاب (فضل الدعاء) لمحمد بن الحسن الصفار بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان (أبي) (١) إذا لجت (٢) به الحاجة يسجد من غير صلاة ولا ركوع ثم يقول: يا أرحم الراحمين، سبع مرات، ثم يسأل حاجته، ثم قال: ما قالها أحد سبع مرات إلا قال الله تعالى: ها أنا أرحم الراحمين، سل حاجتك.

(٨٨١١) ١٧ - قال: ومن الكتاب المذكور عن الصادق (عليه السلام) قال: إن لله ملكا يقال له: إسماعيل، ساكن في السماء الدنيا، إذا قال العبد: يا أرحم الراحمين، سبع مرات، قال إسماعيل: قد سمع الله أرحم الراحمين (سل حاجتك) (١).

(٨٨١٢) ١٨ - قال: ومنه عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: سمع النبي (صلى الله عليه وآله) رجلا يقول: يا أرحم الراحمين، فأخذ بمنكب الرجل فقال: هذا أرحم الراحمين قد استقبلك بوجهه، سل حاجتك.

١٤ - عدة الداعي: ٥٢.

١٥ - عدة الداعي: ٥٢.

١٦ - محاسبة النفس: ٣٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: ألحت.

١٧ - محاسبة النفس: ٣٥.

(١) في المصدر: صوتك فسأل حاجتك.

١٨ - محاسبة النفس: ٣٥.

(٨٨١٣) ١٩ - قال: ومن كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب قال: اشتكى بعض أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) فقال له: قل: يا الله يا الله، عشر مرات متتابعات، فإنه لم يقلها مؤمن إلا قال ربه (١): لبيك عبي، سل حاجتك.

(٨٨١٤) ٢٠ - قال: ومن آخر كتاب (مناسك الزيارات) للمفيد: عن حفص الأعور، عن أبي عبد الله قال: اشتكى (١) عبد الله إلى أبي جعفر الباقر (٢) (عليه السلام) فقال له: قل عشر مرات: يا الله يا الله، فإنه لم يقلها عبد إلا قال له ربه: لبيك.

(٨٨١٥) ٢١ - قال: ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب في كتاب الصلاة: عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أخي أديم (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال عشر مرات: يا رب يا رب، قال له ربه: لبيك، سل حاجتك.

(٨٨١٦) ٢٢ - قال: ومن كتاب (مناسك الزيارات) للمفيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أبي يلح في الدعاء، يقول: يا رب يا رب، حتى ينقطع النفس، ثم يعود.

(٨٨١٧) ٢٣ - قال: ومنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن العبد

١٩ - محاسبة النفس: ٣٦.

(١) في المصدر: له.

٢٠ - محاسبة النفس: ٣٧.

(١) في المصدر زيادة: أبو، وقد شطب عليه المصنف في الأصل.

(٢) في المصدر زيادة: أبيه.

٢١ - محاسبة النفس: ٣٧.

(١) في المصدر: أدهم.

٢٢ - محاسبة النفس: ٣٨. ٢٣ - محاسبة النفس: ٣٨.

إذا قال: أي رب، ثلاثاً، صيحه به من فوقه: لبيك لبيك، سل تعطه.
٣٤ - باب إنه يستحب لمن أراد أن يسأل الله الحور العين أن
يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة
مائة

(٨٨١٨) ١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن
أسلم، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مهر
السنة، كيف صار خمسمائة درهم (١)؟ فقال: إن الله أوجب على نفسه أن لا
يكبره مؤمن مائة تكبيرة، ويحمده مائة تحميدة، ويسبحه مائة تسبيحة، ويهلله
مائة تهليلة، ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة، ثم يقول: اللهم زوجني
من الحور العين إلا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها.
محمد بن علي بن الحسين مرسلاً، مثله (٢).
وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد،
مثله (٣)، وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن
عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، مثله (٤).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى (٥).

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

- ١ - المحاسن: ٣١٣ / ٣٠، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب المهور.
(١) ليس في المصدر كلمة (درهم) وقد كتب المصنف عليها في الأصل علامة نسخة.
(٢) الفقيه ٣: ٢٥٢ / ١٢٠١.
(٣) علل الشرائع: ٤٩٩ / ٢، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٥ / ٢٥.
(٤) علل الشرائع: ٤٩٩ / ٢، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٨٤ / ٢٦.
(٥) الكافي ٥: ٣٧٦ / ٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٦).
٣٥ - باب إنه يستحب أن يقال بعد الدعاء: ما شاء الله،
لا حول ولا قوة إلا بالله، ويستحب أن يقال:
ما شاء الله ألف مرة

(٨٨١٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، قال الله عز وجل: استبسل عبدي، واستسلم لأمرى، اقضوا حاجته.
(٨٨٢٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران الزعفراني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: ما من رجل دعا فختم دعاءه بقول: ما شاء الله (لا حول و) (١) لا قوة إلا بالله، إلا أجيب صاحبه.
وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن سلمة بن الخطاب، مثله (٢).
(٨٨٢١) ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن): عن يحيى بن أبي

(٦) التهذيب ٧: ٣٥٦ / ١٤٥١.

الباب ٣٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٧٨ / ١.

٢ - أمالي الصدوق: ١٦٦ / ٦.

(١) ليس في المصدر.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٤.

٣ - المحاسن: ٤٢ / ٥٥.

بكر، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا قال العبد: ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله: ملائكتي، استسلم عبدي أعينوه، أدركوه، اقضوا حاجته.

(٨٨٢٢) ٤ - قال: وفي رواية: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من قال: ما شاء الله، ألف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه، فإن لم يرزق أخره الله حتى يرزقه.

٣٦ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أول الدعاء ووسطه وآخره

(٨٨٢٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن أبي نجران، جميعاً عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل دعاء يدعى الله عز وجل به محبوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد.

(٨٨٢٤) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، أجعل لك ثلث صلاتي، لا بل أجعل لك نصف صلاتي، لا بل أجعلها كلها لك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة.

(٨٨٢٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

٤ - المحاسن: ٤٢ / ٥٥.

الباب ٣٦

فيه ١٨ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٥٧ / ١٠.

٢ - الكافي ٢: ٣٥٦ / ٣.

٣ - الكافي ٢: ٣٥٦ / ٤.

الحكم، عن سيف، عن أبي أسامة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): ما معنى أجعل صلاتي كلها لك؟ قال: يقدمه بين يدي كل حاجة، فلا يسأل الله عز وجل شيئاً حتى يبدأ بالنبي (صلى الله عليه وآله) فيصلّي عليه ثم يسأل الله حوائجه.

(٨٨٢٦) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزوم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، إني جعلت ثلث صلاتي لك، فقال له: خيراً، فقال له: يا رسول الله، إني جعلت نصف صلاتي لك، فقال له: ذاك أفضل، فقال إني جعلت كل صلاتي لك، فقال: إذن يكفيك الله عز وجل ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك، فقال له رجل: أصلحك الله، كيف يجعل صلاته؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يسأل الله عز وجل (١) إلا بدأ بالصلاة على محمد وآله.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (٢).

(٨٨٢٧) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلّي على محمد وآل محمد.

(٨٨٢٨) ٦ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من دعا ولم يذكر النبي (صلى الله عليه وآله)

٤ - الكافي ٢: ٣٥٨ / ١٢.

(١) في المصدر زيادة: شيئاً.

(٢) ثواب الأعمال: ١٨٨.

٥ - الكافي ٢: ٣٥٦ / ١.

٦ - الكافي ٢: ٣٥٦ / ٢.

رفرف الدعاء على رأسه، فإذا ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) رفع الدعاء. (٨٨٢٩) ٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تجعلوني كقدح الراكب، فإن الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء، اجعلوني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخره. (٨٨٣٠) ٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأزدي، عن عبد الله بن الحكم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال: يا رب، صل على محمد وآل محمد، مائة مرة، قضيت له مائة حاجة، ثلاثون للدنيا. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن معاوية بن عمار، مثله (١).

(٨٨٣١) ٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أجعل نصف صلاتي لك؟ قال: نعم، ثم قال: أجعل صلاتي كلها لك؟ قال: نعم، فلما مضى قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفي هم الدنيا والآخرة.

(٨٨٣٢) ١٠ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

٧ - الكافي ٢: ٣٥٧ / ٥.

٨ - الكافي ٢: ٣٥٧ / ٩.

(١) ثواب الأعمال: ١٩٠.

٩ - الكافي ٢: ٣٥٧ / ١١.

١٠ - الكافي ٨: ٢٧٤ / ٤١٤.

علي بن حديد، عن مرزوم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال (١): إني أصلي فأجعل بعض صلاتي لك، فقال: ذلك خير لك، فقال: يا رسول الله، فأجعل نصف صلاتي لك فقال: ذلك أفضل لك، فقال: يا رسول الله، فاني أصلي فأجعل كل صلاتي لك فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذن يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك - إلى أن قال - وجعلت الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعشر حسنة

(٨٨٣٣) ١١ - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن رجاله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله، ثم يسأل حاجته، ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد، فإن الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط إذا كانت الصلاة على محمد وآله لا تحجب عنه

(٨٨٣٤) ١٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يزال الدعاء محجوباً عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد (عليهم السلام).

(٨٨٣٥) ١٣ - علي بن محمد الخزاز في كتاب (الكفاية): عن علي بن الحسين، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن (محمد بن سالم، عن عبد الرحمان الأزدي) (١)، عن الحسين بن أبي جعفر (٢)، عن علي بن زيد، عن

(١) في المصدر زيادة: يا رسول الله.

١١ - الكافي ٢: ٣٥٨ / ١٦.

١٢ - أمالي الطوسي ٢: ٢٧٥، يأتي بالاسناد في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٠).

١٣ - كفاية الأثر: ٣٩.

(١) في المصدر: محمد بن سالم بن عبد الرحمن الأزدي.

(٢) في المصدر: الحسن أبي جعفر.

سعيد بن المسيب، عن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلي علي وعلى أهل بيتي.

(٨٨٣٦) ١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر ابن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاة على النبي (عليه السلام) فإن الصلاة على النبي (عليه السلام) مقبولة، ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا.

(٨٨٣٧) ١٥ - وعن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، (عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن يحيى) (١)، عن أسيد بن زيد، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاتكم علي إجابة لدعائكم وزكاة لأعمالكم.

(٨٨٣٨) ١٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الكريم الخزاز، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كل دعاء محجوب، عن السماء حتى يصلي على محمد وآله.

(٨٨٣٩) ١٧ - وفي (عيون الأخبار): عن تميم بن عبد الله بن تميم، عن

١٤ - أمالي الطوسي ١: ١٧٥.

١٥ - أمالي الطوسي ١: ٢١٩.

(١) في نسخة: أحمد بن محمد بن يحيى - هامش المخطوط - وفي المصدر: أحمد بن محمد بن سعيد بن أحمد بن يحيى.

١٦ - ثواب الأعمال: ١٨٦ / ٣.

١٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٨٢.

أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه كان يبدأ في دعائه بالصلاة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلاة وغيرها.

(٨٨٤٠) ١٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم سل حاجتك، فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويمنع الأخرى.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التمجيد (١) وغيره (٢)، وفي الأدعية الماثورة ما يدل عليه لأنها مشحونة بالصلاة على محمد وآله (٣).

٣٧ - باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد (عليه السلام)

(٨٨٤١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن (محمد بن عمر بن عبد العزيز) (١)، عن بعض أصحابنا، عن داود الرقي قال: إني كنت أسمع أبا عبد الله (عليه السلام) أكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة، يعني رسول الله، وأمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن،

١٨ - نهج البلاغة ٣: ٢٣٨ / ٣٦١.

(١) تقدم في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٩، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠، وفي الباب ٣٨ من أبواب الذكر، وفي الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

الباب ٣٧

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٤٢٢ / ١١.

(١) في المصدر: عمر بن عبد العزيز.

والحسين (عليهم السلام).

(٨٨٤٢) ٢ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال): عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن يحيى بن أبي العلاء (١)، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة، ثم إنه سأل الله بحق محمد وأهل بيته: لما رحمتني، فأوحى الله إلى جبرئيل أن اهبط إلى عبدي فأخرجه - إلى أن قال: - عبدي كم لبثت في النار تناديني؟ قال: ما أحصي يا رب، فقال له: وعزتي وجلالي لولا ما سألتني به لأطلت هوانك (٢)، في النار ولكنني حتمت على نفسي أن لا يسألني عبد بحق محمد وأهل بيته إلا غفرت له ما كان بيني وبينه، وقد غفرت لك اليوم. وفي (المجالس) وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، مثله (٣).

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن علي الكوفي، مثله (٤).

(٨٨٤٣) ٣ - وفي (الخصال): عن علي بن الفضل بن العباس، عن أحمد بن محمد بن الحارث، عن محمد بن علي بن خلف، عن حسين بن

٢ - ثواب الأعمال: ١٨٥.

(١) في المصدر: يحيى بن العلاء.

(٢) في الخصال زيادة: في النار (هامش المخطوط).

(٣) أمالي الصدوق: ٥٣٥ / ٤، والخصال: ٥٨٤ / ٩.

(٤) معاني الأخبار: ٢٢٦ / ١.

٣ - الخصال: ٢٧٠ / ٨.

الأشعر (١)، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سألت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه؟ قال: سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا تبت علي، فتاب عليه.

و (في المجالس) و (معاني الأخبار) بالاسناد المذكور، مثله (٢).
(٨٨٤٤) ٤ - و (في الخصال) و (معاني الأخبار): عن علي بن أحمد بن موسى (١)، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن زيد، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، في قوله تعالى (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) (٢) قال: هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه، وهو أنه قال: يا رب، أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن و الحسين ألا تبت علي، فتاب عليه، الحديث.

وفي كتاب (النبوة) على ما نقله عنه الطبرسي في (مجمع البيان) باسناده إلى المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، مثله (٣).
(٨٨٤٥) ٥ - وفي (معاني الأخبار): عن محمد بن موسى بن المتوكل عن

(١) في المصدر: حسين الأشقر.

(٢) أمالي الصدوق: ٧٠ / ٢، ومعاني الأخبار: ١٢٥ / ١.

٤ - الخصال: ٣٠٤ / ٨٤، ومعاني الأخبار: ١٢٦ / ١.

(١) في معاني الأخبار: علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق.

(٢) البقرة ٢: ١٢٤.

(٣) مجمع البيان ١: ٢٠٠.

٥ - معاني الأخبار: ١٢٥ / ٢.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن بكر بن محمد، عن أبي سعيد المدائني، يرفعه، في قول الله عز وجل: (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) (١) قال: سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام).

(٨٨٤٦) ٦ - وفي (المجالس): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم (١)، عن محمد بن هلال (٢)، عن الفضل بن دكين، عن معمر بن راشد، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنه يكره للعبد أن يزكي نفسه، ولكني أقول: إن آدم لما أصاب الخطيئة كانت توبته أن قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما غفرت لي، فغفرها له، وإن نوحا لما ركب السفينة وخاف الغرق قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما أنجيتني من الغرق، فأنجاه الله منه (٣)، وإن إبراهيم لما ألقى في النار قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما أنجيتني منها، فجعلها الله عليه بردا وسلاما، وإن موسى لما ألقى عصاه وأوجس في نفسه خيفة قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما أمنتني، فقال له الله عز وجل: لا تخف، إنك أنت الأعلى

(٨٨٤٧) ٧ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن جبير، عن

(١) البقرة ٢: ٣٧.

٦ - أمالي الصدوق: ١٨١ / ٤.

(١) في المصدر: عمي محمد بن القاسم.

(٢) في المصدر: أحمد بن هلال.

(٣) في المصدر: عنه.

٧ - أمالي الصدوق: ٢٠٨ / ٧.

ابن عباس، في حديث قصة يوسف، يقول في آخره: هبط جبرئيل على يعقوب فقال: ألا أعلمك دعاء يرد الله به بصرك ويرد عليك ابنيك؟ قال: بلى، قال: فقل ما قاله أبوك آدم فتاب الله عليه، وما قاله نوح فاستوت (١) سفينته على الجودي ونجا من الغرق، وما قاله أبوك إبراهيم خليل الرحمن حين القي في النار فجعلها الله عليه بردا وسلاما، قال يعقوب: وما ذلك يا جبرئيل؟ فقال: قل اللهم (٢) إني أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) أن تأتيني بيوسف وبنيامين جميعا، وترد علي عيني، فقال، فما استتم يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فألقى قميص يوسف عليه فارتد بصيرا

(٨٨٤٨) ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن سلمان الفارسي قال: سمعت محمدا (صلى الله عليه وآله) يقول: إن الله عز وجل يقول: يا عبادي، أوليس من له إليكم حوائج كبار لا تجودون بها إلا أن يتحمل عليكم بأحب الخلق إليكم تقضونها كرامة لشفيعهم؟ ألا فاعلموا أن أكرم الخلق علي وأفضلهم لدي محمد وأخوه علي ومن بعده الأئمة الذين هم الوسائل إلى الله، فليدعني من همته حاجة يريد نفعها أو دهمته (١) داهية يريد كشف ضررها بمحمد وآله الطيبين الطاهرين أقضها له أحسن ما يقضيها من (تستشفعون له) (٢) بأعز الخلق إليه (٣).
ورواه العسكري في (تفسيره) مثله (٤).

(١) في المصدر زيادة: به.

(٢) في المصدر: يا رب.

٨ - عدة الداعي: ١٥١.

(١) في المصدر: أو دهمته.

(٢) في المصدر: يستشفعون.

(٣) في المصدر: عليه.

(٤) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٦٨ / ٣٥.

(٨٨٤٩) ٩ - وعن سماعة قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): إذا كان لك يا سماعة عند الله حاجة فقل: اللهم إني أسألك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شأننا من الشأن وقدرنا من القدر، فبحق ذلك الشأن وبحق ذلك القدر، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا.

(٨٨٥٠) ١٠ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إن الله سبحانه يقول: عبادي، من كانت له إليكم حاجة فسألكم بمن تحبون أحبتم دعاءه ألا فاعلموا أن

أحب عبادي إلي وأكرمهم لدي محمد وعلي حبيبي ووليي، فمن كانت له حاجة إلي فليتوسل إلي بهما، فإني لا أرد سؤال سائل يسألني بهما وبالطيبين من عترتهما، فمن سألني بهم فإني لا أرد دعاءه، وكيف أرد دعاء من سألني بحبيبي وصفوتي ووليي وحجتي وروحي ونوري وآيتي وبابي ورحمتي ووجهي ونعمتي؟ ألا وإني خلقتهم من نور عظمتي، وجعلتهم أهل كرامتي وولايتي، فمن سألني بهم عارفا بحقهم ومقامهم أوجبت له مني الإجابة، وكان ذلك حقا علي.

(٨٨٥١) ١١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) بإسناده عن العسكري، عن آبائه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال: إن الله عز وجل قال لآدم (عليه السلام): أنت عصيتني بأكل الشجرة فعظمني بالتواضع لمحمد وآل محمد تفلح كل الفلاح، وزالت (١) عنك وصمة الزلة، فادعني بمحمد وآله الطيبين لذلك، فدعاه بهم فأفلح كل الفلاح.

(٨٨٥٢) ١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن

٩ - عدة الداعي: ٥٢.

١٠ - لم نعثر على الحديث في المطبوع من تفسير الإمام العسكري (عليه السلام).

١١ - الاحتجاج: ٥٣.

(١) في المصدر: وتزول..

١٢ - أمالي الطوسي ١: ١٧٥.

المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، (عن أحمد بن محمد بن يحيى) (١)، عن الحسين بن سفيان، عن أبيه، عن محمد بن المشمعل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من دعا الله بنا أفلح، ومن دعاه بغيرنا هلك واستهلك.

(٨٨٥٣) ١٣ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه، عن محمد بن بكران النقاش، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام) قال: لما أشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق، ولما رمي إبراهيم في النار دعا الله بحقنا فجعل الله عليه النار بردا وسلاما، وإن موسى لما ضرب طريقا في البحر دعا الله بحقنا فجعل ييسا، وإن عيسى لما أراد اليهود قتله دعا الله بحقنا فنجى من القتل فرفعه إليه.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا من طريق العامة والخاصة أو في الأدعية الماثورة دلالة على ذلك لأنها مشحونة بالتوسل بهم (عليهم السلام).

٣٨ - باب استحباب الاجتماع في الدعاء من أربعة إلى أربعين (٨٨٥٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن درست بن أبي منصور، عن أبي خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما من رهط أربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في أمر إلا استجاب لهم، فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات إلا استجاب الله لهم،

(١) في المصدر: يحيى بن زكريا بن شيان.

١٣ - قصص الأنبياء: ١٠٥ / ٩٩.

الباب ٣٨

وفيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٥٣ / ١.

فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعو الله أربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له. (١٨٥٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما اجتمع أربعة رهط قط على أمر واحد فدعوا الله عز وجل إلا تفرقوا عن إجابة.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، مثله (١). (١٨٥٦) ٣ - أحمد بن محمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روي أن الله أوحى إلى عيسى (عليه السلام): يا عيسى، تقرب إلى المؤمنين ومرهم أن يدعوني معك.

(١٨٥٧) ٤ - قال: وقال (عليه السلام): ما من مؤمنين أو ثلاثة اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله، ويرجون ما عنده، إن دعوا الله أجابهم، وإن سألوه أعطاهم، وإن استزادوه زادهم، وإن سكتوا ابتدأهم. أقول: وفي قصة المباهلة دلالة على استحباب الاجتماع في الدعاء، وأن يختار لذلك الصلحاء الأتقياء، ويأتي ما يدل على مضمون الباب أيضا (١).

٢ - الكافي ٢: ٣٥٣ / ٢.

(١) ثواب الأعمال: ١٩٢.

٣ - لم نعثر عليه في عدة الداعي.

٤ - عدة الداعي: ١٧٥.

(١) يأتي في الباب الآتي ٣٩

٣٩ - باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه

- (٨٨٥٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الداعي والمؤمن في الأجر شريكان.
- (٨٨٥٩) ٢ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): دعا موسى وأمن هارون وأمنت الملائكة، فقال الله تعالى: قد أجيبتم دعوتكما.
- (٨٨٦٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) إذا حزنه أمر دعا النساء والصبيان ثم دعا وأمنوا.
- (٨٨٦١) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يدعو وحوله إخوانه، يجب عليهم أن يؤمنوا؟ قال: إن شاءوا فعلوا، وإن شاءوا سكتوا، فإن دعا وقال لهم: آمنوا وجب عليهم أن يفعلوا.
- ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: فان دعا بحق (١).

الباب ٣٩

وفيه ٤ أحاديث وفي الفهرست ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٢: ٣٥٣ / ٤.
- ٢ - الكافي ٢: ٣٧٠ / ٨، أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.
- ٣ - الكافي ٢: ٣٥٣ / ٣.
- ٤ - قرب الإسناد: ١٢٢.
- (١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٨.

- ٤٠ - باب استحباب العموم في الدعاء وتأكيده في امام الجماعة
(٨٨٦٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،
عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دعا أحدكم فليعم
فإنه أوجب للدعاء.
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم،
عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح، مثله (١).
(٨٨٦٣) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه
وآله): من صلى بقوم فاخص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).
٤١ - باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب، والتماس
الدعاء منه
(٨٨٦٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه.

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٣٥٤ / ١.

(١) ثواب الأعمال: ١٩٤ / ٥.

٢ - الفقيه ١: ٢٦٠ / ١١٨٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧١ من أبواب الجماعة.

(١) يأتي في الأبواب ٤١ - ٤٥ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ٧١ من أبواب صلاة الجماعة.

الباب ٤١

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٦٨ / ٢.

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله (١).

(٨٨٦٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أوشك دعوة وأسرع إجابة دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب.

(٨٨٦٦) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن درست بن أبي منصور، عن أبي خالد القمطاط قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أسرع الدعاء نجحا للإجابة دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب، يبدأ بالدعاء لأخيه فيقول له ملك موكل به: آمين، ولك مثلاه.

(٨٨٦٧) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ليس شيء أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب.

(٨٨٦٨) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) قال: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من دعا لأخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء: ولك مثلاه.

(٨٨٦٩) ٦ - وفي (الخصال): عن محمد بن علي بن الشاه، عن أحمد بن الحسين، عن أحمد بن خالد، عن (أحمد بن صالح) (١)، عن أبيه، عن

(١) أمالي الصدوق: ٣٦٩.

٢ - الكافي ٢: ٣٦٧ / ١.

٣ - الكافي ٢: ٣٦٨ / ٤.

٤ - الكافي ٢: ٣٧٠ / ٧.

٥ - إكمال الدين: ١١.

٦ - الخصال: ١٩٧ / ٤، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: محمد بن أحمد بن صالح.

أنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: يا علي، أربعة لا ترد لهم دعوة: إمام عادل، والوالد لولده، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله: وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين.

(٨٨٧٠) ٧ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن حمran بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: عليك بالدعاء لآخوانك بظهر الغيب فإنه يهيل الرزق، يقولها ثلاثا.

(٨٨٧١) ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن (١)، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أربعة لا ترد لهم دعوة: الإمام العادل لرعيته، والأخ لأخيه بظهر الغيب يوكل الله به ملكا يقول له: ولك مثل ما دعوت لأخيك، والوالد لولده، والمظلوم، يقول الرب عز وجل: وعزتي وجلالي لأنتقمن لك ولو بعد حين. ورواه الصدوق في كتاب (الآخوان) بسنده عن سليمان بن خالد، مثله (٢).

(٨٨٧٢) ٩ - وعن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال الصادق

٧ - مستطرقات السرائر: ١٤٤ / ١٣، وأورد صدره في الحديث ٦ من من الباب ٨٠ من أبواب أحكام العشرة.

٨ - أمالي الطوسي ١: ١٤٩.

(١) في المصدر: عن أبي عبد الله المؤمن.

(٢) مصادقة الإخوان ٧٦ / ١.

٩ - أمالي الطوسي ١: ٢٨٦، أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

(عليه السلام): ثلاث دعوات يحجب عن الله عز وجل: منها رجل مؤمن دعا لأخ مؤمن، وأساء فينا، ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار أخيه إليه.

(٨٨٧٣) ١٠ - وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن هوزة، عن إبراهيم الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: من دعا لمؤمن بظهر الغيب قال له الملك: ولك مثل ذلك.

(٨٨٧٤) ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب، ويدر الرزق، ويدفع المكروه. (٨٨٧٥) ١٢ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روي أن الله قال لموسى: ادعني على لسان لم تعصني به، فقال: يا رب (١)، أنى لي بذلك؟ قال: ادعني على لسان غيرك.

(٨٨٧٦) ١٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن فضيل، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الدعاء لأخيك بظهر الغيب يسوق إلى الداعي الرزق، ويصرف

١٠ - أمالي الطوسي ٢: ٩٥، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

١١ - قرب الإسناد: ٥.

١٢ - عدة الداعي: ١٧٠.

(١) ليس في المصدر.

١٣ - أمالي الطوسي ٢: ٢٩.

عنه البلاء، ويقول الملك: ولك مثل ذلك.

(٨٨٧٧) ١٤ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اشغل نفسي بالدعاء لآخواني ولأهل الولاية، فما ترى في ذلك؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب، ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولأهل مودتنا رد الله عليه من آدم إلى أن تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى فرض الصلوات في أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات ثم دعا لي ولمن حضره. أقول: ويأتي ما يدل علي ذلك (١).

٤٢ - باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه

(٨٨٧٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال: إن من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف. ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه (١).

١٤ - تفسير القمي ١: ٦٧، وأورد ذيله عن الخصال في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب التعقيب. (١) يأتي في الباب ٤٢، ٤٣ والحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة.

الباب ٤٢

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٨ / ٦، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

(١) الفقيه ٢: ١٣٧ / ٥٨٩.

ورواه في (المجالس): عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن علي بن إبراهيم، مثله (٢).

(٨٨٧٩) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن ثوير قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه المؤمن بظهر الغيب أو يذكره بخير قالوا: نعم الأخ أنت لأخيك، تدعو له بالخير وهو غائب عنك، وتذكره بخير، قد أعطاك الله عز وجل مثلي ما سألت له، وأثنى عليك مثلي ما أثنت عليه، ولك الفضل عليه، الحديث. (٨٨٨٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله تعالى: (ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات) (١) قال: هو المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، فيقول له الملك: آمين، ويقول الله العزيز الجبار: لك مثلاً ما سألت وقد أعطيت ما سألت بحبك إياه.

(٨٨٨١) ٤ - محمد بن عمر عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال): عن محمد بن سعد بن مزيد أبي الحسن ومحمد بن أحمد بن حماد، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن جندب، أنه سمع أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: الداعي لأخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى من أعنان

(٢) أمالي الصدوق: ٣٦٩.

٢ - الكافي ٢: ٣٦٨ / ٧، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٣ - الكافي ٢: ٣٦٨ / ٣.

(١) الشورى ٤٢: ٢٦.

٤ - رجال الكشي ٢: ٨٥٢ / ١٠٩٧.

السماء: لك بكل واحدة مائة ألف.

(٨٨٨٢) ٥ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي): عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من دعا لأخيه في ظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا: يا عبد الله، ولك مائة ألف ضعف مما دعوت، وناداه ملك من السماء الثانية: يا عبد الله، ولك مائتا ألف ضعف مما دعوت، وناداه ملك من السماء الثالثة: يا عبد الله، ولك ثلاثمائة ألف ضعف مما دعوت، وناداه ملك من السماء الرابعة: يا عبد الله، ولك أربعمائة ألف ضعف مما دعوت، وناداه ملك من السماء الخامسة: يا عبد الله، ولك خمسمائة ألف ضعف مما دعوت، وناداه ملك من السماء السادسة: يا عبد الله، ولك ستمائة ألف ضعف مما دعوت، وناداه ملك من السماء السابعة: عبد الله، ولك سبعمائة ألف ضعف مما دعوت، ثم يناديه الله تعالى: أنا الغني الذي لا أفقر، لك يا عبد الله (١) ألف ألف ضعف مما دعوت. (٨٨٨٣) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن

الحميري، عن محمد بن الحسين، عن الطيالسي (١)، عن فضيل، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب يسوق إلى الداعي الرزق، ويصرف عنه البلاء، ويقول له الملائكة: لك مثلاه.

(٨٨٨٤) ٧ - وفي (العلل): عن علي بن محمد بن الحسن القزويني، عن

٥ - عدة الداعي: ١٧٢.

(١) في نسخة: عبدي - هامش المخطوط -.

٦ - ثواب الأعمال: ١٨٤.

(١) في المصدر: الطيالساني.

٧ - علل الشرائع: ١٨١ / ١.

محمد بن عبد الله الحضرمي، عن جندل بن والقي، عن محمد بن عمر المازني، عن عبادة الكليبي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن فاطمة الصغرى، عن الحسين بن علي، عن أخيه الحسن قال: رأيت أُمِّي فاطمة (عليها السلام) قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راکعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح، وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم، وتكثر الدعاء لهم، ولا تدعو لنفسها بشئ، فقلت لها: يا أمّاه، لم لا تدعون لنفسك كما تدعون لغيرك؟ فقالت يا بني، الجار ثم الدار. (٨٨٨٥) ٨ - وعن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المقرئ، عن جعفر المقرئ ابن عمر (١)، عن محمد بن الحسن الموصلي، عن محمد بن عاصم، عن أبي زيد الكحال، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: كانت فاطمة (عليها السلام) إذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها، (فقل لها: يا بنت رسول الله، إنك تدعو للناس ولا تدعو لنفسك) (٢)؟ فقالت: الجار ثم الدار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه هنا (٤)، وفي الحج (٥).

٨ - علل الشرائع: ١٨٢ / ٢.

(١) في المصدر: محمد بن جعفر المقرئ أبو عمرو.

(٢) كتب المصنف ما بن القوسين في الهامش، وقد جاء بدله في المصدر: انك تدعون الناس ولا تدعون لنفسك.

(٣) تقدم في الباب ٤٠ و ٤١ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٤٣ و ٤٥ من هذه الأبواب، يأتي في الباب ٣٤ من أبواب صلاة العيد.

(٥) يأتي في الباب ١٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

٤٣ - باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والأموات، واختيار الداعي الدعاء
لهم على الدعاء لنفسه

(٨٨٨٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن سليمان،
عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد التميمي، عن حسين بن
علوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه
 وآله): ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم
 به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من أول الدهر أو هو آت إلى يوم القيامة وإن
 العبد ليؤمر به إلى النار يوم القيامة فيسحب، فيقول المؤمنون والمؤمنات: يا
 رب، هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه
 فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو.

(٨٨٨٧) ٢ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس): عن محمد بن
 محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني بهذا الاسناد قال: ما
 من مؤمن ولا مؤمنة مضى من أول الدهر أو هو آت إلى يوم القيامة إلا وهم
 شفعاء لمن يقول في دعائه: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وإن العبد ليؤمر به
 إلى النار، وذكر بقية الحديث مثله.

(٨٨٨٨) ٣ - وعن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن
 أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن فضل بن يونس (١)، عن
 عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال كل يوم
 خمسا وعشرين مرة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات،

الباب ٤٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٨ / ٥.

٢ - أمالي الصدوق: ٣٦٩.

٣ - أمالي الصدوق: ٣١٠ / ٧.

(١) في نسخة: يوسف، بدل (يونس).

كتب الله له بعدد كل مؤمن مضى، وبعدد كل مؤمن ومؤمنة بقي إلى يوم القيامة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة.

وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله (٢).

ورواه الطبرسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق بالاسناد الأول، مثله (٣).

(٨٨٨٩) ٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن حماد الحارثي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك مثل ذلك، وما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب إلا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى من أول الدهر أو هو آت إلى يوم القيامة، وذكر الحديث كما تقدم.

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن هوزة، عن إبراهيم الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): مثله (١).

(٨٨٩٠) ٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، أنه كان يقول: من دعا لآخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له.

(٢) ثواب الأعمال: ١٩٤ / ٣.

(٣) أمالي الطوسي ٢: ٣٨.

٤ - ثواب الأعمال: ١٩٤ / ٤.

(١) أمالي الطوسي ٢: ٩٦.

٥ - ثواب الأعمال: ١٩٣ / ١.

(٨٨٩١) ٦ - وبهذا الاسناد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، إلا كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه (٢)
٤٤ - باب استحباب دعاء الانسان لوالديه، ودعاء المعتمر

والصائم (٨٨٩٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي يقول: خمس دعوات لا يحجب عن الرب تبارك وتعالى: دعوة الامام المقسط، ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل: لأنتقم لك ولو بعد حين، ودعوة الولد الصالح لوالديه، ودعوة الوالد الصالح لولده، ودعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب فيقول: ولك مثلاه (١).

(٨٨٩٣) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن علي بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم أبواب

٦ - ثواب الأعمال: ١٩٣ / ٢.

(١) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، وفي الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من هذه الأبواب.
(٢) يأتي في الباين ٤٤ و ٤٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

الباب ٤٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٣٦٩ / ٢.

(١) في المصدر: مثله.

٢ - الكافي ٢: ٣٧٠ / ٦.

السماء وتصير إلى العرش: الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حين (١) يرجع، والصائم حين (٢) يفطر. ورواه الصدوق مرسلاً (٣). ورواه في (المجالس): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين (٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٥)، ويأتي ما يدل عليه (٦).
٤٥ - باب استحباب دعاء الانسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفس

(٨٨٩٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قدم أربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له.

(٨٨٩٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس): عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، بهذا السند، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قدم في دعائه أربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له.

(٨٨٩٦) ٣ - وعن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن

(١) في نسخة: حتى (هامش المخطوط) وكتب في الهامش (حتى: مجالس).

(٢) في نسخة: حتى (هامش المخطوط) وكتب في الهامش (حتى: مجالس).

(٣) الفقيه ٢: ١٤٦ / ٦٤٤.

(٤) أمالي الصدوق: ٢١٨.

(٥) تقدم ما يدل عليه باطلاقة الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي ما يدل عليه في الباب ٦ من أبواب آداب الصائم، وفي الأبواب ١٧ من أبواب احرام الحج، وفي الأبواب ١٢ و ٢٠ و ٢٣ و ٧٨ من أبواب الطواف.

الباب ٤٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٩ / ٥.

٢ - أمالي الصدوق: ٣٦٩ / ٤.

٣ - أمالي الصدوق: ٣١٠ / ٨.

أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سمعت
أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قدم أربعين رجلاً من إخوانه قبل أن
يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه.
ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق،
مثله (١).

(٨٩٩٧) ٤ - وفي (الخصال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن
محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قدم أربعين رجلاً من إخوانه فدعا
لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).
٤٦ - باب جواز الدعاء للكافر، والسلام عليه، عند
الضرورة و الحاجة إليه

(٨٨٩٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن
عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن
موسى (عليه السلام): رأيت إن احتجت إلى الطبيب - وهو نصراني - أسلم
عليه وأدعو له؟ قال: نعم، إنه لا ينفعه دعاؤك.
وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(١) أمالي الطوسي ٢: ٣٨.

٤ - الخصال: ٥٣٧ / ٣.

(١) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الأبواب ٤٠ - ٤٤ من هذه الأبواب.

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٤٧٥ / ٨ وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام العشرة.

عبد الرحمن بن الحجاج، مثله (١).
ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن
الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب (٢).
ورواه الحميري في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمد، عن ابن
محبوب (٣).

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (المشيخة)
للحسن بن محبوب (٤).
ورواه أيضا نقلا من كتاب أبي عبد الله السيارى عن أبي الحسن
(عليه السلام) (٥).

٤٧ - باب تأكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء،
و استحباب قضائه إن فات

(٨٨٩٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن
محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي
خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الدعاء قبل طلوع الشمس
و قبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس (١) والمغرب، تقول: لا إله إلا
الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي وهو

(١) الكافي ٢: ٤٧٥ / ٧.

(٢) علل الشرائع: ٦٠٠ / ٥٣.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٩.

٤ - مستطرفات السرائر: ٨٥ / ٣٢.

(٥) مستطرفات السرائر: ٤٨ / ٨، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٥٣ من أبواب أحكام
العشرة.

الباب ٤٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٨٧ / ٣١، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: الفجر.

حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، عشر مرات وتقول: أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون، إن الله هو السميع العليم، عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، فإن نسيت قضيت كما تقضى الصلاة إذا نسيتها.

(٨٩٠٠) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله أن يحضرون، إن الله هو السميع العليم، وقل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. قال: فقال له رجل: مفروض هو؟ قال: نعم مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات، فإن فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار.

(٨٩٠١) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن رجل، عن إسحاق بن عمار، عن العلاء بن كامل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن من الدعاء ما ينبغي لصاحبه إذا نسيه أن يقضيه، يقول بعد الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت (١) وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، وتقول: أعوذ بالله السميع العليم، عشر مرات، فإذا نسي من ذلك شيئاً كان عليه قضاؤه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٢ - الكافي ٢: ٣٨٧ / ٣٢.

٣ - الكافي ٢: ٣٨٧ / ٣٣.

(١) في المصدر زيادة: ويميت ويحيي.

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٢٥ من أبواب التعقيب.

(٣) يأتي في الأحاديث ٤ و ٦ و ٩ من الباب ٤٩ من أبواب الذكر.

٤٨ - باب استحباب الدعاء للرزق

(٨٩٠٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد: يا خير المسؤولين، يا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك (١) فإنك ذو الفضل العظيم.

(٨٩٠٣) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) وفي كتاب (التوحيد): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي الهذاهز، عن علي بن السري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

(٨٩٠٤) ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها، ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الإلحاح (١) وغيره (٢)، ويأتي ما يدل

الباب ٤٨

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٢: ٤٠١ / ٤، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب السجود. (١) في المصدر زيادة: الواسع.
- ٢ - أمالي الصدوق: ١٥٣ / ٦، والتوحيد: ٤٠٢ / ٨.
- ٣ - قرب الإسناد: ٥٥، وأورده أيضا في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة. (١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب وبقية أحاديث الباب المذكور يدل عليه بعمومه. (٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٨، من أبواب التعقيب، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب المساكن ما يدل على ازدياد الرزق.

عليه (٣)، والأدعية المأثورة في طلب الرزق كثيرة جدا (٤).
 ٤٩ - باب استحباب الدعاء بسعة الرزق وان لم يقيد بالحلال
 (٨٩٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
 عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: نظر أبو جعفر
 (عليه السلام) إلى رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك من رزقك الحلال،
 فقال أبو جعفر (عليه السلام): سألت قوت النبيين، قل: اللهم إني أسألك
 رزقا (١) واسعا طيبا من رزقك.
 (٨٩٠٦) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن
 أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك،
 ادع الله عز وجل أن يرزقني الحلال، فقال: أتدري ما الحلال؟ قلت: الذي
 عندنا: طيب الكسب (١)، فقال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول:

(٣) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب صلاة
 الجمعة وبقية أحاديثه يدل عليه بعمومه، وفي الأبواب ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب بقية
 الصلوات المندوبة.

(٤) وسائر الأحاديث التي تدل على طلب الرزق تأتي في الأحاديث ٣ و ٨ و ١٦ من
 الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ١٤، وفي
 الحديث ٢ من الباب ١٥، وفي الباب ٢٩ كلها من أبواب مقدمات التجارة، وفي الحديث ٣
 من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به وغير هذه الأحاديث في الأبواب المتفرقة.
 الباب ٤٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٤٠٢ / ٨.

(١) في المصدر زيادة: (حلالا).

٢ - الكافي ٢: ٤٠٢ / ٩.

(١) كتب المصنف في الهامش عن قرب الإسناد (الطيب) بعد كلمة الكسب.

الحلال هو قوت المصطفين، ثم قال: قل: (اللهم إني) (٢) أسألك من رزقك الواسع.

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله (٣).

أقول: ولا بأس بطلب الحلال، بل يستحب لوجوده في الأحاديث الكثيرة والأدعية المأثورة، والمراد من الحديثين بيان عزة الخالص الذي لم تخالطه شبهة.

٥٠ - باب كراهة الدعاء للرزق ممن أفسد ماله أو أنفقه في غير حق، أو أدانه بغير بينة، أو ترك السعي، وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بهما، وعلى ذي الرحم

(٨٩٠٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صحبتته بين مكة والمدينة فجاء سائل فأمر أن يعطى، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى، ثم جاء الرابع، فقال أبو عبد الله: يشبعك الله ثم التفت إلينا فقال: أما إن عندنا ما نعطيهِ، ولكن أخشى أن أكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة: رجل أعطاه الله مالا فأنفقه في غير حقه ثم قال: اللهم ارزقني، فلا يستجاب

(٢) ليس في المصدر.

(٣) قرب الإسناد: ١٦٨، تقدم ما يدل على عنوان الباب في الباب السابق.

الباب ٥٠

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٧٠ / ١، أورده من الكتب الثلاثة الأخيرة، وعن الكافي بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الصدقات.

له، ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عز وجل أمرها إليه، ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره ويبيع داره.

ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح (١).

ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البنزطي، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، نحوه (٢).

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي: عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، نحوه إلا أنه ترك الدعاء على الجار (٣) وكذا رواية الصدوق.

(٨٩٠٨) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن عبد الله بن إبراهيم، عن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أربعة لا يستجاب لهم دعوة: الرجل جالس في بيته يقول: اللهم ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالطلب؟! ورجل كانت له امرأة فدعا عليها، فيقال له: ألم أجعل أمرها إليك؟! ورجل كان له مال فأفسده فيقول: اللهم ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالاعتصام؟! ألم آمرك بالاصلاح؟! ثم قال: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) (١)، ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة، فيقال له: ألم آمرك بالشهادة؟!

(١) الفقيه ٢: ٣٩ / ١٧٣.

(٢) الخصال: ١٦٠ / ٢٠٨.

(٣) مستطرفات السرائر: ٢٨ / ١٤.

٢ - الكافي ٢: ٣٧٠ / ٢.

(١) الفرقان ٢٥: ٦٧.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن
 عمران (٢) بن أبي عاصم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (٣).
 (٨٩٠٩) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن
 عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح قال: سمعته يقول: ثلاثة ترد عليهم
 دعوتهم: رجل رزقه الله مالا فأنفقه في غير وجهه ثم قال: يا رب، ارزقني،
 فيقال له: ألم أرزقك؟! ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم، فيقال له: ألم
 أجعل أمرها بيدك؟! ورجل جلس في بيته وقال: يا رب، ارزقني، فيقال
 له: ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق؟!
 ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح، عن الصادق (عليه
 السلام)، نحوه (١).

(٨٩١٠) ٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب عبد الله بن
 بكير: عن بعض أصحابنا، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه
 السلام): رجل قال: لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي، فأما
 رزقي فسيأتيني، فقال: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم، قلت: ومن
 الاثنان الآخران؟ قال: رجل له امرأة يدعو الله أن يريحه منها ويفرق بينه
 وبينها، فيقال له: أمرها بيدك، خل سبيلها، ورجل كان له حق على إنسان لم

(٢) وفي نسخة: عمر (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٢: ٣٧٠ / ذيل حديث ٢.

٣ - الكافي ٢: ٣٧١ / ٣، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق،
 وأورد نحوه عن الفقيه والكافي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الصدقة.
 (١) الفقيه ٢: ٣٩ / ١٧٣.

٤ - مستطرفات السرائر: ١٣٩ / ١١، أورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب
 مقدمات التجارة.

يشهد عليه، فيدعو الله أن يرد عليه، فيقال له: قد أمرتك أن تشهد (١) وتستوثق (٢) فلم تفعل.

(٨٩١١) ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار): عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن إسماعيل الوراق، عن محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي، عن عباد بن يعقوب، عن خلاد أبي علي، عن رجل، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: كنا جلوسا عنده فجاء سائل فأعطاه درهما، ثم جاء آخر فأعطاه درهما، ثم جاء آخر فأعطاه درهما، ثم جاء الرابع فقال له: يرزقك ربك، ثم أقبل علينا فقال: لو أن أحدكم كان عنده عشرون ألف درهم وأراد أن يخرجها في هذا الوجه لأخرجها ثم بقي ليس عنده شيء ثم كان من الثلاثة الذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة: رجل آتاه الله مالا فمزقه ولم يحفظه، فدعا الله أن يرزقه، فقال: ألم أرزقك؟! فلم يستجب له دعوة وردت عليه، ورجل جلس في بيته يسأل الله أن يرزقه، قال: فلم أجعل لك إلى طلب الرزق سبيلا أن تسير في الأرض وتبتغي من فضلي؟! فردت عليه دعوته، ورجل دعا على امرأته، فقال: ألم أجعل أمرها في يدك؟! فردت عليه دعوته. (٨٩١٢) ٦ - وبالإسناد عن خلاد، أن رجلا قال لجعفر بن محمد (عليه السلام): رجل يكون له مال فيضيعه فيذهب ماله؟! قال: احتفظ بمالك فإنه قوام دينك، ثم قرأ: (لا توثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) (١). (٨٩١٣) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زيد (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله

(١) في المصدر زيادة: عليه.

(٢) في المصدر زيادة: عليه.

٥ - أمالي الطوسي ٢: ٢٩٢.

٦ - أمالي الطوسي ٢: ٢٩٢.

(١) النساء ٤: ٥.

٧ - قرب الإسناد: ٣٨.

(١) في الكافي: مسعدة بن صدقة.

(صلى الله عليه وآله): أصناف لا يستجاب لهم، منهم: من أدان رجلا دينا إلى أجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا، ورجل يدعو على ذي رحم، ورجل تؤذيه امرأة (٢) بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول: اللهم أرحني منها، فهذا يقول الله تعالى له: عبدي، أو ما قلدتك أمرها فان شئت خليتها، وإن شئت أمسكتها؟! ورجل رزقه الله تعالى مالا ثم أنفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه، فهذا يقول الرب: ألم أرزقك فأغنيك، أفلا اقتصدت ولم تسرف؟ إني لا أحب المسرفين، ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله أن يرزقه، لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله، فهذا يقول الله له: عبدي، إني لم أحظر الدنيا عليك، ولم أرمك في جوارحك، وأرضي واسعة، أفلا تخرج وتطلب الرزق؟! فان حرمتك عذرتك، وإن رزقتك فهو الذي تريد. ورواه الكليني علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم (٣). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة (٤)، وفي مقدمات التجارة (٥).

٥١ - باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض، ووجوب توقي دعائهم بترك أذاهم (٨٩١٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

(٢) في المصدر: امرأته.

(٣) الكافي ٥: ٦٧ / ١.

(٤) يأتي في الباب ٤٢ من أبواب الصدقة.

(٥) يأتي في الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الدين والقرض، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

الباب ٥١

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٣٦٩ / ١، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الاحتضار.

خالد، عن عيسى بن عبد الله القمي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاج، فانظروا كيف تخلفونه، والغازي في سبيل الله، فانظروا كيف تخلفونه، والمريض فلا تغيظوه ولا تزجروه. (٨٩١٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): دعا موسى وأمن هارون وأمنت الملائكة، فقال الله تعالى: قد أجيبتم دعوتكما فاستقيما، ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما إلى يوم القيامة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٥٢ باب وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم، ودعوة الوالدين بترك العقوق، واستحباب دعاء المظلوم والوالدين (٨٩١٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إياكم ودعوة المظلوم، فإنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله إليها فيقول: ارفعوها حتى أستجيب له، وإياكم ودعوة الوالد فإنها أحد من السيف.

(٨٩١٧) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

٢ - الكافي ٢: ٣٧ / ٨، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب الاحتضار.

(٢) يأتي في الحديث ٢٧ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب جهاد العدو.

الباب ٥٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٩ / ٣.

٢ - الكافي ٢: ٣٦٩ / ٤.

سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي يقول: اتقوا الظلم فإن دعوة المظلوم تصعد إلى السماء.

(٨٩١٨) ٣ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوحى الله إلي نبي من أنبيائه (١) في مملكة جبار من الجبابرة أن: إئت هذا الجبار فقل له: إني لم أستعملك على سفك الدماء واتخاذ الأموال، وإنما استعملتك لتكف عني أصوات المظلومين، فإنني لن (٢) أدع ظلامتهم وإن كانوا كفاراً. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، مثله (٣).

(٨٩١٩) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: لا تحقروا دعوة أحد، فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

(٨٩٢٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي، أربعة

٣ - الكافي ٢: ٢٥٠ / ١٤.

(١) في نسخة: أنبيائه (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: لم (هامش المخطوط) والمصدر.

(٣) عقاب الأعمال: ٣٢١ / ٤.

٤ - الكافي ٤: ١٧ / ٢، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الصدقة.

٥ - الفقيه ٤: ٢٥٥ / ٨٢١.

لا ترد لهم دعوة: إمام عدل (١) ووالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم، يقول الله جل جلاله: وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين.

ورواه في (الخصال) (٢) بالإسناد الآتي (٣).

(٨٩٢١) ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن علي بن محمد الهادي، عن آبائه، عن الصادق (عليه السلام) قال: ثلاث دعوات لا يحجب عن الله: دعاء الوالد لولده إذا بره، ودعوته عليه إذا عقه، ودعاء المظلوم على من ظلمه، ودعاؤه لمن انتصر له منه.

(٨٩٢٢) ٧ - وعن أبيه، (عن محمد بن عبد الغني) (١)، عن عثمان بن محمد، عن محمد بن حماد، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: دعوة المظلوم مستجابة وإن كان من فاجر مخوف على نفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

(١) في نسخة: عادل (هامش المخطوط).

(٢) الخصال: ١٩٧ / ٤، أورده في الحديث ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم (٩٧) ورمز (خ).

٦ - أمالي الطوسي ١: ٢٨٦، أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٧ - أمالي الطوسي ١: ٣١٧.

(١) في المصدر: محمد بن علي بن خشيش، عن أبي محمد بن أبي محمد.

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤١ والباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٥٣ - باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق، وكرهية الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك

(٨٩٢٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالما.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، مثله (١).

(٨٩٢٤) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن ثوير، قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول - في حديث - إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له: بئس الأخ أنت لأخيك، كف أيها المستر على ذنوبه وعورته، (وأربع على نفسك) (١)، واحمد الله الذي ستر عليك، اعلم أن الله عز وجل أعلم بعبدك منك.

(٨٩٢٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس): عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن عبد الله بن أحمد بن أبي أحمد الأزدي يعني ابن أبي عمير، عن عبد الله بن

الباب ٥٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٢٥٠ / ١٧.

(١) عقاب الأعمال: ٣٢٣ / ١٣.

٢ - الكافي ٢: ٣٦٨ / ٧، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(١) أربع على نفسك أي أرفق بنفسك وكف ولا تعجل (مجمع البحرين ٤: ٣٣١) هامش المخطوط.

٣ - أمالي الصدوق: ٢٩٩ / ٩.

جندب، عن أبي عمر العجمي، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله عز وجل: أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الملوك وقلوبهم بيدي، فأیما قوم أطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة، وأیما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة ألا لا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك توبوا إلي أعطف قلوبهم عليكم.

(٨٩٢٦) ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال الله عز وجل: أيما قوم عصوني جعلت الملوك عليهم نقمة، ألا لا تولعوا بسب الملوك، توبوا إلى الله عز وجل ليعطف بقلوبهم عليكم.

٥٤ - باب استحباب الدعاء على العدو خصوصا إذا أدبر

(٨٩٢٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن المسمعي قال: لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال أبو عبد الله (عليه السلام): لأدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي، الحديث.

(٨٩٢٨) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) جارا لي وما ألقى منه، قال: فقال لي: أدع عليه، قال: ففعلت فلم أر شيئا، فعدت إليه فشكوت إليه، فقال لي: ادع عليه،

٤ - المحاسن: ١١٧ / ١٢٢.

الباب ٥٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٧٢ / ٥.

٢ - الكافي ٢: ٣٧١ / ١.

فقلت: جعلت فداك، قد فعلت فلم أر شيئا، قال: كيف دعوت عليه؟
فقلت: إذا لقيته دعوت عليه، قال: فقال: ادع عليه إذا أدبر وإذا استدبر،
ففعلت فلم ألبث حتى أراح الله منه.

(٨٩٢٩) ٣ - قال الكليني: وروي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إذا
دعا أحدكم على أحد قال: اللهم اطرقه ببيلة لا أخت لها، وأبج حريمه.
(٨٩٣٠) ٤ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن التميمي،
عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه
السلام) فقال له العلاء بن كامل: إن فلانا يفعل بي ويفعل، فإن رأيت أن
تدعو الله، فقال: هذا ضعف بك، قل: اللهم إنك تكفي من كل شيء،
ولا يكفي منك شيء، فاكفني أمر فلان بما شئت، وكيف شئت، وحيث
شئت، وأنى شئت.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٥٥ - باب استحباب الدعاء على العدو في السجدة الأخيرة من
الركعتين الأولتين من صلاة الليل

(٨٩٣١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن يونس بن عمار قال: قلت

٣ - الكافي ٢: ٣٧١ / ٢.

٤ - الكافي ٢: ٣٧٢ / ٤.

(١) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب ٥٥، ٥٦، ٥٧ من هذه الأبواب.

الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٧١ / ٣.

لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي جاراً من قریش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني، كلما مررت به قال: هذا الرافضي يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد، قال: ادع الله عليه إذا كنت في صلاة الليل و أنت ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولتين، فاحمد الله عز وجل ومجده وقل: (اللهم إن فلان بن فلان قد شهرني، ونوه بي، وغازني، وعرضني للمكاره، اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني، اللهم قرب أجله، واقطع أثره، وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة) ثم ذكر أنه فعل ذلك ودعا عليه فهلك.

٥٦ - باب استحباب مباهلة العدو والخصم، وكيفيتها،

واستحباب الصوم قبلها، والغسل لها، وتكرارها سبعين مرة

(٨٩٣٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي مسروق (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنا نكلم الناس فنحتج عليهم - إلى أن قال - فقال لي: إذا كان ذلك فادعهم إلى المباحلة، قلت: كيف أصنع؟

قال: أصلح نفسك ثلاثاً، وأظنه قال: وصم واغتسل، وابرز أنت وهو إلى الجبان (٢)، فشبك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثم أنصفه وابدأ بنفسك، وقل: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقاً وادعى باطلاً فأنزل عليه حسبنا من السماء أو عذاباً أليماً، ثم رد الدعوة عليه فقل: وإن كان

الباب ٥٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٧٢ / ١.

(١) في هامش المخطوط عن نسخة: أبي مسترق.

(٢) الجبان والجبانة بالتشديد: الصحراء - الصحاح للجوهري ٥: ٢٠٩٠ (هامش المخطوط).

فلان جحد حقا أو ادعى باطلا فأنزل عليه حسبنا من السماء أو عذابا أليما، ثم قال لي: فإنك لا تلبث أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدت خلقا يجيئني إليه. (٨٩٣٣) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المباهلة قال: تشبك أصابعك في أصابعه، ثم تقول: اللهم إن كان فلان جحد حقا وأقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك، وتلا عنه سبعين مرة.

(٨٩٣٤) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، مثله.

(٨٩٣٥) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (١)، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن بعض أصحابه قال: إذا جحد الرجل الحق فإن أراد أن يلاعنه قال: اللهم رب السماوات السبع و (٢) الأرضين السبع، ورب العرش العظيم، إن كان فلان جحد الحق وكفر به فأنزل عليه حسبنا من السماء، أو عذابا أليما).

٢ - الكافي ٢: ٣٧٣ / ٤.

٣ - الكافي ٢: ٣٧٣ / ٣.

٤ - الكافي ٢: ٣٧٣ / ٥.

(١) في المصدر: أحمد بن محمد.

(٢) في نسخة زيادة: رب (هامش المخطوط).

٥٧ - باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

(٨٩٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل ابن مهران، عن مخلد أبي الشكر، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الساعة التي يباهل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وعنهم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن إسماعيل، عن مخلد، مثله (١).
٥٨ - باب انه يكره أن يقال في الدعاء وغيره: الحمد لله
منتهى علمه، بل يقال: منتهى رضاه.

(٨٩٣٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) عن أبيه
ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد،
عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن الكاهلي قال: كتبت إلى أبي
الحسن موسى (عليه السلام) في دعاء: الحمد لله منتهى علمه، فكتب إلي:
لا تقولن: منتهى علمه، ولكن قل: منتهى رضاه.
ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن
صفوان بن يحيى، مثله (١).

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٧٣ / ٢.

(١) الكافي ٢: ٣٧٣ / ذيل الحديث ٢.

الباب ٥٨

فيه حديثان

١ - التوحيد: ١٣٤ / ٢.

(١) الكافي ١: ٨٣ / ٣.

(٨٩٣٨) ٢ وعن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن سليمان بن سفيان، عن أبي علي القصاب قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقلت: (الحمد لله منتهى علمه) فقال: لا تقل ذلك، فإنه ليس لعلمه منتهى.

٥٩ - باب انه يكره أن يقال: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة،

بل يقال: من مضلات الفتن

(٨٩٣٩) ١ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار): عن جماعة، عن أبي المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عبيد، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال - في حديث - إن من الغرة بالله أن يصر العبد على المعصية ويتمنى على الله المغفرة، قال: وسمع رجلا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فقال: أراك تتعوذ من مالك وولدك، يقول الله عز وجل: (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) (١) ولكن قل: اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتن).

(٨٩٤٠) ٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: لا تقولن أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة لأنه ليس من (١) أحد إلا وهو مشتمل على فتنة، ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن، فإن الله يقول: (واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة) (٢).

٢ - التوحيد: ١٣٤.

الباب ٥٩

فيه حديثان

١ - أمالي الطوسي ٢: ١٩٣.

(١) الأنفال ٨: ٢٨.

٢ - نهج البلاغة ٣: ١٧٠ / ٩٣.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الأنفال ٨: ٢٨.

٦٠ - باب أنه يكره أن يقال في الدعاء: اللهم اجعلني ممن
تنتصر لدينك، إلا أن يقيده بما يزيل الاحتمال

(٨٩٤١) ١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال): عن
علي بن الحسن، عن عباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله
(عليه السلام)، أنه كتب إليه بعض أصحابه يسأله أن يدعو الله أن يجعله ممن
ينتصر به لدينه، فأجابه وكتب في أسفل كتابه: يرحمك الله، إنما ينتصر الله
لدينه بشر خلقه.

(٨٩٤٢) ٢ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن
عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن
مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قل: اللهم أوسع علي في
رزقي، وامدد لي في عمري، واغفر لي ذنبي، واجعلني ممن تنتصر به لدينك،
ولا تستبدل بي غيري).

أقول: هذا يدل على الجواز مع التقييد، أو محمول على الجواز ونفي
التحريم لما مر (١).

٦١ - باب انه يكره أن يقال: اللهم أغنني عن خلقك، بل
يقال: عن لئام خلقك

(٨٩٤٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

الباب ٦١

فيه حديثان

١ - رجال الكشي ٢: ٦٨٦ / ٧٢٦.

٢ - الكافي ٢: ٤٢٩ / ٢٧.

(١) مر في الحديث ١ من هذا الباب.

الباب ٦١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٢٠٥ / ١.

عن محمد بن سنان، عن أبان بن عبد الملك، عن بكر الأرقط، أو عن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له: ادع الله أن يغنيني عن خلقه، قال: إن الله قسم رزق من شاء على من يشاء، ولكن سل الله أن يغنيك عن الحاجة التي تضطرك إلى لئام خلقه. أقول: إنما تكره الألفاظ المذكورة في هذا الباب والأبواب التي قبله لما فيها من الابهام والاحتمال، ولا بأس بها مع قصد المعنى الصحيح، أو تقييدها بما يزيل الاحتمال لوجودها في الأدعية المأثورة.

٦٢ - باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان، واختيار الدعاء المأثور ان تيسر، وكراهة اختراع الدعاء

(٨٩٤٤) ١ - علي بن موسى بن طاوس الحسيني في كتاب (أمان الأخطار) نقلا من كتاب (الدعاء) لسعد بن عبد الله، بإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): علمني دعاء، فقال: إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك.

(٨٩٤٥) ٢ - ونقلا من كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري بإسناده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأل سائل أن يعلمه دعاء فقال: إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت (١)، وتقدم ما يدل على بقية المقصود في حديث غسل الحاجة من الأغسال المسنونة (٢)، وغير ذلك (٣).

الباب ٦٢

فيه حديثان

١ - أمان الأخطار: ١٩.

٢ - أمان الأخطار: ١٩.

(١) تقدم في الباب ٩ و ١٩ من أبواب القنوت.

(٢) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٣) يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٤٩ من أبواب الذكر.

٦٣ - باب استحباب الدعاء بالأسماء الحسنی وغيرها من
أسماء الله

(٨٩٤٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد): عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لله عز وجل تسعة وتسعون اسما، من دعا الله بها استجيب (١) له، ومن أحصاها دخل الجنة، وقال الله عز وجل: (ولله الأسماء الحسنی فادعوه بها) (٢).

(٨٩٤٧) ٢ - وقد تقدم حديث العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أراد أحدكم الحاجة فليشئ على ربه - إلى أن قال - وأكثر من أسماء الله عز وجل، فإن أسماء الله كثيرة.

٦٤ - باب تأكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك ما لم تمض أربعة أشهد، ويجوز بعدها أيضا (٨٩٤٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (١)، عن محمد بن

الباب ٦٣

فيه حديثان

١ - التوحيد: ١٩٥ / ٩.

(١) في نسخة: استحباب (هامش المخطوط).

(٢) الأعراف ٧: ١٨٠.

٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

الباب ٦٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦: ١٦ / ٦.

(١) في المصدر زيادة: أحمد بن محمد.

الحسين، عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الرجل يدعو للحبلى أن يجعل الله عز وجل ما في بطنها ذكرا سويا؟! فقال: يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر، فإنه أربعين ليلة نطفة، وأربعين ليلة علقة، وأربعين ليلة مضغة، فذلك تمام أربعة أشهر، ثم يبعث ملكين خلاقين فيقولان: يا رب، ما تخلق، ذكرا أو أنثى؟ شقيا أو سعيدا؟ فيقال: ذلك، الحديث.

(٨٩٤٩) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه قال: كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) حيث دخل عليه داود الرقي، فقال له: إن الناس يقولون: إذا مضى للحامل ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقه، فقال أبو الحسن (عليه السلام): يا داود، ادع ولو بشق الصفا، قلت: وأي شيء الصفا؟ قال: ما يخرج مع الولد، فان الله يفعل ما يشاء.

(٨٩٥٠) ٣ - وفي (العلل): عن المظفر بن جعفر، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن علي بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث) قال: تحول النطفة في الرحم أربعين يوما، فمن أراد أن يدعو الله عز وجل ففي تلك الأربعين قبل أن يخلق، ثم يبعث الله ملك الأرحام فيأخذها فيقول: يا إلهي، أشقي أم سعيد؟، الحديث.

أقول: هذا والأول محمولان على استحباب تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة، أو على كونه أقرب إلى الإجابة وإن جاز بعدها.

٢ - معاني الأخبار: ٤٠٥ / ٧٩.

٣ - علل الشرائع: ٩٥ / ٤.

(٨٩٥١) ٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة من أهلنا بها حمل، فقال أبو جعفر (عليه السلام): الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر، فقلت له: إنما لها أقل من هذا فدعا لها، ثم قال: إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما، وتكون علقة ثلاثين يوما، وتكون مضغة ثلاثين يوما، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما، فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلاقين يصورانها، ويكتبان رزقه وأجله، وشقيا أو سعيدا.

أقول: ويمكن حمل اختلاف التقديرين على اختلاف أحوال الأجنة، حيث إن مدة الحمل ما بين ستة أشهر إلى تسعة، والله أعلم.

(٨٩٥٢) ٥ - وعن الحسن بن الجهم قال: قلت للرضا (عليه السلام): يجوز أن يدعو الله عز وجل فيحول الأنثى ذكر والذكر أنثى؟ فقال: إن الله يفعل ما يشاء.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٦٥ - باب أنه يستحب للداعي اليأس مما في أيدي الناس، وأن لا يرجو إلا الله

(٨٩٥٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد

٤ - قرب الإسناد: ١٥٤.

٥ - لم نعثر على الحديث في قرب الإسناد.

(١) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٦ من هذه الأبواب.

الباب ٦٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١١٩ / ٢.

القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه فليأْس من الناس كلهم، ولا يكون له رجاء إلا من عند الله، فإذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، الحديث.

ورواه الطوسي في (الأمالي) كما يأتي في جهاد النفس (١).
(٨٩٥٤) ٢ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: وروي أن الله أوحى إلى عيسى (عليه السلام): ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث، يا عيسى، سلني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الإجابة، الحديث.
(٨٩٥٥) ٣ - قال: وأوحى الله إلى موسى (عليه السلام): يا موسى، ما دعوتني ورجوتني فأني سأغفر لك (على ما كان منك) (١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة (٢) وغيرها (٣).
٦٦ باب استحباب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق
(٨٩٥٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن علي بن محمد بن إسحاق، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب جهاد النفس.

٢ - عدة الداعي: ١٢٢.

٣ - عدة الداعي: ١٣٢.

(١) ليس في المصدر.

(٢) يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الصدقة.

(٣) يأتي في الباب ١٢ من أبواب جهاد النفس.

١ - ثواب الأعمال: ٢٠٨ / ٩، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٥١ من أبواب الملابس.

قال: ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق
 (٨٩٥٧) ٢ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله عز وجل: إني لأستحيي من عبدي يرفع يده وفيها خاتم فيروزج فأردها خائبة.
 (٨٩٥٨) ٣ - وعن الصادق (عليه السلام) قال: ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها خاتم عقيق.
 (٨٩٥٩) ٤ - وعنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تختم بالعقيق قضيت حوائجه.
 (٨٩٦٠) ٥ - قال: وفي حديث آخر: (من تختم بالعقيق) (١) لم يقض له إلا بالتي هي أحسن.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس (٢).
 ٦٧ - باب وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرمات
 (٨٩٦١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل

٢ - عدة الداعي: ١١٧.

٣ - عدة الداعي: ١١٨.

٤ - عدة الداعي: ١١٧.

٥ - عدة الداعي: ١١٨.

(١) ورد في المصدر هكذا: من اتخذ خاتما فصفه عقيق لم يفتقر و.

(٢) تقدم في الأبواب ٥١ و ٥٣ و ٥٦ وغيرها من أبواب الملابس.

الباب ٦٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٢٠٨ / ١٤، أورده في الحديث ١١ من الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس.

قريب أو إلى وقت بطيء، فيذنب العبد ذنباً، فيقول الله تعالى للملك: لا تقض حاجته، واحرمه إياها، فإنه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني. (٨٩٦٢) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر. (٨٩٦٣) ٣ - ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلًا عن أمير المؤمنين (عليه السلام). (٨٩٦٤) ٤ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: في الحديث القدسي: لا يحجب عني دعوة إلا دعوة آكل الحرام. (٨٩٦٥) ٥ - قال: وقال رجل: يا رسول الله: أحب أن يستجاب دعائي، فقال: طهر مأكلك، ولا تدخل بطنك الحرام. (٨٩٦٦) ٦ - قال وأوحى الله إلى عيسى: قل لظلمة بني إسرائيل: لا تدعوني والسحت تحت أقدامكم، والأصنام في بيوتكم، فاني آليت أن أجيب من دعائي، وأن اجعل إجابتي إياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا. (٨٩٦٧) ٧ - قال: وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: مر موسى (عليه السلام) برجل (١) وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد، فقال (عليه السلام): لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك، فأوحى الله إليه: يا موسى،

٢ - الفقيه ٤: ٢٩٨ / ٩٠٠.
 ٣ - نهج البلاغة ٣: ٢٣٣ / ٣٣٧.
 ٤ - عدة الداعي: ١٢٨.
 ٥ - عدة الداعي: ١٢٨.
 ٦ - عدة الداعي: ١٢٩.
 ٧ - عدة الداعي: ١٦٤.
 (١) في المصدر زيادة: من أصحابه.

لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته أو يتحول عما أكره إلى ما أحب.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢) ويأتي ما يدل عليه (٣).

٦٨ - باب وجوب ترك الداعي للظلم وردة المظالم
(٨٩٦٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن عيسى، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي، لا أجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولأحد عنده مثل تلك المظلمة.
(٨٩٦٩) ٢ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى (١)، عن جده الحسن بن راشد، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: إذا ظلم الرجل فظل يدعو على صاحبه قال الله عز وجل: إن ها هنا آخر يدعو عليك، يزعم أنك ظلمته، فإن شئت أجبتك وأجبت عليك، وإن شئت أخرتكما فيوسعكما عفوي.
(٨٩٧٠) ٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روي أن الله أوحى إلى عيسى (عليه السلام): قل (لظلمة بني) (١) إسرائيل: إني لا أستجيب لأحد

(٢) تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن.

(٣) يأتي في الباب ٦٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس.
الباب ٦٨

فيه ٣ أحاديث

١ - عقاب الأعمال: ٣٢١ / ٣ - ٢ - أمالي الصدوق: ٢٦١ / ٣.

(١) في المصدر: عيسى.

٣ - عدة الداعي: ١٣٠.

(١) في المصدر: لبنى.

منهم دعوة ولأحد من خلقي عندهم مظلمة.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

(٢) تقدم في الباب ٦٧ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الحديث من الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس.

(١٤٧)

أبواب الذكر

١ - باب استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما، قائما وقاعد ومضطجعا

(٨٩٧١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال: يا رب، أقرّب أنت مني فأناجيك، أم بعيد فأناديك؟ فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى، أنا جليس من ذكرني، فقال موسى (عليه السلام): فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك؟ قال: الذين يذكرونني فأذكرهم، ويتحابون في فأحبهم، فأولئك الذين إن أردت أن أصيب أهل الأرض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم.

(٨٩٧٢) ٢ - وبهذا الاسناد قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال: إلهي، إنه يأتي علي مجالس اعزك واجلك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى، إن ذكرني حسن على كل حال.

أبواب الذكر

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٠ / ٤.

٢ - الكافي ٢: ٣٦١ / ٨، أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة.

(٨٩٧٣) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار): عن الحسين بن محمد الأشناني العدل، عن علي بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن موسى بن عمران (عليه السلام) لما جاء ربه قال، ثم ذكر نحوه إلا أنه ترك قوله: فمن في سترك - إلى قوله - فدفعت عنهم بهم، وبالأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، مثله (١)، إلى قوله: أنا جليس من ذكرني.

(٨٩٧٤) ٤ - وفي (معاني الأخبار): عن علي بن عبد الله بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبري، عن أبي سعيد الطبري، عن خراش، عن أنس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله، الحديث (١).

(٨٩٧٥) ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن المظفر البلخي، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد الباقر (عليه السلام) قال: لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله عز وجل، قائما كان أو جالسا أو مضطجعا، إن الله عز وجل يقول: (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) (١) الآية.

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ١٢٧ / ٢٢ و ٢: ٤٦ / ١٧٥، أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة.

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٤ - معاني الأخبار: ٤١١ / ١٠٠.

(١) علق المصنف في هامش الأصل هنا ما نصه: سند عال يروي فيه الصدوق عن النبي بست وسائل، ويأتي مثله.

٥ - أمالي الطوسي ١: ٧٦.

(١) آل عمران ٣: ١٩١.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التخلي وغيره (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٢ - باب كراهة ترك ذكر الله

(٨٩٧٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوحى الله إلى موسى: يا موسى، لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكرى على كل حال، فإن كثرة المال تنسي الذنوب، وإن ترك ذكرى يقسي القلوب. محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام)، مثله (١).

(٨٩٧٧) ٢ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي): عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: أبخل الناس رجل يمر بمسلم ولا يسلم عليه، وأكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشقة ولا بلسان، وأسرق الناس الذي يسرق من صلاته، تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه، وأجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء.

(٢) تقدم في الباب ٧، وفي الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) يأتي في الباب ٢ و ٣ و ٥ و ٣٦ وغيرها من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب القواطع، والباب ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٠ / ٧، أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة.

(١) علل الشرائع: ٨١ / ٢.

٢ - عدة الداعي: ٣٤، أورده صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أفعال الصلاة.

(٨٩٧٨) ٣ - قال: وعنهم (عليهم السلام): إن في الجنة قيعانا فإذا أخذ
الذاكر في الذكر أخذت الملائكة في غرس الأشجار، فربما وقف بعض الملائكة
فيقال له: لم وقفت؟ فيقول: إن صاحبي قد فتر، يعني عن الذكر.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).
٣ - باب استحباب ذكر الله في كل مجلس، والصلاة على محمد
وآل محمد، وكراهة الإمساك عن ذلك
(٨٩٧٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن
محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ربعي بن عبد الله بن
الجارود، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما من
مجلس يجتمع فيه أبرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل، إلا كان
حسرة عليهم يوم القيامة.
(٨٧٨٠) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
صفوان بن يحيى، عن حسين بن يزيد (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم
يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم إلا كان ذلك المجلس حسرة
ووبالا عليهم.

٣ - عدة الداعي: ٢٣٩.

(١) تقدم في الحديثين ١، ٢ من الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الباب ١ من هذه
الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٣ وغيره من هذه الأبواب.
الباب ٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٥٩ / ١.

٢ - الكافي ٢: ٣٦٠ / ٥.

(١) في المصدر: زيد.

(٨٩٨١) ٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة، ثم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدونا من ذكر الشيطان.

(٨٩٨٢) ٤ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي): عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل إلا ناداهم مناد من السماء: قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات وغفرت لكم جميعا، وما قعد عدة من أهل الأرض يذكرون الله عز وجل إلا قعد معهم عدة من الملائكة.

(٨٩٨٣) ٥ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): (ما من قوم قعدوا) (١) في مجلس ثم قاموا ولم يذكروا الله إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٤ - باب ما يستحب أن يقال عند القيام من المجلس

(٨٩٨٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

٣ - الكافي ٢: ٣٦٠ / ٢، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٤ - عدة الداعي: ٢٣٨.

٥ - مجموعة ورام: ١: ٥.

(١) في المصدر: إذا قعد القوم.

(٢) تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الاذان، وفي الباين ١، ٢ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٤ وغيرها من الأبواب الآتية.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٦٠ / ٣.

قال أبو جعفر (عليه السلام): من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل: إذا أراد أن يقوم من مجلسه: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات (١).

٥ - باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار

(٨٩٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أكثر ذكر الله أحبه الله، ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق.

(٨٩٨٦) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه إلا الذكر فليس له حد ينتهي إليه، فرض الله عز وجل الفرائض، فمن أداهن فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده، والحج فمن حج فهو حده، إلا الذكر، فإن الله عز وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حد ينتهي إليه، ثم تلا: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) * وسبحوه بكرة وأصيلاً (١) فقال: لم يجعل الله له حدا ينتهي إليه، قال: وكان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وإنه ليذكر الله، وأكل معه

(١) يأتي في الباب ٣٧ من أبواب الكفارات.

الباب ٥

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٦٢ / ٣.

٢ - الكافي ٢: ٣٦١ / ١، تقدمت قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن، وتأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) الأحزاب ٣٣: ٤١، ٤٢.

الطعام وإنه ليذكر الله، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله، وكنت أرى لسانه لازقا بحنكه يقول: لا إله إلا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس - إلى أن قال - وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا أخبركم بخير أعمالكم أرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من الدينار والدرهم، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ فقالوا: بلى، فقال: ذكر الله كثيرا، ثم قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: من خير أهل المسجد؟ فقال: أكثرهم لله عز وجل ذكرا.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أعطي لسانا ذاكرا فقد أعطي خيرا الدنيا والآخرة.

وقال في قوله تعالى: (ولا تمنن تستكثر) (٢) قال: لا تستكثر ما عملت من خير لله.

(٨٩٨٧) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله عز وجل لموسى: أكثر ذكرى بالليل والنهار وكن عند ذكرى خاشعا، وعند بلائي صابرا، واطمئن عند ذكرى، وابعدني ولا تشرك بي شيئا إلي المصير، يا موسى: اجعلني ذخرك، وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات.

(٨٩٨٨) ٤ - وبالسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله عز وجل: يا موسى: اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم، وأكثر ذكرى بالليل والنهار، ولا تتبع الخطيئة في معدنها فتندم، فان الخطيئة موعده أهل النار. (٨٩٨٩) ٥ - وبالسناد قال: فيما ناجى الله به موسى (عليه السلام) قال:

(٢) المدثر ٧٤: ٦.

٣ - الكافي ٢: ٣٦١ / ٩.

٤ - الكافي ٢: ٣٦١ / ١٠.

٥ - الكافي ٢: ٣٦١ / ١١.

يا موسى، لا تنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب.
 (٨٩٩٠) ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن داود الحمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أكثر ذكر الله عز وجل أظله الله في جنته.
 (٨٩٩١) ٧ - وبالسناد الآتي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رسالته إلى أصحابه قال: وأكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله أمر بكثرة الذكر والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين، واعلموا أن الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكره بخير.
 (٨٩٩٢) ٨ - أحمد بن أبي عبد الله (المحاسن): عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: قال النبي (عليه السلام) لأصحابه: ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: ذكر الله كثيرا.
 (٨٩٩٣) ٩ - وعن محمد بن يحيى وعثمان بن عيسى جميعا، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أكرم الخلق على الله؟ قال: أكثرهم ذكرا لله وأعملهم بطاعته.
 (٨٩٩٤) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار): عن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي

-
- ٦ - الكافي ٢: ٣٦٣ / ٥.
 ٧ - الكافي ٨: ٧، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الدعاء.
 ٨ - المحاسن: ٣٨ / ٤٢، أورد نحوه عن عدة الداعي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
 ٩ - المحاسن: ٥٩٨ / ٥.
 ١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢: ١٨٠ / ٥.

الضحاك، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - إنه صحبه من المدينة إلى مرو قال: فوالله ما رأيت رجلا كان أتقى لله عز وجل منه، ولا أكثر ذكرا له في جميع أوقاته منه.

(٨٩٩٥) ١١ - وفي (المجالس): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن عمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن الملك ينزل بصحيفة أول النهار وأول الليل فيكتب فيها عمل ابن آدم، فاملوا في أولها خيرا، وفي آخرها خيرا، فإن الله يغفر لكم فيما بين ذلك، إن شاء الله، وإن الله يقول: (اذكروني أذكركم) (١)، ويقول الله: (ولذكر الله أكبر) (٢).

(٨٩٩٦) ١٢ - وفي (الخصال): عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن درست، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ثلاث لا تطيقهن الناس: الصفح، عن الناس، ومواساة الأخ أخاه في ماله، وذكر الله كثيرا. (٨٩٩٧) ١٣ - وفي كتاب (فضل الشيعة): عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عباد ابن سليمان، عن سليمان بن الديلمي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أنا الراعي، راعي الأنعام، أفترى الراعي لا يعرف غنمه، (فقيل له) (١): من غنمك يا أمير المؤمنين؟ فقال: صفر الوجوه، ذبل الشفاه من ذكر الله.

١١ - أمالي الصدوق: ٤٦٤ / ١٥.

(١) البقرة ٢: ١٥٢.

(٢) العنكبوت ٢٩: ٤٥.

١٢ - الخصال: ١٣٣ / ١٤٢، يأتي نحوه في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العشرة.

١٣ - فضائل الشيعة: ٢٦ / ٢٠.

(١) في المصدر: قال: فقام إليه جويرة قال.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٦ - باب استحباب ذكر الله في الخلوة

(٨٩٩٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن

وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيرا.

(٨٩٩٩) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن

فضال رفعه قال: قال الله لعيسى - في حديث - يا عيسى،

ألن لي قلبك وأكثر ذكرني في الخلوات، واعلم أن سروري أن تبصص (١)

إلي، وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

(٢) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الأبواب ٦ و ٧ و ١٠ وغيرها من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٩ من الباب ١١٩،

وفي الأحاديث ١ و ٤ و ١٠ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة، وفي الحديث ٧ من

الباب ٦، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨، وفي الأحاديث ٢ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٥ من

الباب ٢٣، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس.

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٣٦٢ / ٢.

٢ - الكافي ٢: ٣٦٤ / ٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ٤ من الباب ١١

من هذه الأبواب.

(١) التبصص: التملق: عن الصحاح للجوهري ٣: ١٠٣٠ (هامش المخطوط).

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب

فعل المعروف وتقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٥ من هذه الأبواب.

٧ - باب استحباب ذكر الله في الملاء

- (٩٠٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله عز وجل: يا بن آدم، اذكرني في ملاء أذكرك في ملاء خير من ملئك.
- (٩٠٠١) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، رفعه قال: قال الله عز وجل لعيسى (عليه السلام) - في حديث - : يا عيسى، اذكرني في ملاء أذكرك في ملاء خير من ملاء الآدميين.
- (٩٠٠٢) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله عز وجل: من ذكرني في ملاء من الناس ذكرته في ملاء من الملائكة.
- (٩٠٠٣) ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن ابن فضال عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله عز وجل: يا بن آدم، اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي، يا بن آدم، اذكرني في خلأ أذكرك في خلأ، يا بن آدم اذكرني في ملاء أذكرك في ملاء خير من ملئك وقال: ما من عبد يذكر الله في ملاء من الناس إلا ذكره الله في ملاء من الملائكة.

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٢: ٣٦١ / ١٢.
- ٢ - الكافي ٢: ٣٦٤ / ٣، تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦، ويأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- ٣ - الكافي ٢: ٣٦١ / ١٣.
- ٤ - المحاسن: ٣٩ / ٤٤.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٨ - باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد،
وكراهة ترك ذلك

(٩٠٠٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،
عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) - في حديث - قال: كان أبي كثير الذكر، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر
حتى تطلع الشمس وكان يأمر بالقراءة من كان يقرأ منا، وكان لا يقرأ منا
أمره بالذكر، قال: والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر
بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيئ لأهل السماء كما يضيئ
الكوكب الدرري لأهل الأرض، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله
فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين.
ثم قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: من خير أهل
المسجد؟ فقال: أكثرهم لله ذكراً.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٩ - باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة

(٩٠٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب، ويأتي في الأبواب ٨ و ١٣ و ٢٤ من هذه الأبواب.
الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٦١ / ١، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب ١٦ من أبواب
قراءة القرآن.

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٣ / ١.

عيسى، عن محمد ابن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يموت المؤمن بكل ميتة إلا الصاعقة، لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل.

(٩٠٠٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الصواعق لا تصيب ذاكرا، قال: قلت: و ما الذاكر؟ قال: من قرأ مائة آية.

(٩٠٠٧) ٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ميتة المؤمن؟ قال: يموت المؤمن بكل ميتة، يموت غرقا، ويموت بالهدم، ويبتلي بالسبع، ويموت بالصاعقة، ولا تصيب ذاكرا لله عز وجل.

(٩٠٠٨) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عيسى بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن حماد قال: قال الصادق (عليه السلام): إن الصاعقة لا تصيب ذاكرا لله عز وجل.

٥ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا.

٢ - الكافي ٢: ٣٦٣ / ٢.

٣ - الكافي ٢: ٣٦٣ / ٣.

٤ - أمالي الصدوق: ٣٧٥ / ٣.

٥ - علل الشرائع: ٤٦٣ / ٧، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب صلاة الكسوف.

١٠ - باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات
المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن

(٩٠١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل يقول: من شغل بذكرني أعطيته أفضل ما أعطي من سألني.

ورواه البرقي في (المحاسن): عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (١).
(٩٠١١) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور ابن يونس، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن العبد ليكون له الحاجة إلى الله عز وجل فيبدأ بالثناء على الله والصلاة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير أن يسأله إياها.

(٩٠١٢) ٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: اعلّموا أن خير أعمالكم (عند مليكم) (١) وأزكاها وأرفعها في درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه وتعالى، فإنه أخبر عن نفسه قال: أنا جليس من ذكرني.

(٩٠١٣) ٤ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات): عن أحمد بن

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٣ / ١.

(١) المحاسن: ٣٩ / ٤٣.

٢ - الكافي ٢: ٣٦٣ / ٢.

٣ - عدة الداعي: ٢٣٨ / ١٧، أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
(١) ليس في المصدر.

٤ - بصائر الدرجات: ٣١ / ٤، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات.

محمد، عن البرقي، عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان
العبدی، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قراءة القرآن
في الصلاة أفضل قراءة القرآن في غير الصلاة، وذكر الله أفضل (والصدقة
جنة) (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه في عدة أحاديث
كثيرة دالة على تفضيل بعض الأذكار على جميع العبادات (٣)، وقد تقدم ما يدل
على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات، فاما أن يخص بما عدا الذكر أو
يحمل على اختلاف الحالات والأشخاص، أو الأوقات، أو على المبالغة، أو
على أن أفعل التفضيل لإثبات أصل الفضل، أو نحو ذلك، وكذلك جميع ما
مضى، ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموماً أو خصوصاً إذا وجد له
معارض.

١١ - باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر، واختياره
على الذكر علانية

(٩٠١٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد،
عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يكتب الملك إلا ما
سمع وقال الله عز وجل: (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية) (١) فلا
يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته.

(١) في المصدر هكذا: من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم والصوم جنة.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في البابين ٢٦ و ٣٠ وفي الحديث ١ من الباب ٣٢، وفي الباب ٤٤، وفي الحديث ٢ من
الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

الباب ١١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٤ / ٤.

(١) الأعراف ٧: ٢٠٥.

(٩٠١٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله عز وجل: من ذكرني سرا ذكرته علانية.

(٩٠١٦) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو، عن أبي المغيرة الخصاص رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا، إن المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر، فقال الله عز وجل: (يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) (١).

(٩٠١٧) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، رفعه قال: قال الله لعيسى (عليه السلام): يا عيسى، اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي، الحديث.

(٩٠١٨) ٥ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه كان في غزاة فأشرفوا على واد، فجعل الناس يهللون ويكبرون ويرفعون أصواتهم، فقال: أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، أما إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، وإنما تدعون سميعا قريبا معكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٢ - الكافي ٢: ٣٦٣ / ١.

٣ - الكافي ٢: ٣٦٣ / ٢.

(١) النساء ٤: ١٤٢.

٤ - الكافي ٢: ٣٦٣ / ٣.

٥ - عدة الداعي: ٢٤٤.

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب ٦ وفي الحديث ٤ من الباب ٧ وغيرها من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه (٢).

١٢ - باب استحباب ذكر الله في الغافلين

(٩٠١٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **الذاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين.**

(٩٠٢٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ذاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارين، والمقاتل عن الفارين له الجنة.** أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن): عن النوفلي، مثله (١).

(٩٠٢١) ٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بأسناده الآتي عن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: **يا أبا ذر، الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله.**

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).

(٢) يأتي ما يدل عليه بالاطلاق في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب وفي الباب ٩٤ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف.

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٤ / ١.

٢ - الكافي ٢: ٣٦٤ / ٢.

(١) المحاسن: ٣٩ / ٤٥.

٣ - أمالي الطوسي ٢: ١٤٨، أورده في الحديث ١ من الباب ١١٨ من أبواب العشرة.

(١) تقدم في البابين ١، ٢ وغيرها من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٣ وغيره من هذه الأبواب.

١٣ - باب استحباب ذكر الله في السوق، وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر

(٩٠٢٢) ١ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة، ويغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه في التجارة (٢) وغيرها (٣)، وتقدم ما يدل على بقية المقصود في التعقيب (٤) وفي الدعاء (٥).
١٤ - باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه

(٩٠٢٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الحذاء، عن أبي أسامة قال: زاملت أبا عبد الله (عليه السلام) قال: فقال لي: اقرأ، فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكى، ثم قال: يا أبا أسامة، ادعوا (١) قلوبكم ذكر الله عز وجل، واحذروا النكت، فإنه يأتي على القلب تارات أو ساعات - الشك من

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - عدة الداعي: ٢٤٢.

(١) تقدم في الباب ١، ٢ وغيرها من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٩ من أبواب آداب التجارة.

(٣) يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الباب ١٨ وفي الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب.

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٧ من أبواب الدعاء.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٨: ١٦٧ / ١٨٨.

(١) كذا في المصدر، لكن الأصل يحتمل (أوعوا).

صباح - ليس فيه إيمان ولا كفر، شبه الخرقه البالية، أو العظم النخر، يا أبا أسامة، ألسنت ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا، ولا تدري أين هو؟ قال: قلت له: بلى، إنه ليصيبني وأراه يصيب الناس، قال: أجل، ليس يعرى منه أحد، قال: فإذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل، واحذروا النكت، فإنه إذا أراد بعبد خيرا نكت إيماننا، وإذا أراد به غير ذلك نكت غير ذلك الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

١٥ - باب استحباب ذكر الله في كل واد.

(٩٠٢٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال): عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما من عبد سلك واديا فييسط كفيه فيذكر الله ويدعو إلا ملأ الله ذلك الوادي حسنات، فليعظم ذلك الوادي أو ليصغر.

١٦ - باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس

(٩٠٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إنه يقع في قلبي أمر عظيم فقال: قل: لا إله إلا الله، قال

(٢) تقدم في البابين ١، ٢ من هذه الأبواب باطلاقه.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال: ١٨٣، تقدم ما يدل عليه باطلاقه في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣١٠ / ٢.

جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت: لا إله إلا الله، فيذهب عني.

(٩٠٢٦) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن محمد، عن محمد بن بكر بن جناح، عن زكريا بن محمد، عن أبي اليسع داود الأبرزاري، عن حمزان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، إني نافقت، فقال: والله ما نافقت، ولو نافقت ما أتيتني تعلمني، ما الذي رابك؟ أظن العدو الحاضر أتاك فقال لك: من خلقتك؟ فقلت: الله خلقتني، فقال لك: من خلق الله؟ فقال: إي والذي بعثك بالحق، لكان كذا، فقال: إن الشيطان أتاكم من قبل الأعمال فلم يقو عليكم، فأتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم، فإذا كان كذلك فليذكر أحدكم الله وحده.

(٩٠٢٧) ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: شكى قوم إلى النبي (صلى الله عليه وآله) لمما يعرض لهم، لئن تهوى بهم الريح أو يقطعوا أحب إليهم من أن يتكلموا به - إلى أن قال - فقال: والذي نفسي بيده، إن ذلك لصريح الإيمان، فإذا وجدتموه فقولوا: آمنا بالله ورسوله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٩٠٢٨) ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن محمد بن حمزان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوسوسة، وإن كثرت؟ فقال: لا شيء فيها، تقول: لا إله إلا الله.

٢ - الكافي ٢: ٣١١ / ٥.

٣ - الكافي ٢: ٣١٠ / ٤.

٤ - الكافي ٢: ٣١٠ / ١، تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

١٧ - باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب
إليه في كل فعل، صغيرا كان أو كبيرا، وكل ما يحزن
صاحبه، وكراهة ترك التسمية عند ذلك

(٩٠٢٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد): عن
محمد بن القاسم، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن
محمد بن سيار، وكانا من الشيعة الإمامية، عن أبويهما،
عن الحسن ابن علي العسكري، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) - في
حديث - قال: إن الله يقول: أنا أحق من سئل، وأولى من تضرع إليه،
فقولوا عند افتتاح كل أمر صغير وعظيم: بسم الله الرحمن الرحيم، أي:
أستعين على هذا الأمر بالله الذي لا تحق العبادة لغيره المغيث إذا استغيث
- إلى أن قال - وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حزنه أمر يتعاطاه
فقال: بسم الله الرحمن الرحيم وهو مخلص لله ويقبل بقلبه إليه لم ينفك من
إحدى اثنتين، إما بلوغ حاجته في الدنيا، وإما يعد له عند ربه ويدخر له
لديه، وما عند الله خير وأبقى للمؤمنين.
(٩٠٣٠) ٢ - وبهذا الاسناد عن العسكري (عليه السلام) قال: بسم الله،
أي: أستعين على أموري كلها بالله - إلى أن قال - وقال الصادق (عليه
السلام): ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح أمره بسم الله الرحمن الرحيم
فيمتنحه الله بمكروه لينبه على شكر الله والثناء عليه، ويمحق وصمة تقصيره عند
تركه قول: بسم الله، قال: وقال الله عز وجل لعباده: أيها الفقراء إلى
رحمتي، قد ألزمتكم الحاجة إلي في كل حال، وذلة العبودية في كل وقت، فإلي

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ - التوحيد: ٢٣٢، تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٢٨ / ٩.

٢ - التوحيد: ٢٣١.

فأفزعوا في كل أمر تأخذون فيه وترجون تمامه وبلوغ غايته، فقولوا عند افتتاح كل أمر صغير أو عظيم: بسم الله الرحمن الرحيم، أي: أستعين على هذا الأمر بالله، الحديث.

ورواه العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) إلى قوله: عند تركه قول: بسم الله، وكذا الذي قبله (١).

(٩٠٣١) ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه وصلاته (١) شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك.

وعن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله.

وعن محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله.

(٩٠٣٢) ٤ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره): عن آبائه عن علي (عليه السلام) - في حديث - أن رجلاً قال له: إن رأيت أن تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس، فقال: تركك حين جلست أن تقول: بسم الله الرحمن الرحيم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حدثني عن الله عز وجل أنه قال: كل أمر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أبت.

(١) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٢١، ٢٢ / ٥، ٧.

٣ - المحاسن: ٤٣٠ / ٢٥٢، أورده في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.

(١) ليس في المصدر.

٤ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٢٤ و ٢٥.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة وغيرها (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

١٨ - باب استحباب التحميد كل يوم ثلاثمائة وستين مرة، وكذا كل ليلة

(٩٠٣٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال: أن تحمده (١).

(٩٠٣٤) ٢ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الأنباري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحمد الله في كل يوم ثلاثمائة مرة وستين مرة، عدد عروق الجسد، يقول: الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال.

(٩٠٣٥) ٣ - وعنه، عن أبيه، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد جميعا، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن في ابن آدم ثلاثمائة وستين عرقا، منها مائة وثمانون متحركة، ومنها مائة وثمانون ساكنة، فلو سكن المتحرك لم ينم، ولو تحرك الساكن لم ينم، وكان رسول الله

(١) تقدم في الأبواب ١١ و ١٢ و ٢١ من أبواب القراءة، وفي الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن.
(٢) يأتي في الأبواب ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من أبواب آداب المائدة.

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٦٥ / ٢.

(١) في نسخة: يحمد (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٢: ٣٦٥ / ٣.

٣ - الكافي ٢: ٣٦٥ / ٤.

(صلى الله عليه وآله) إذا أصبح قال: الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلاثمائة وستين مرة، وإذا أمسى مثل ذلك.

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، مثله (١).

١٩ - باب استحباب التحميد أربع مرات كل صباح ومساء (٩٠٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن منصور ابن العباس، عن سعد بن جناح، عن أبي مسعود (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال أربع مرات إذا أصبح: الحمد لله رب العالمين، فقد أدى شكر يومه، ومن قالها إذا أمسى فقد أدى شكر ليلته.

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال): عن محمد ابن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله (٢). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

(١) علل الشرائع: ٣٥٣ / ١ الباب ٦٥، يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١٩ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٦٥ / ٥.

(١) في ثواب الأعمال: أبو مسعود - هامش المخطوط -.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٨.

(٣) تقدم ما يدل على ذلك عموما في الحديث ١ من الباب ١٨، وفي الباب ٣٢ من أبواب التعقيب، ويأتي ما يدل على استحباب التحميد سبع مرات في الحديث ١٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٢٠ - باب استحباب قول: الحمد لله كما هو أهله

(٩٠٣٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال: الحمد لله كما هو أهله، شغل كتاب السماء، قلت: وكيف يشغل كتاب السماء؟ قال: يقولون: اللهم إنا لا نعلم الغيب، فقال (١): اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٢١ - باب استحباب حمد الله عند النظر في المرأة

(٩٠٣٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إن الله عز وجل أوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المرأة فيكثر حمد الله على ذلك.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال: ٢٨ / ١.

(١) في نسخة: فيقول (هامش المخطوط).

(٢) تقدم ما يدل على ذلك عموماً في البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال: ٤٤.

- ٢٢ - باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم
- (٩٠٣٩) ١ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن): عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ظهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله، الحديث.
- (٩٠٤٠) ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي): عن أبيه، عن المفيد، عن ابن الجعابي، عن محمد بن علي بن إبراهيم، عن محمد بن أبي العنبر، عن علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن أبي عمرو بن العلاء، عن عبد الله بن بريدة، عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا إله إلا الله نصف الميزان، والحمد لله يملؤه.
- (٩٠٤١) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن الهيثم بن واقد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما أنعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها إلا كان حمده لله أفضل من تلك النعمة وأعظم وأوزن.
- (٩٠٤٢) ٤ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطاعم

الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

- ١ - المحاسن: ٤٢ / ٥٦، يأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٣، وذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
- ٢ - أمالي الطوسي ١: ١٨.
- ٣ - ثواب الأعمال: ٢١٦.
- ٤ - ثواب الأعمال: ٢١٦.

الشاكر له أجر الصائم المحتسب، والمعافي الشاكر مثل المبتلى الصابر.

(٩٠٤٣) ٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق بن سعيد، عن بكر بن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا إسحاق، ما أنعم الله على عبد بنعمة فعرّفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد.

(٩٠٤٤) ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز وجل.

(٩٠٤٥) ٧ - وفي (المجالس): عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن يوسف، عن محمد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تظاهرت عليه النعم فليقل: الحمد لله رب العالمين، ومن ألح عليه الفقر فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنه كنز من كنوز الجنة، وفيه شفاء من اثنين وسبعين داء أدناها الهم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٥ - ثواب الأعمال: ٢٢٣.

٦ - الخصال: ٢١ / ٧٣.

٧ - أمالي الصدوق: ٤٤٧ / ١٣.

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الدعاء، ويأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٤٤ من أبواب جهاد النفس، وفي الباين ٨ و ١٥ من أبواب فعل المعروف، وفي الباين ٥٦ و ٥٧ من أبواب آداب المائدة.

٢٣ - باب استحباب الاكثار من الاستغفار

(٩٠٤٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه) (١)، عن ياسر الخادم، عن الرضا (عليه السلام) قال: مثل الاستغفار مثل مثل ورق على شجرة تحرك فتناثر، والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه. (٩٠٤٧) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير الدعا الاستغفار.

(٩٠٤٨) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حسين بن سيف، عن أبي جميلة، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلأأ. (٩٠٤٩) ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه - في حديث - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كثرت همومه فعليه بالاستغفار. (٩٠٥٠) ٥ - أحمد بن فهد (عدة الداعي): قال: قال (عليه السلام): إن للقلوب صداء كصداء النحاس فاجلوها بالاستغفار.

الباب ٢٣

فيه ١٢ حديث

- ١ - الكافي ٢: ٣٦٦ / ٣.
- (١) كتب المصنف على ما بين القوسين علامة نسخة.
- ٢ - الكافي ٢: ٣٦٥ / ١.
- ٣ - الكافي ٢: ٣٦٦ / ٢.
- ٤ - المحاسن: ٤٢ / ٥٦، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢، ويأتي ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
- ٥ - عدة الداعي: ٢٤٩.

(٩٠٥١) ٦ - قال: وقال (عليه السلام): من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب.

(٩٠٥٢) ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسن (١) المنقري، عن عبد الله بن محمد البصري، عن عبد العزيز بن يحيى، عن موسى بن زكريا، عن أبي خالد، عن العتبي، عن الشعبي قال: سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: العجب ممن يقنط ومعه الممحة، قيل: وما الممحة؟ قال: الاستغفار.

(٩٠٥٣) ٨ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس (١)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أعطي أربعاً لم يحرم أربعاً: من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة، ومن أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة، ومن أعطي التوبة لم يحرم القبول منه، ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة، وذلك في كتاب الله عز وجل.

(٩٠٥٤) ٩ - وعن علي بن عقبة، عن رجل، عن أيوب بن الحر، عن معاذ بن ثابت، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن المؤمن ليزن الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له، وإنما ذكره ليغفر له، وإن الكافر ليزن الذنب فينساه من ساعته.

(٩٠٥٥) ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الربيع بن

٦ - عدة الداعي: ٢٤٩.

٧ - أمالي الطوسي ١: ٨٦.

(١) في المصدر: الحسين.

٨ - أمالي الطوسي ٢: ٣٠٤.

(١) في المصدر: أبي كهمش.

٩ - أمالي الطوسي ٢: ٣٠٥.

١٠ - مجمع البيان ٥: ٣٦١.

صبيح، أن رجلا أتى الحسن (عليه السلام) فشكا إليه الجدوبة، فقال له الحسن: استغفر الله، وأتاه آخر فشكا إليه الفقر فقال له: استغفر الله، وأتاه آخر فقال له: ادع الله أن يرزقني ابنا، فقال له: استغفر الله، فقلنا له: أتاك رجال يشكون أبوابا ويسألون أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار؟! فقال: ما قلت ذلك من ذات نفسي، إنما اعتبرت فيه قول الله: (استغفروا ربكم إنه كان غفارا) (١) الآيات.

(٩٠٥٦) ١١ - وعن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام) وأنا عنده فقال: إني كثير المال وليس يولد لي ولد، فهل من حيلة؟ قال: استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة، فإن ضيعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار، فإن الله يقول: (استغفروا ربكم) (١) الآية.

(٩٠٥٧) ١٢ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): أكثروا الاستغفار، إن الله لم يعلمكم الاستغفار إلا وهو يريد أن يغفر لكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (١)، وفي جهاد النفس (٢)، وغير ذلك (٣).

(١) نوح ٧١: ١٠.

١١ - مجمع البيان ٥: ٣٦١.

(١) نوح ٧١: ١٠.

١٢ - تنبيه الخواطر ١: ٥.

(١) يأتي في الأبواب الآتية، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤، وفي الحديثين ٢٠ و ٢١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٨٥، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩، وفي الأبواب ٨٩ و ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

(٣) يأتي في الحديث ٢١ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديثين ٢ و ٣٥ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب،

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الباب ١٠ من أبواب أحكام الأولاد،

تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٠، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٠، وفي الحديث ٧ من الباب ٣١ من أبواب الدعاء.

٢٤ - باب استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وإن خف

(٩٠٥٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان لا يقوم من مجلس وإن خف حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٢٥ - باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب

(٩٠٥٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستغفر الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة ويتوب إلى الله عز وجل سبعين مرة، قال: قلت:

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٦٦ / ٤.

(١) تقدم ما يدل على ذلك بإطلاقه في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب التعقيب وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي بإطلاقه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٦٦ / ٥.

كان يقول: أستغفر الله وأتوب إليه؟ قال: كان يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، سبعين مرة، يقول: أتوب إلى الله، أتوب إلى الله، سبعين مرة. أقول: وفي أحاديث آخر أنه كان يستغفر الله ويتوب إليه من غير ذنب.

ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس (١).

٢٦ - باب استحباب الاستغفار والتهليل

(٩٠٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حسين بن زيد (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الاستغفار وقول: لا إله إلا الله خير العبادة، وقال الله العزيز الجبار: (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك) (٢). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

(١) يأتي في الباب ٩٢ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٥ من الباب ٢٧ وفي الباب ٣٠ من أبواب الصوم المندوب وتقدم في الباب ٢٧ من أبواب التعقيب.

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٦٦ / ٦.

(١) في هامش المخطوط عن نسخة: يزيد.

(٢) سورة محمد (صلى الله عليه وآله) ٤٧: ١٩.

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التعقيب، وفي الأبواب ٢٣، ٢٤، ٢٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الأبواب الآتية وفي الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الباين ٢٧، ٣٠ من أبواب الصوم المندوب.

٢٧ - باب استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر
(٩٠٦١) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار، لولا هم لأنزلت عذابي.

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن الحسن الكوفي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، مثله (١).

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن العباس بن الفضيل (٢)، عن إبراهيم بن محمد، عن موسى بن سابق، عن جعفر، عن أبيه، مثله (٣). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء والقنوت (٤) وغير ذلك (٥).
٢٨ - باب حكم الاستغفار للأبوين الكافرين، والدعاء لهما وللکافر

(٩٠٦٢) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١: ٣٠٠ / ١٣٧٢.

(١) ثواب الأعمال: ٢١١.

(٢) في المصدر (الفضل) وقد كتبه المصنف ثم صوبه إلى (الفضيل).

(٣) المحاسن: ٥٣ / ٨١.

(٤) تقدم في الباب ١٠ من أبواب القنوت.

(٥) تقدم في الباب ٢٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الدعاء، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٩٤ من أبواب جهاد النفس.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ١٢٠.

الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة؟ قال إن كان فارقهما صغيرا لا يدري أسلما أم لا فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء (١)، وفي صلاة الجنازة (٢).

٢٩ - باب استحباب التسبيح

(٩٠٦٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال): عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم وبحمده، كتب الله له ثلاثة آلاف حسنة، ومحا عنه ثلاثة آلاف سيئة، ورفع له ثلاثة آلاف درجة، ويخلق منها طائرا في الجنة يسبح، وكان أجر تسبيحه له.

(٩٠٦٤) ٢ - وفي (العلل) وفي (معاني الأخبار): عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم المنقري أو غيره، رفعه قال: قيل للصادق (عليه السلام): إن من سعادة المرء خفة عارضيه، فقال: وما في (١) هذا من السعادة، إنما السعادة خفة ماضيه بالتسبيح.

(١) تقدم ما يدل عليه بإطلاقه في الحديث ١ من الباب ٤٤ وفي الباب ٤٦ من أبواب الدعاء.

(٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة.

الباب ٢٩

فيه ٥ أحاديث

١ - ثواب الأعمال: ٢٧.

٢ - علل الشرائع: ٥٨٠ / ١١ الباب ٣٨٥، ومعاني الأخبار: ١٨٣.

(١) كتب المصنف على (في) علامة نسخة.

(٩٠٦٥) ٣ - وفي (معاني الأخبار): عن علي بن عبد الله بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبري، عن أبي سعيد، عن خراش، عن أنس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قال: سبحان الله وبحمده، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر الله له.

(٩٠٦٦) ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا قال العبد: سبحان الله، فقد أنف لله، وحق على الله أن ينصره.

(٩٠٦٧) ٥ - وعن الوشاء، عن رفاعه بن موسى، عن ليث المرادي أبي بصير قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قال: سبحان الله، من غير تعجب خلق الله منها طائرا أخضر يستظل بظل العرش يسبح، فيكتب له ثوابه إلى يوم القيامة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٣٠ - باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم

(٩٠٦٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

٣ - معاني الأخبار: ٤١١ / ٨٩.

٤ - المحاسن: ٣٧ / ٣٦.

٥ - المحاسن: ٣٧ / ٤٠.

(١) يأتي في الباين ٣٠ و ٣١ وفي الحديث ٨ من الباب ٣٤ وفي الباين ٤٨ و ٤٩ من هذه الأبواب، ويأتي في الأحاديث ١٢ و ٢٠ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٣٦٦ / ١.

أبي عمير، عن هشام ابن سالم وأبي أيوب الخزاز جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كبر الله مائة مرة كان أفضل من عتق مائة رقبة، ومن سبح الله مائة مرة كان أفضل من سياق مائة بدنة، ومن حمد الله مائة مرة كان أفضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجهما ولجمهما وركبهما، ومن قال: لا إله إلا الله مائة مرة كان أفضل الناس عملاً ذلك اليوم، إلا من زاد.

محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مالك ابن أنس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (١). وفي (ثواب الأعمال): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله (٢).

(٩٠٦٩) ٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن): عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال لأم هاني: من سبح الله مائة مرة كل يوم كان أفضل ممن ساق مائة بدنة إلى بيت الله الحرام، ومن حمد الله مائة تحميدة كان أفضل ممن أعتق مائة رقبة، ومن كبر الله مائة تكبيرة كان أفضل ممن حمل على مائة فرس في سبيل الله بسرجهما ولجمهما، ومن هلل الله مائة تهليلة كان أفضل الناس عملاً يوم القيامة إلا من قال أفضل من هذا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

(١) أمالي الصدوق: ٦٦ / ١.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٥ / ١.

٢ - المحاسن: ٤٣ / ٥٧.

(١) يأتي ما يدل عليه بعمومه وإطلاقه في البابين ٣١ و ٣٢، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٤ وفي البابين ٤٨ و ٤٩ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة، تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب، وتقدم في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب التعقيب.

٣١ - باب استحباب الإكثار من التسبيحات الأربع خصوصاً
في الصباح والمساء

(٩٠٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير
المؤمنين (عليه السلام): التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملأ الميزان، والله
أكبر يملأ ما بين السماء والأرض.

(٩٠٧١) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن
محبوب، عن مالك بن عطية، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه
السلام) - في حديث - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل: إذا
أصبحت وأمسيت فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإن
لك إن قلت بك كل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة، وهن
الباقيات الصالحات.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن علي بن سيف، عن أخيه
الحسين بن سيف بن عميرة، عن مالك بن عطية، مثله (١).
محمد بن علي بن الحسين في (المجالس): عن أحمد بن محمد بن يحيى:
عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن ابن محبوب، مثله (٢).
(٩٠٧٢) ٣ - وفي (ثواب الأعمال): عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن

الباب ٣١

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٦٧ / ٣.

٢ - الكافي ٢: ٣٦٧ / ٤.

(١) المحاسن: ٣٧ / ٣٨.

(٢) أمالي الصدوق: ١٦٩ / ١٦.

٣ - ثواب الأعمال: ٢٣ / ١.

محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أكثرُوا من قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنهن يأتين يوم القيامة لهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات، وهن الباقيات الصالحات.

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، مثله (١). (٩٠٧٣) ٤ - وعن محمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي داود المسترق، عن ثعلبة بن ميمون (١)، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: التفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أصحابه فقال: اتخذوا جننا، فقالوا: يا رسول الله من عدو قد أظلمنا؟ فقال: لا، ولكن من النار، (فقالوا: ما الجنة؟ فقال: (٢) قولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. (٩٠٧٤) ٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قال: سبحان الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: الحمد لله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: لا إله إلا الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال الله أكبر، غرس الله له بها شجرة في

(١) ثواب الأعمال: ٢٦ / ٢.

٤ - ثواب الأعمال: ٢٦ / ١.

(١) في المصدر زيادة: [عن بعض أصحابه].

(٢) ليس في المصدر.

٥ - ثواب الأعمال: ٢٦ / ٣.

الجنة، فقال رجل من قريش: يا رسول الله، إن شجرنا في الجنة لكثير، فقال: نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيرانا (١) فتحرقوها، وذلك إن الله عز وجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) (٢).

وفي (المجالس): عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد البرقي، مثله (٣). (٩٠٧٥) ٦ - وفي (ثواب الأعمال) أيضا: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه والحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قال: سبحان الله، من غير تعجب خلق الله منها طائرا له لسان وجناحان يسبح الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة، ومثل ذلك: الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(٩٠٧٦) ٧ - وفي (العلل) و (الأمال) بإسناد يأتي (١) قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه عن الكلمات التي اختارهن الله لإبراهيم حيث بنى البيت، فقال: النبي (صلى الله عليه وآله): نعم، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر - إلى أن قال اليهودي - أخبرني: ما جزاء قائلها؟ قال: إذا قال العبد: سبحان الله، سبح معه ما دون العرش، فيعطي قائلها عشر أمثالها، وإذا قال: الحمد

(١) في نسخة: نارا (هامش المخطوط).

(٢) سورة محمد (صلى الله عليه وآله) ٤٧: ٣٣.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٨٦ / ١٤.

٦ - ثواب الأعمال: ٢٧ / ١.

٧ - علل الشرائع: ٢٥١ / ٨، وأمالي الصدوق: ١٥٨ / ١.

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ).

لله، أنعم الله عليه بنعم الدنيا موصولاً بنعم (٢) الآخرة، وهي الكلمة التي يقولها أهل الجنة إذا دخلوها، وينقطع الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله وذلك قوله تعالى: (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) (٣) وأما قوله: لا إله إلا الله فالجنة جزاؤه، وذلك قوله تعالى: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) (٤)، يقول: هل جزاء لا إله إلا الله إلا الجنة.

(٩٠٧٧) ٨ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن ثابت، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خلق الله منها أربعة أطياف تسبحه وتقده وتهلله إلى يوم القيامة.

(٩٠٧٨) ٩ - وعن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من بخل منكم بمال أن ينفقه، وبالجهاد أن يحضره، والليل أن يكابده، فلا يبخل بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٩٠٧٩) ١٠ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه): بسند يأتي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لما أسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قيعانا، ورأيت فيها ملائكة بينون لبنة من ذهب ولبنة من فضة وربما أمسكوا، فقلت لهم: مالكم قد أمسكتكم؟ قالوا: حتى تجيئنا النفقة، قلت: وما نفقتكم؟ قالوا: قول المؤمن: سبحان الله والحمد لله ولا

(٢) في نسخة: بنعيم (هامش المخطوط).

(٣) يونس ١٠: ١٠.

(٤) الرحمن ٥٥: ٦٠.

٨ - المحاسن: ٣٧ / ٣٦.

٩ - المحاسن: ٣٧ / ٣٩.

١٠ - رسالة المحكم والمتشابه: ٨٣.

إله إلا الله والله أكبر، فإذا قال بنينا: وإذا سكت أمسكنا.
(٩٠٨٠) ١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه): عن أبيه، عن جماعة،
عن أبي المفضل، عن الحسن (١) بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن يحيى بن
سالم، عن حماد بن عثمان، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله
(صلى الله عليه وآله)، مثله.

علي بن إبراهيم في (تفسيره): عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (٢)، وعن أبيه، عن
حماد، عن أبي عبد الله عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله)،
مثله (٣).

(٩٠٨١) ١٢ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
لما أسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوتة حمراء يرى
داخلها من خارجها، وخارجها من داخلها من ضيائها، وفيها (بنيان من
زبرجد) (١)، فقلت: يا جبرئيل، لمن هذا القصر؟ فقال: لمن أطاب
الكلام، وأدام الصيام، وأطعم الطعام، وتهجد بالليل والناس نيام.
ثم قال: أتدري ما أطاب الكلام، يا علي؟ قال: الله ورسوله أعلم،
قال: من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أتدري
من أدام الصيام؟ قال: لا، قال: من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوما،

١١ - أمالي الطوسي ٢: ٨٨.

(١) في المصدر: إسحاق.

(٢) تفسير القمي ٢: ٥٣.

(٣) تفسير القمي ١: ٢١.

١٢ - تفسير القمي ١: ٢١، أورد نحوه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، وفي
الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة.

(١) في المصدر: بيتان من در وزبرجد.

أتدري ما إطعام الطعام؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس، وتدري من يتهجّد بالليل والناس نيام؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: من لم ينم حتى يصلي العشاء الآخرة، ويعني بالناس نيام اليهود والنصارى فإنهم ينامون فيما بينهما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٣٢ - باب استحباب التهليل والتكبير

(٩٠٨٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن سنان، عن حماد، عن ربعي، عن فضيل، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سمعته يقول: أكثروا من التهليل والتكبير فإنه ليس شيء أحب إلى الله من التهليل والتكبير.

(٩٠٨٣) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، رفعه، عن حريز، عن يعقوب القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثمن الجنة لا إله إلا الله والله أكبر.

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) (١): عن محمد بن

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٩ و ١٠ من الباب ١٢ من أبواب المواقيت، وفي الباب ١٥، وفي الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب، وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٣٤، وفي الحديث ٢٠ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب العشرة، وفي الحديثين ١٠، ١١ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس.

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٣٦٧ / ٢.

٢ - الكافي ٢: ٣٧٥ / ١.

(١) ثواب الأعمال: ١٨ / ١٣.

الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد البرقي، عن الحسين (٢) بن علي بن يقطين، عن محمد بن سنان (٣)، وخلف بن حماد جميعاً، عن ربعي، وذكر الحديث الأول.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

٣٣ - باب كراهة أن يقال: الله أكبر من كل شيء بل يقال: من أن يوصف

(٩٠٨٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مروك ابن عبيد، عن جميع بن عمير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أي شيء الله أكبر؟ فقلت: الله أكبر من كل شيء، فقال: وكان ثم شيء فيكون أكبر منه؟ فقلت: فما هو؟ فقال: الله أكبر من أن يوصف. (٩٠٨٥) ٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رجل عنده: الله أكبر، فقال: الله أكبر من أي شيء؟ فقال: من كل شيء فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): حددته، فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: قل: الله أكبر من أن يوصف.

(٢) في المصدر: الحسن.

(٣) في المصدر زيادة: عن حماد بن عثمان.

(٤) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار وما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن، وفي البابين ٣٠، ٣١ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الأبواب ٤٤، ٤٨، ٤٩ من هذه الأبواب.

الباب ٣٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ١: ٩١ / ٩، والتوحيد: ٣١٣ / ٢.

٢ - الكافي ١: ٩١ / ٨.

ورواه الصدوق في (التوحيد): عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن سهل بن زياد (١).

والذي قبله عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن مروق بن عبيد، عن جميع بن عمير، مثله. (٩٠٨٦) ٣ - قال الكليني: وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) - وذكر الدعاء عند الحجر الأسود، إلى أن قال: - الله أكبر من خلقه، الله أكبر مما أخاف (١) وأحذر، الحديث.

أقول: وقد ورد في أحاديث كثيرة أن الله أكبر من كل شيء، وهي محمولة على الجواز مع قصد المعنى الصحيح.

٣٤ - باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآله (عليهم السلام)، واختيارها على ما سواها

(٩٠٨٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) قال: ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمد وآل محمد، وإن الرجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به فيخرج (صلى الله عليه وآله) الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح.

(٩٠٨٨) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان،

(١) التوحيد: ٣١٢ / ١.

٣ - الكافي ٤: ٤٠٣ / ٢، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب الطواف.

(١) في المصدر: أخشى.

الباب ٣٤

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٢: ٣٥٨ / ١٥.

٢ - الكافي ٢: ٣٥٨ / ١٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ارفعوا أصواتكم بالصلاة علي فإنها تذهب بالنفاق. (٩٠٨٩) ٣ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة علي وعلى أهل بيتي تذهب بالنفاق. (٩٠٩٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه وحسين بن أبي العلاء جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: إذا ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) فأكثرُوا الصلاة عليه، فإنه من صلى على النبي صلاة واحدة صلى الله عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة، ولم يبق شيء مما خلقه الله إلا صلى على العبد لصلاة الله (١) وصلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن جعفر، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، مثله (٢).

(٩٠٩١) ٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن عبد السلام بن نعيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآله؟ فقال: أما أنه لم يخرج أحد بأفضل مما خرجت به.

٣ - الكافي ٢: ٣٥٧ / ٨.

٤ - الكافي ٢: ٣٥٧ / ٦.

(١) في المصدر زيادة: عليه، وقد شطبها المصنف.

(٢) ثواب الأعمال: ١٨٥.

٥ - الكافي ٢: ٣٥٩ / ١٧.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن محسن بن أحمد، مثله.

(٩٠٩٢) ٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى علي صلى الله عليه وملائكته، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر.

(٩٠٩٣) ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، وفي (عيون الأخبار): عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني كلهم، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه قال: قال الرضا (عليه السلام) - في حديث - من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمد وآل محمد فإنها تهدم الذنوب هدما.

(٩٠٩٤) ٨ - قال: وقال (عليه السلام) الصلاة على محمد وآله تعدل عند الله عز وجل التسبيح والتهليل والتكبير.

(٩٠٩٥) ٩ - وفي (العلل): عن أحمد بن محمد السناني (١)، عن محمد بن أحمد الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني قال: سمعت علي بن محمد العسكري (عليه السلام) يقول: إنما اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلاً لكثرة صلاته على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم.

(١) ثواب الأعمال: ١٨٦ / ٢.

٦ - الكافي ٢: ٣٥٧ / ٧.

٧ - أمالي الصدوق: ٦٨ / ٤، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٩٤ / ٥٢.

٨ - أمالي الصدوق: ٦٨ / ٤، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٩٤ / ٥٢.

٩ - علل الشرائع: ٣٤.

(١) في المصدر ونسخة في هامش الأصل: الشيباني.

- (٩٠٩٦) ١٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن جعفر بن عيسى الحسيني، عن رشد بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي إسحاق، عن (ابن عباس، عن عاصم بن حمزة) (١) عن علي (عليه السلام) قال: الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) أمحق للخطايا من الماء للنار، والسلام على النبي (عليه السلام) أفضل من عتق رقاب (٢)، الحديث.
- (٩٠٩٧) ١١ - وعن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنا عند الميزان يوم القيامة، فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلاة علي حتى أثقل بها حسناته.
- (٩٠٩٨) ١٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وجدت في بعض الكتب: من صلى على محمد وآل محمد كتب الله له مائة حسنة، ومن قال: صلى الله على محمد وأهل بيته، كتب الله له ألف حسنة.
- (٩٠٩٩) ١٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن النوفلي، عن

١٠ - ثواب الأعمال: ١٨٤.

(١) في المصدر: عن عباس، عن عاصم بن ضمرة.

(٢) في نسخة: عشر رقاب (هامش المخطوط).

١١ - ثواب الأعمال: ١٨٦ / ١.

١٢ - ثواب الأعمال: ١٨٦.

١٣ - المحاسن: ٥٩ / ٩٧.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى علي (١) إيماناً واحتساباً استأنف العمل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء (٢) وغيره (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٣٥ - باب كيفية الصلاة على محمد وآله

(٩١٠٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار): عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) (١)؟ فقال: الصلاة من الله عز وجل رحمة، ومن الملائكة تزيكية، ومن الناس دعاء، وأما قوله عز وجل (وسلموا تسليماً) فإنه يعني التسليم له فيما ورد عنه، قال: فقلت له: فكيف نصلي على محمد وآله؟ قال: تقولون: صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته.

(١) في المصدر زيادة: يوم الجمعة.

(٢) تقدم في الباب ٣١ و ٣٦ من أبواب الدعاء.

(٣) تقدم في الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التعقيب.

(٤) يأتي في الباب ٣٥ و ٤٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٠ من أبواب الصوم المندوب، وفي الباب ٦٣ و ٦٤ من أبواب أحكام العشرة.

الباب ٣٥

فيه ٤ أحاديث

١ - معاني الأخبار: ٣٦٧.

(١) الأحزاب ٣٣: ٥٦.

قال: فقلت: فما ثواب من صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) بهذه الصلوات؟ قال: الخروج من الذنوب والله كهيفة يوم ولدته أمه.

(٩١٠١) ٢ - وفي (المجالس): عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الليثي، عن عبد الله بن يحيى عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قلت: يا رسول الله، قد علمتنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد (وآل محمد) (١) كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد (وآل محمد) (٢) كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. ورواه الطوسي في (أماله) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق، مثله (٣).

(٩١٠٢) ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر (عليهما السلام) قال: أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلاة على محمد وأهل بيته.

(٩١٠٣) ٤ - وعن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وقد قال بعض أصحابه: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا، ولكن قل: كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. أقول: المراد من هذه الأحاديث بيان أفضل الكيفيات، وهو ظاهر

٢ - أمالي الصدوق: ٣١٥.

(١) ليس في المصدر.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) أمالي الطوسي ٢: ٤٣.

٣ - قرب الإسناد: ٩.

٤ - قرب الإسناد: ٢٠.

٣٦ - باب استحباب ذكر الرسول (عليه السلام) وذكر الله في كل مجلس وذكر الأئمة (عليهم السلام) معه، وكرهه ذكر أعدائهم

(٩١٠٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة.

ثم قال: قال (١) أبو جعفر (عليه السلام): إن ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدونا من ذكر الشيطان.

(٩١٠٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل): عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتبت له عشر حسنات لأن الله قرن رسوله بنفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٣٧ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله عند النسيان
(٩١٠٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل): عن أبيه، عن سعد،

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٣٦٠ / ٢، تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(١) وضع المصنف على (قال) الثانية علامة نسخة.

٢ - علل الشرائع: ٥٧٩ / ٧ الباب ٣٨٥.
(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، يأتي ما يدل عليه في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع: ٩٧ / ٦ الباب ٨٥، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٦٦ / ٣٥.

عن أحمد بن محمد البرقي، وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن،
 عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم، عن أحمد بن أبي
 عبد الله البرقي عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، عن أبي جعفر
 محمد بن علي (عليه السلام) - في حديث - أن الحسن (عليه السلام) أجاب
 السائل الذي سأله عن الذكر والنسيان؟ فقال: إن قلب الرجل في حق، وعلى
 الحق طبق، فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامة انكشف
 ذلك الطبق عن ذلك الحق فأضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي، وإن هو لم
 يصل على محمد وآل محمد أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على
 ذلك الحق فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره.
 ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسل (١).
 ورواه النعماني في (الغيبة): عن عبد الواحد بن عبد الله الموصلي، عن
 محمد بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله (٢).
 ٣٨ - باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلاة على محمد
 وآل محمد صلى الله عليهم
 (٩١٠٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار): عن محمد بن
 عمر الجعابي، عن الحسن ابن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن
 آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
 من كان آخر كلامه الصلاة علي وعلى علي دخل الجنة.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء (١).

(١) الاحتجاج: ٢٦٦.

(٢) غيبة النعماني: ٥٨ / ٢.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٦٤ / ٢٧٣.

(١) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الدعاء.

٣٩ - باب استحباب رفع الصوت بالصلاة على محمد وآله
(٩١٠٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ارفعوا أصواتكم بالصلاة علي فإنها تذهب بالنفاق.
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن عبد الله بن سنان، مثله (١).

٤٠ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله عشرا
(٩١٠٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن عبد الله، عن إسحاق بن فروخ مولى آل طلحة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا إسحاق ابن فروخ، من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته مائة مرة، ومن صلى على محمد وآل محمد مائة مرة صلى الله عليه وملائكته ألفا، أما تسمع قول الله عز وجل: (هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما) (١).

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٥٨ / ١٣، تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
(١) ثواب الأعمال: ١٩٠ / ١.

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٣٥٨ / ١٤.
(١) الأحزاب ٣٣: ٤٣.

٤١ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله كلما ذكر الله
(٩١١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن أحمد بن الحسين،
عن علي بن الريان، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال: دخلت على أبي
الحسن الرضا (عليه السلام)، فقال لي: ما معنى قوله: (وذكر اسم ربه
فصلي) (١)؟ فقلت: كلما ذكر اسم ربه قام فصلي، فقال لي: لقد كلف الله
عز وجل هذا شططا! فقلت: جعلت فداك، وكيف هو؟ فقال: كلما ذكر
اسم ربه صلى على محمد وآله.

٤٢ - باب وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم) كلما ذكر، ووجوب الصلاة على آله مع الصلاة عليه
(٩١١١) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسين بن
علي، عن عبيس (١) ابن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ذكرت
عنده فنسي أن يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة.
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) مرسلا (٢).

الباب ٤١

فيه حديث واحد

الكافي ٢: ٣٥٩ / ١٨

(١) الأعلى ٨٧: ١٥.

الباب ٤٢

فيه ١٨ حديثا

١ - الكافي ٢: ٣٥٩ / ٢٠.

(١) في هامش المخطوط عن نسخة: عنيسة.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٤٦.

(٩١١٢) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن، القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول: اللهم صل على محمد، فقال له أبي (عليه السلام) (١): لا تبتريها، لا تظلمنا حقنا، قل: اللهم صل على محمد وأهل بيته.

(٩١١٣) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن عبيد الله ابن عبد الله (١)، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث -: ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فأبعده الله.

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد (٢).

ورواه في (ثواب الأعمال) مرسل (٣).

(٩١١٤) ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصية النبي لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي من نسي الصلاة علي فقد أخطأ طريق الجنة.

٢ - الكافي ٢: ٣٥٩ / ٢١.

(١) في المصدر زيادة: يا عبد الله.

٣ - الكافي ٤: ٦٧ / ٥ وأورده بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(١) في المصدر: عبد الله بن عبد الله.

(٢) أمالي الصدوق: ٥٦ / ٢.

(٣) ثواب الأعمال: ٩٠ / ٤.

٤ - الفقيه ٤: ٢٧٠.

(٩١١٥) ٥ - وفي (المجالس): عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أراد التوسل إلي وأني تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم.

(٩١١٦) ٦ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن (عبد الله بن الحسن بن علي) (١)، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قال: صلى الله على محمد وآله، قال الله جل جلاله: صلى الله عليك، فليكثر من ذلك، ومن قال: صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ربح الجنة، وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام.

(٩١١٧) ٧ - وعن علي بن الحسين المؤدب، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ربح الجنة، وإن ربحها ليوجد من مسير خمسمائة عام.

(٩١١٨) ٨ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن

٥ - أمالي الصدوق: ٣١٠ / ٥، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف.

٦ - أمالي الصدوق: ٣١٠ / ٦.

(١) في المصدر: عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي.

٧ - أمالي الصدوق: ١٦٧ / ٩.

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٢٤ / ١، وأورده في الحديث ٢ من أبواب العشرة.

الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المأمون قال: والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) واجبة في كل موطن، وعند العطاس، والذبائح، وغير ذلك. أقول: هذا محمول على ما تقدم ذكره (١)، أو على الاستحباب المؤكد. (٩١١٩) ٩ - وفي (معاني الأخبار): عن أحمد بن محمد المقرئ، عن ابن بندار، عن محمد بن الحجاج، عن أحمد بن العلاء، عن أبي زكريا، عن سليمان بن بلال، عن عمار بن عزية (١)، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي.

١٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي ابن معبد، عن واصل بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ذات يوم لأمر المؤمنين (عليه السلام): ألا أبشرك؟ قال بلى - إلى أن قال - أخبرني جبرئيل أن الرجل من أمتي إذا صلى علي واتبع بالصلاة على أهل بيته فتحت له أبواب السماء، وصلت عليه الملائكة سبعين صلاة وإنه (لمذنب خطأ) (١) ثم تحات عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر ويقول الله تبارك وتعالى: لبيك عبدي وسعديك، يا ملائكتي، أنتم تصلون عليه سبعين صلاة، وأنا أصلي عليه سبعمائة صلاة، وإذا صلى علي ولم يتبع بالصلاة على

(١) لعله قصد بما تقدم في الباب ٤١ من أبواب الذكر، والباين ٤ و ١٠ من أبواب التشهد، والباب ٤٢ من أبواب الاذان.
٩ - معاني الأخبار: ٢٤٦ / ٩.
(١) في المصدر: غزية.
١٠ - ثواب الأعمال: ١٨٨ / ١.
(١) في المصدر: (للمذنب خطأ).

أهل بيتي كان بينهما وبين السماوات سبعون حجابا، ويقول الله تبارك وتعالى: لا لبيك ولا سعديك، يا ملائكتي، لا تصعدوا دعاءه إلا أن يلحق بالنبي عترته، فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي أهل بيتي.

وفي (المجالس): عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن عمه عبد الله ابن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، مثله (١).

(٩١٢١) ١١ - وفي (ثواب الأعمال) أيضا: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال رجل: اللهم صل على محمد وأهل بيت محمد، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): يا هذا، لقد ضيقت علينا، أما علمت أن أهل البيت خمس أصحاب الكساء؟! فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: دخلنا فيه.

(٩١٢٢) ١٢ - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في - حديث شرائع الدين - قال: والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) واجبة في كل المواطن، وعند العطاس، والذبائح (١)، وغير ذلك. أقول: تقدم وجهه (٢).

(٢) أمالي الصدوق: ٤٦٤ / ١٨.

١١ - ثواب الأعمال: ١٨٩ / ٢.

(١) وآل الله ورسوله: أولياؤه، وأصله أهل عن القاموس المحيط ٣ / ٣٣٢ - هامش المخطوط -.

١٢ - الخصال: ٦٠٧.

(١) في المصدر زيادة: والرياح.

(٢) تقدم وجهه في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

(٩١٢٣) ١٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في - حديث - ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: قال لي جبرئيل: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، فقلت: آمين، فقال: ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قلت: آمين، قال: ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله، فقلت: آمين.

(٩١٢٤) ١٤ - وفي (الارشاد): عن عمارة بن عزية (١)، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه (٢) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البخيل كل البخيل الذي إذا ذكرت عنده لم يصل علي.

(٩١٢٥) ١٥ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن علي (عليه السلام) - في خطبة يوم الجمعة -: الحمد لله ذي القدرة والسلطان - إلى أن قال - وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الصادق الأمين، ختم به النبيين، وأرسله رحمة للعالمين، صلى الله عليه وآله أجمعين، فقد أوجب الصلاة عليه وأكرم مثواه لديه.

(٩١٢٦) ١٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد ابن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبيد بن حمدون، عن محمد بن حسان بن سهيل، عن عامر بن الفضل، عن بشر بن سالم البجلي ومحمد بن عمران الذهلي، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من نسي الصلاة علي

١٣ - المقنعة: ٤٩.
 ١٤ - الارشاد: ٢٦٧.
 (١) في المصدر: غزية.
 (٢) ليس في المصدر.
 ١٥ - المصباح: ٧١٦.
 ١٦ - أمالي الطوسي ١: ١٤٣.

أخطأ طريق الجنة.

(٩١٢٧) ١٧ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (١) عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تصلوا علي صلاة مبتورة، بل صلوا إلي أهل بيتي، ولا تقطعوه، فإن كل نسب وسبب يوم القيامة منقطع إلا (٢) نسبي. (٩١٢٨) ١٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) - في حديث - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أجفئ الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (١) وفي الدعاء (٢) وفي الأذان (٣)، وفي التشهد (٤)، وغير ذلك (٥)، ويأتي ما يدل عليه (٦).

١٧ - المحكم والمتشابه: ١٩.

(١) يأتي في آخر الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢).

(٢) في المصدر زيادة: سببي و.

١٨ - عدة الداعي: ٣٤، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أفعال الصلاة.

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٤ وفي الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٢) لعل المقصود منها الباب ٣٦ من أبواب الدعاء.

(٣) تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الأذان.

(٤) تقدم في الباب ١٠ من أبواب التشهد.

(٥) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٦) يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٣ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤٣ - باب استحباب تقديم الصلاة على محمد وآل محمد كلما ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلي عليه

(٩١٢٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان ابن رشيد، عن أبيه، عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) بعض الأنبياء فصليت عليه، فقال: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه، صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الأنبياء.

٤٤ - باب استحباب التهليل واختياره على أنواع الأذكار والعبادات المندوبة

(٩١٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ما من شيء أعظم ثواباً من شهادة أن لا إله إلا الله، إن الله عز وجل لا يعدله شيء، ولا يشركه في الأمور أحد. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي كتاب (التوحيد): عن محمد ابن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن هلال، عن ابن فضال، عن أبي حمزة (١).

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - أمالي الصدوق: ٣١٠ / ٩.

الباب ٤٤

فيه ١٦ حديث

١ - الكافي ٢: ٣٧٥ / ١.

(١) ثواب الأعمال: ١٧ / ٨، والتوحيد: ١٩ / ٣.

ورواه البرقي في (المحاسن): عن محمد بن علي، عن أبي الفضيل،
عن أبي حمزة، مثله (٢) (٩١٣١) ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الفضيل (١) بن
عبد

الوهاب، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي - رفعه -
قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قال: لا إله إلا الله،
غرس له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء، منبتها في مسك أبيض، أحلى من
العسل، وأشد بياضا من الثلج، وأطيب ريحا من المسك، فيها (٢) أمثال ثدي
الأبكار تعلو (٣) عن سبعين حلة، وقال: خير العبادة قول: لا إله إلا الله،
وقال: خير العبادة الاستغفار، وذلك قول الله عز وجل في كتابه: (فاعلم أنه
لا إله إلا الله واستغفر لذنبك) (٤).

ورواه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الفضيل بن
عبد الوهاب، مثله (٥).

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن
أحمد بن هلال، عن الفضيل بن عبد الوهاب، مثله، إلى قوله: سبعين
حلة (٦).

(٩١٣٢) ٣ - وعنه، عن سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن صالح،

(٢) المحاسن: ٣٠ / ١٥.

٢ - الكافي ٢: ٣٧٥ / ٢.

(١) في الهامش المخطوط عن نسخة: فضل.

(٢) في الثواب زيادة: ثمار - هامش المخطوط -.

(٣) في ثواب الأعمال: تفلق - هامش المخطوط -.

(٤) محمد ٤٧: ١٩.

(٥) المحاسن: ٣٠ / ١٦.

(٦) ثواب الأعمال: ١٦ / ٥.

٣ - ثواب الأعمال ١٥ / ١، والتوحيد: ٣٠ / ٣٤.

عن عيسى بن عبد الله - من ولد عمر بن علي (أمير المؤمنين) (١) -
عن أبيه (٢)، وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال:
قال الله عز وجل لموسى بن عمران: يا موسى، لو أن السماوات السبع
وعامريهن عندي والأرضين السبع في كفة و (لا إله إلا الله) في كفة مالت بهن
(لا إله إلا الله).

(٩١٣٣) ٤ - وعنه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى (وإبراهيم بن
هاشم والحسن ابن علي الكوفي كلهم) (١) عن الحسين بن سيف، عن أبيه،
عن عمرو بن جميع، رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ثمن الجنة لا
إله إلا الله.

(٩١٣٤) ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سيف (١)، عن عمرو بن شمر،
عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى
الله عليه وآله): ليس شيء إلا وله شيء يعدله إلا الله فإنه لا يعدله شيء،
و (لا إله إلا الله) فإنه لا يعدلها شيء، الحديث.

(٩١٣٥) ٦ - وبالاسناد عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي (عليه
السلام) قال: ما من عبد مسلم يقول: لا إله إلا الله، إلا صعدت تخرق كل

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: عن آبائه.

٤ - ثواب الأعمال: ١٦ / ٤، والتوحيد: ٢١ / ١٣.

(١) ليس في المصدر.

٥ - ثواب الأعمال: ١٧ / ٦، ولم نعثر عليه في التوحيد، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٥ من
أبواب جهاد النفس.

(١) في نسخة: يوسف - هامش المخطوط -.

٦ - ثواب الأعمال: ١٧ / ٧، والتوحيد: ٢١ / ١٢.

سقف، لا تمر بشئ من سيئاته إلا طلبتها (١) حتى تنتهي إلى مثلها من الحسنات فتقف.

(٩١٣٦) ٧ - وعنه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عمران العجلي، عن محمد ابن سنان، عن أبي العلاء الخفاف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل: لا إله إلا الله.

ورواه في كتاب (التوحيد) مثله (١)، وكذا كل ما قبله.

(٩١٣٧) ٨ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير العبادة قول: لا إله إلا الله. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، مثله (١).

(٩١٣٨) ٩ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عمران العجلي - رفعه - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من مؤمن يقول: لا إله إلا الله إلا محت ما في صحيفته من سيئات حتى تنتهي إلى مثلها من حسنات.

(٩١٣٩) ١٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

(١) في نسخة: طمسها وطلستها - هامش المخطوط -.

٧ - ثواب الأعمال: ١٧ / ٩.

(١) التوحيد: ١٨ / ١.

٨ - ثواب الأعمال: ١٧ / ١٠، والتوحيد: ١٨ / ٢.

(١) الكافي ٢: ٣٦٧ / ٥.

٩ - ثواب الأعمال: ١٨ / ١١.

١٠ - ثواب الأعمال: ٢٢ / ١.

محمد بن السري، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال: لا إله إلا الله، من غير تعجب خلق الله منها طائراً يرفرف على رأس صاحبها إلى أن تقوم الساعة، ويذكر لقائلها. (٩١٤٠) ١١ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد البرقي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه الحسن (١)، عن مفضل بن صالح، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قول: لا إله إلا الله، ثمن الجنة.

وفي كتاب (التوحيد) مثله (٢).

(٩١٤١) ١٢ - وعن جعفر بن علي، عن جدة الحسن بن علي، عن الحسن (١) بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جاء جبرئيل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمد طوبى لمن قال من أمتك: لا إله إلا الله وحده وحده وحده.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (٢). (٩١٤٢) ١٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد

١١ - ثواب الأعمال: ١٨ / ١٢.

(١) في المصدر: علي.

(٢) التوحيد: ٢١ / ١٣.

١٢ - التوحيد: ٢١ / ١٠، ثواب الأعمال: ١٩ / ١، المحاسن: ٣٠.

(١) في المصدر: الحسين.

(٢) الكافي: ٢: ٣٧٥ / ١.

١٣ - التوحيد: ٢١ / ١١.

عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أتاني جبرئيل بين الصفا والمروة فقال: يا محمد، طوبى لمن قال من أمتك: لا إله إلا الله وحده، مخلصاً. ورواه في (ثواب الأعمال): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب (١).

والذي قبله عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي، مثله.

(٩١٤٣) ١٤ - وعن أحمد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي، عن الرضا عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن (أشهد أن لا إله إلا الله) كلمة عظيمة كريمة على الله عز وجل، من قالها مخلصاً استوجب الجنة، و من قالها كاذباً عصمت ماله ودمه وكان مصيره إلى النار.

(٩١٤٤) ١٥ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قال: لا إله إلا الله، في ساعة من ليل أو نهار طلست ما في صحيفته من السيئات (٩١٤٥) ١٦ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن لله عز وجل عموداً من ياقوتة حمراء، رأسه تحت العرش وأسفله على ظهر الحوت في الأرض السابعة السفلى قال: إذا قال العبد: لا إله إلا الله، اهتز

(١) ثواب الأعمال: ١٩ / ٢.

١٤ - التوحيد ٢٣ / ١٨.

١٥ - التوحيد: ٢٣ / ١٩.

١٦ - التوحيد ٢٣ / ٢٠.

العرش (١)، فيقول الله تعالى له: أسكن يا عرشي، فيقول: لا (٢) أسكن وأنت لم تغفر لقائلها، فيقول تبارك وتعالى: اشهدوا - سكان سماواتي - أنني قد غفرت لقائلها.

وفي (عيون الأخبار) (٣) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء (٤) عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، نحوه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٥)، ويأتي ما يدل عليه (٦).

٤٢ - باب استحباب رفع الصوت بالتهليل، واختيار الذكر سرا عليه

(٩١٤٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من مسلم يقول: لا إله إلا الله، يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه كما تتناثر ورق الشجرة تحتها.

(١) في المصدر زيادة: وتحرك العمود وتحرك الحوت.

(٢) في هامش الأصل عن نسخة من المصدر: كيف.

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٣١ / ٤٣.

(٤) تقدمت الأسانيد في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٥) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، وفي الحديث ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن،

وفي الباب ٤٧ من أبواب الدعاء وفي الباب ١٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢، وفي الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباين ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس. الباب ٤٥

وفيه ٣ أحاديث

١ - ثواب الأعمال: ٢٠ / ١.

(٩١٤٧) ٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن سليمان بن عمر، عن عمران بن عطاء (١)، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ما من الكلام كلمة أحب إلى الله من قول: لا إله إلا الله، وما من عبد يقول: لا إله إلا الله، (يمد بها صوته فيفرغ) (٢) إلا تناثرت ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر تحتها.

وفي (التوحيد) مثله (٣).

(٩١٤٨) ٣ - وفي (المقنع) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس على أصحاب (لا إله إلا الله) وحشة في قبورهم، كأني أنظر إليهم ينفضون رؤوسهم ويقولون: الحمد لله الذي صدقنا وعده. قال: وقال ما من عبد مسلم يقول: لا إله إلا الله، ثم ذكر مثله. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب الذكر سرا واختياره على الجهر (١). ٤٦ - باب استحباب تكرار الشهادتين

(٩١٤٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد، عن عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)

٢ - ثواب الأعمال: ٢٠ / ٢.

(١) في المصدر: عمران بن أبي عطا وقد شطب المصنف على كلمة (أبي).

(٢) ليس في المصدر.

(٣) التوحيد: ٢١ / ١٤.

٣ - المقنع: ٤٩.

(١) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

الباب ٤٦

وفيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٧٦ / ١.

قال: من قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، كتب الله له ألف (١) حسنة.

(٩١٥٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن عيسى، عن أبي عمران الخراط، عن بشر الأوزاعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، (عليهما السلام) قال: من شهد أن لا إله إلا الله ولم يشهد أن محمدا رسول الله كتب الله له عشر حسنات، فإن شهد أن محمدا رسول الله كتب الله له ألف (١) ألف حسنة. ورواه البرقي في (المحاسن): عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله (٢).

(٩١٥١) ٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي كلهم، عن الحسن (١) بن سيف، عن أبيه، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الأنصاري، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - إن الله نادى: يا أمة محمد، من لقيني منكم يشهد أن لا إله إلا أنا (٢)، وأن محمدا عبدي ورسولي، أدخلته الجنة برحمتي.

(١) في المصدر زيادة: الف.

٢ - ثواب الأعمال: ٢٤ / ١.

(١) في المصدر: ألفا.

(٢) المحاسن: ٣٣ / ٢٥.

٣ - ثواب الأعمال: ٢٥ / ٢.

(١) في المصدر: الحسين.

(٢) وفي نسخة: الله (هامش المخطوط)، تقدم ما يدل عليه في الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، وفي الحديث ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن.

٤٧ - باب استحباب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله

(٩١٥٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس): عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن آدم شكاً إلى الله ما يلقي من حديث النفس والحزن، فنزل جبرئيل (عليه السلام) فقال له: يا آدم، قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقالها، فذهب عنه الوسوسة والحزن.

(٩١٥٣) ٢ - وفي (ثواب الأعمال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن سيف بن عميرة، عن هشام بن حمزة (١) قال: سمعت أبا الحسن الرضا (٢) (عليه السلام) يقول: من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، دفع الله عز وجل بها عنه تسعة وتسعين (٣) نوعاً من البلاء أيسرها الخنق.

(٩١٥٤) ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن): عن محمد بن بكر، عن زكريا ابن محمد، عن عامر بن معقل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن آدم شكاً إلى ربه حديث النفس، فقال: أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

الباب ٤٧

وفيه ٨ أحاديث

١ - أمالي الصدوق: ٤٣٦ / ٥.

٢ - ثواب الأعمال: ١٩٤ / ١.

(١) في المصدر: احمر وفي بعض النسخ: سالم.

(٢) في المصدر: أبي عبد الله (عليه السلام) وقد شطب عليها المصنف.

(٣) في المصدر: سبعين.

٣ - المحاسن: ٤١ / ٥٢.

(٩١٥٥) ٤ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن حملة العرش لما ذهبوا لينهضون بالعرش لم يستقلوه (١) فألهمهم الله (لا حول ولا قوة إلا بالله) فنهضوا به.

(٩١٥٦) ٥ - وعن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله فقد فوض أمره إلى الله، وحق على الله أن يكفيه.

(٩١٥٦) ٦ - وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله عز وجل للملائكة: استسلم عبيدي، اقضوا حاجته.

ورواه الكليني كما مر في الدعاء (١).

(٩١٥٨) ٧ - وعن عيسى بن جعفر العلوي، عن حفص السدوسي وأحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن تفسير (لا حول ولا قوة إلا بالله)؟ قال: لا يحول بيننا وبين المعاصي إلا الله، ولا يقوينا على أداء الطاعة والفرائض إلا الله.

(٩١٥٩) ٨ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) قال - في حديث - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ألح عليه الفقر فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ينفي عنه الفقر.

٤ - المحاسن: ٤١ / ٥٣.

(١) ٩١ يستقلوه: أقل الشئ واشتقله: حمله ورفع (لسان العرب ١١: ٥٦٥).

٥ - المحاسن: ٤٢ / ٥٣.

٦ - المحاسن: ٤٢ / ٥٣.

(١) مر في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الدعاء.

٧ - المحاسن: ٤٢ / ٤٥.

٨ - المحاسن: ٤٢ / ٥٦، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٤٨ - باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم

(٩١٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن

عبد العزيز العبدى، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: من قال كل يوم عشر مرات. أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك

له، إلها " واحدا " أحدا " صمدا "، لم يتخذ صاحبة " لا ولدا " " كتب الله له خمسة

وأربعين ألف حسنة، ومحا عنه خمسة

وأربعين ألف سيئة، ورفع له خمسة وأربعين ألف درجة

(٩١٦١) ٢ - قال الكليني وفي رواية أخرى: وكن (كان) له حرزا " في يومه من

الشیطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي نجران مثله ١ (٩١٦٥) ٣ - ورواه

الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد، بن محمد عن ابن أبي نجران، مثله، إلى قوله. خمسة

وأربعين ألف درجة، إلا أنه ترك قوله. عشر مرات، وزاد. كمن كان قرأ

القرآن في يومه اثنتي عشرة مرة، وبني الله له بيتا " في الجنة.

١ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦ وفي الحديث ٧ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٩ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٢ - يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٢٠ و ٢٢ من الباب الآتي.
الباب ٤٨

فيه ٢٢ حديث

١ - الكافي ٢ / ٣٧٦ / ١.

٢ الكافي ٢ / ٣٧٧ / ذيل الحديث ١.

١ المحاسن. ٣١ / ١٩.

٣ - ثواب الأعمال. ٢٢ / ١.

ورواه في كتاب (التوحيد) مثله ١. (٩١٦٣) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

عيسى الأرمني، عن أبي عمران الخراط، عن الأوزاعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال. من قال كل يوم، لا إله إلا الله حقاً " حقاً"، لا إله إلا الله عبودية ورقاً"، لا إله إلا الله إيماناً " وصدقاً"، أقبل الله عليه بوجهه، ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ١.
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن عيسى، مثله، إلا أنه قال. في كل يوم خمس عشرة مرة ٢.
وكذا البرقي.

(٩١٦٤) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال. سمعته يقول.
من قال ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، سبعين مرة صرف عنه سبعين نوعاً " من أنواع البلاء، الحديث

(٩١٦٥) ٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً " عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن رزين صاحب الأنماط، عن أحدهما قال. من قال. اللهم أشهدك وأشهد ملائكتك

-
- ١ التوحيد. ٣٠ / ٣٥.
٤ - الكافي ٢. ٣٧٧ / ١.
١ المحاسن. ٣٢ / ٢١.
٢ ثواب الأعمال. ٢٤ / ١.
٥ - الكافي ٢. ٣٧٨ / ٢.
٦ - الكافي ٢. ٣٧٩ / ٣.

المقربين وحملة عرشك المصطفين، أنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، وأن محمدا " عبدك ورسولك، وأن فلان بن فلان إمامي ووليي، وأن آبائه. رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه " والحسن والحسين وفلانا "، وفلانا "، حتى تنتهي

إليه، أئمتي وأوليائي، على ذلك أحيى وعليه أموت، وعليه أبعث يوم القيامة، وأبرأ من فلان وفلان وفلان، فإن مات في ليلته دخل الجنة. (٩٦١٦٦) ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال. من قال في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة إلا بالله، دفع الله عنه بها سبعين نوعا " من البلاء، أيسرها لهم.

(٩١٧٠) ٨ - وعن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن ابن إسحاق عن الحارث، عن علي (عليه السلام) قال. من قال حين يمسي ثلاث مرات " سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا " وحين تظهرون " ٢ لم يفته خير يكون في تلك الليلة، وصرف عنه جميع شرها، ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم، وصرف عنه جميع شره.

(٩١٦٨) ٩ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن محمد بن حمران،

٧ - ثواب الأعمال. ١٩٥ / ١.

٨ - ثواب الأعمال. ١٩٩ / ١.

١ كذا في الأصل لكن في المصدر. أبي إسحاق.

٢ الروم ٣٠. ١٧ و ٩. ١٨ - أمالي الصدوق. ٥٤ / ٤.

عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال. من سبح الله في كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعاً " من أنواع البلاء أدناها الفقر. (٩١٦٩) ١٠ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام) قال. ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات. أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار، إلا قالت النار. يا رباه، أعذه مني. (٩١٧٠) ١١ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن عيسى، عن أبي عمران الخراط، عن الأوزاعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: من قال في كل يوم ثلاثين مرة. لا إله إلا الله الملك الحق المبين، استقبل الغنى واستدبر الفقر، وقرع باب الجنة وفي (ثواب الأعمال) مثله ٢. ورواه في (المقنع) مرسلاً " ٣. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد ابن عيسى ٤. (٩١٧١) ١٢ - ورواه الطوسي في (مجالسه). عن أبيه، وعن أبي محمد الفحام، عن عمه عمر بن يحيى، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه عن الرضا، عن آبائه، عن النبي (ص) مثله.

١٠ - أمالي الصدوق. ٨٨ / ٤.

١١ - لم نعثر على الحديث في الأمالي.

١ كتب المصنف على الملك علامة نسخة.

٢ ثواب الأعمال. ٢٣ / ١.

٣ - المقنع. ٩٥.

٤ المحاسن. ٣٢ / ٢٢.

١٢ - أمالي الطوسي ١. ٢٨٥.

(٩١٧٥) ١٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن عمر، عن أخيه الحسين بن عمر بن يزيد عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال. من قال في كل يوم سبع مرات " الحمد لله على كل نعمة كانت أو هي كائنة "، فقد أدى شكر ما مضى وشكر ما بقي.

وفي (ثواب الأعمال) بالإسناد، مثله ١.

(٩١٧٣) ١٤ - وفي (ثواب الأعمال والتوحيد والخصال) عن أبيه، عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وأبي أيوب قالوا. قال أبو عبد الله (عليه السلام). من قال. لا إله إلا الله، مائة مرة كان أفضل الناس عملاً " ذلك اليوم إلا من زاد.

(٩١٧٤) ١٥ - وفي (ثواب الأعمال) بالإسناد، عن ابن أبي عمير، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال. من قال مائة مرة: لا إله إلا الله الملك الحق المبين، أعاده الله العزيز الجبار من الفقر وآنس وحشة قبره، واستجلب، الغنا واستقرع باب الجنة.

(٩١٧٥) ١٦ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن علي بن النعمان، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عبد الله بن رباط، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة.

١٣ - لم نعثر عليه في أمالي الطوسي.

١ ثواب الأعمال. ٢٤

١٤ - ثواب الأعمال. ١٨. والتوحيد. ٣٠ / ٣٣ والخصال. ٥٩٤ / ٥.

١٥ - ثواب الأعمال. ٢٢.

١٦ - ثواب الأعمال. ١٩٥.

- (٩١٧٦) ١٧ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال. قلت لأبي عبد الله (عليه السلام). من قال. سبحان الله، مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيرا ؟ قال. نعم.
- (٩١٧٧) ١٨ - وفي (المجاس). عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه عليهم السلام قال: من كبر الله تبارك وتعالى عند المساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة.
- (٩١٧٨) ١٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار)، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير عن سبرة ١ بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في كل يوم إذا أصبح وطلعت الشمس يقول: الحمد لله رب العالمين كثيرا " طيبا " على كل حال، يقولها ثلاثمائة وستين مرة شكرا ".
- (٩١٧٩) ٢٠ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عباد، عن عمه، عن أبيه، عن أبي المخالد، عن زيد بن وهب، عن أبي المنذر الجهنني قال: قلت: يا نبي الله، علمني أفضل الكلام، قال. قل لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، مائة مرة في كل يوم فأنت يومئذ أفضل الناس عملا " إلا من قال مثل ما قلت، وأكثر من.

١٧ - ثواب الأعمال. ٢٧.

١٨ - أمالي الصدوق. ٥٤ / ٣.

١٩ - أمالي الطوسي ٢. ٢١٠. ١ في المصدر. سره بن يعقوب عن أبيه. ٢٠ - أمالي الطوسي ١. ٣٥٦.

سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم ١ - ولا تنسين الاستغفار في صلاتك، فإنها ممحاة للخطايا بإذن الله.
(٩١٨٠) ٢١ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الصادق (عليه
السلام) قال. من قال: كل يوم أربعمئة مرة مدة شهرين متتابعين رزق كنزا " من
علم أو كنزا " من مال. استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي
القيوم، بديع السماوات والأرض من جميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي
وأَتُوب إليه.

(٩١٨١) ٢٢ - قال: وعن الصادق (عليه السلام) من كانت به علة
فليقل عليها في كل صباح أربعين يوما " بسم الله الرحمن
الرحيم، الحمد لله رب، العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل، تبارك الله أحسن
الخالقين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
٤٩ - باب نبذة مما يقال في الصباح والمساء (٩١٨٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حفص بن البختري، عن
الصادق (عليه السلام) أنه قال كان نوح (عليه السلام) يقول إذا أصبح
وأَمسى: اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح وأَمسى بي من نعمة أو عافية في دين أو
دنيا: فمَنك، وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى
وبعد الرضا، يقولها إذا أصبح عشرا " وإذا أَمسى عشرا " فسمى بذلك عبدا "
شكورا ".

١ كتب المصنف العلي العظيم عن نسخة. ٢١ - مصباح الكفعمي. ٦٣.

٢٢. مصباح الكفعمي. ١٤٨.

الباب ٤٩

وفيه ١٥ حديث

١ - الفقيه ١. ٢٢١ / ٩٨٠.

٢ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن نوحاً " إنما سمي عبداً " شكوراً " لأنه كان يقول إذا أمسى وأصبح: اللهم إني أشهدك أنه ما أمسى وأصبح بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فممنك، وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى إلهاً.

(٩١٨٤) ٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل " وإبراهيم الذي وفى " قال: إنه كان يقول إذا أصبح وأمسى: أصبحت وربى محمود، أصبحت لا أشرك بالله شيئاً " ولا أدعو مع الله إلهاً " آخر ولا أتخذ من دونه ولياً "، فسمي بذلك عبداً " شكوراً ".

(٩١٨٥) ٤ - وفي (الخصال). عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه عن إسماعيل ابن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل. (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " فقال (عليه السلام). فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات. وقبل غروبها عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير قال. فقلت: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت، ويحيي فقال: يا هذا،

٢ - علل الشرائع. ٢٩.

٣ - علل الشرائع. ٣٧.

١ النجم ٥٣. ٣٧.

٤ - الخصال ٤٥٢ / ٥٨. ١ طه ٢٠. ١٣٠.

لا شك في أن الله يحيي، ويميت ويحيي، ولكن قل كما أقول.
(٩١٨٦) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علياً "عليه السلام كان يقول إذا أصبح سبحان الله الملك القدوس ثلاثاً" اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك ومن فجأة نعمتك ومن درك، الشقاء ومن شر ما سبق في الليل اللهم إني أسألك بعزة ملكك، وشدة قوتك، وبِعَظِيم سلطانك، وبقدرك على خلقك ثم سل حاجتك.

(٩١٩٠) ٦ - وعنه عن أبيه، عن حماد، عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال. سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: واذكر ربك في نفسك تضرعاً "وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير قال. قلت بيده الخير؟ قال. إن بيده الخير ولكن قل كما أقول لك عشر مرات وأعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات.

(٩١٨٧) ٧ - وعنه عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال. تقول بعد الصبح الحمد لرب، الصباح، الحمد لفالق الإصباح، ثلاث مرات، اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيلاً، وبصرني مخرجه، اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك مقدرة علي بالشر فخذ من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه، واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت.

٥ - الكافي ٣٨٣ / ١٦ - ٦ - الكافي ٣٨٣ / ١٧ .
٧ - الكافي ٣٨٣ / ١٨ .

(٩١٨٩) ٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال. تقول إذا أصبحت وأمسيت. الحمد لرب الصباح، الحمد لفالق الإصباح، مرتين، الحمد لله الذي ذهب ١ بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية ٢، وتقرأ آية الكرسي وآية آخر الحشر، وعشر آيات من (والصافات)، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا " وحين تظهرون، ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون، سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت، سبحانك إني عملت سوءا " وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم.

(٩١٩٠) ٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل ابن جابر، عن أبي عبيدة الحذاء قال. قال أبو جعفر (عليه السلام). من قال حين يطلع الفجر لا إله إلا الله وحده لا شريك، له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وصلى ١، على محمد وآله عشر مرات، وسبح خمسا " وثلاثين مرة وهلل خمسا " وثلاثين مرة، وحمد الله خمسا " وثلاثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين وإذا قالها في المساء لم يكتب في

٨ - الكافي ٢. ٣٨٤ / ٢٠ تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب التعقيب. ١ في المصدر. أذهب.

٢ في نسخة. قبته (هامش المخطوط).

٩ - الكافي ٢. ٣٨٨ / ٣٥.

١ كتب المصنف هنا اسم الجلالة (الله) ثم شطبه وكتب عليه علامة نسخة.

تلك الليلة من الغافلين.

(٩١٩١) ١٠ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال. لا تدع أن تدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات إذا أصبحت، وثلاث مرات إذا أمسيت. اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد، فإن أبي (عليه السلام) كان يقول هذا من الدعاء المنزول.

(٩١٩٥) ١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن رئاب، عن إسماعيل بن الفضل قال. قال أبو عبد الله (عليه السلام). إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرات. اللهم ما صبحت بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا، فإنك إذا قلت ذلك كنت قد أديت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة.

(٩١٩٣) ١٢ - وعنه عن أبيه

عن ابن أبي عمير، عن حفص بن

البخري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان نوح (عليه السلام) يقول ذلك إذا أصبح وأمسى فسمي بذلك عبدا "شكورا".

(٩١٩٤) ١٣ - وقال. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله). من صدق الله نجا.

(٩١٩٥) ١٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن). عن الحسن بن

ظريف، عن ابن المغيرة، عن حماد بن عثمان، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا

جعفر (عليه السلام) يقول: من كبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل

غروبها كتب الله له من الأجر كأجر من أعتق مائة رقبة، ومن قال. سبحان الله

١٠ - الكافي ٢. ٣٨٨ / ٣٧.

١١ - الكافي ٢. ٨١ / ٢٩.

١٤ - المحاسن. ٣٦ / ٣٣.

وبحمده، كتب الله له عشر حسنات، وإن زاد زاده الله.
(٩١٩٦) ١٥ - وعن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حمزة عن أبي
أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سبح الله
مائة مرة كان أفضل الناس ذلك اليوم إلا من قال مثل قوله.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١.

٥٠ - باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله، ومع
الذين يتذكرون العلم (٩١٩٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى
الله عليه

وآله بادروا إلى رياض الجنة قيل. يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال
حلق الذكر.

وفي (المجالس و (معاني الأخبار). عن محمد بن بكران النقاش، عن أحمد بن محمد بن
سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه عن محمد بن
الحسن ١ بن علي بن الحسن ٢ بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن
آبائه عليهم السلام مثله ٣.

١٥ - المحاسن. ٣٧ / ٣٧. ١ تقدم في الحديث ١١ من الباب ٥٣ من أبواب الملابس وفي الحديث ٧ من
الباب ١٨

وفي الباب ٢٥ والحديث ٣ و ٥ من الباب ٢٨ وفي الباب ٣٤ والحديث ٥ من الباب ٣٦
من أبواب التعقيب وفي الحديث ٣ من الباب ٥ وفي الباب ٤٧ من أبواب الدعاء
والباب ٣١ من هذه الأبواب.

الباب ٥٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٤. ٢٩٣ / ٦٥.

(١) وفي المصدر. (الحسين) في الموردين.

(٢) وفي المصدر. (الحسين) في الموردين.

٣ أمالي الصدوق. ٢٩٧ ومعاني الأخبار. ٣٢١.

(٩١٩٨) ٢ - وفي (العلل)، عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار (مروان)، عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال: قال لقمان لابنه، يا بني اختر المجالس على عينك، فإن رأيت قوما " يذكرون الله فاجلس معهم، فإن تكن عالما " ينفعك علمك وإن تكن جاهلا " علموك ولعل الله أن يظلمهم برحمة فيعمك، معهم وإذا رأيت قوما " لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فإنك إن تكن عالما " لا ينفعك علمك، وإن تكن جاهلا " يزيذك جهلا "، ولعل الله أن يظلمهم بعقوبة فيعمك معهم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس مثله ٢. أقول: قد فهم منه الكليني وغيره ٣ إرادة تذاكر العلم فأوردوه في هذا الباب، وقرائنه ظاهرة.

(٩١٩٩) ٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي). عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه خرج على أصحابه فقال. ارتعوا في رياض الجنة، قالوا. يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: مجالس الذكر.

(٩٢٠٠) ٤ - قال: وروى الحسن بن أبي الحسن الديلمي في كتابه، عن النبي صلى الله عليه وآله، أن الملائكة يمرون على خلق الذكر فيقومون على رؤوسهم، ويكون لبكائهم، ويؤمنون على دعائهم - إلى أن قال -: فيقول الله سبحانه لهم. وأشهدكم أنني قد غفرت لهم، وآمنتهم مما يخافون، فيقولون.

٢ - علل الشرائع. ٣٩٤.

١ - في المصدر زيادة. ويزيدونك علما".

٢ الكافي ١ / ٣٠.

٣ - كالفيض الكاشاني في الوافي ١: ٤٦ والعلامة المجلسي في بحار الأنوار ١ / ١٩٩.

٣ - عدة الداعي. ٢٣٨.

٤ - عدة الداعي. ٢٤١ وارشاد القلوب. ٦١ / ٧٧.

ربنا إن فلانا " كان فيهم وإنه لم يذكره، فيقول. قد غفرت له بمجالسته لهم،
فإن الذاكرين من لا يشقى بهم جليسهم.

أقول كثيرا " ما يستعمل الذكر بمعنى العلم في الأحاديث، ويأتي ما يدل
على المقصود في العشرة ١.

* ١ يأتي في الباب ١٠ و ١٥ وفي الحديث ٧ من الباب ١ وفي الحديث ٤ ٥ من الباب

١١

من أبواب أحكام العشرة.

(في هامش الأصل هنا. كتب في ورامين).

(٢٣٢)

أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها

١ - باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها، وأنه لا يقطع الصلاة شيء سوى القواطع المنصوصة

(٩٢٠١) ١ - محمد بن يعقوب، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة.

(٩٢٠٢) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر

الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا يقولان: لا، يقطع الصلاة إلا أربعة الخلاء، والبول، والريح، والصوت. (١٢٠٣) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى، عن

الحسين بن المختار، عن أبي أسامة زيد الشحام قال. قلت لأبي عبد الله (عليه

أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها

في هامش الأصل هنا. ثم بلغ قبلا " بحمد الله تعالى).

الباب ١ فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٣. ٣٧١ / ١٦.

٢ - الكافي ٣. ٣٦٤ / ٤ والتهذيب ٢. ٣٣١ / ١٣٦٢ والاستبصار ١. ٤٠٠ / ١٠٣٠.

٣ - الكافي ٣. ٣٧١ / ١٥ أورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

السلام). قول الله عز وجل " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ١ "؟
فقال سكر النوم.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد مثله ٢، وكذا الذي قبله.
(٩٢٠٤) ٤ - وبإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا
تعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع،
والسجود، ثم قال: القراءة سنة، والتشهد سنة، فلا تنقض السنة الفريضة.
(٩٢٠٥) ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسين بن حماد، عن أبي
عبد الله (عليه السلام). قال إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا " وهو يصلي فليأخذ
ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه وإن ١ كان بللا " يعرف فليتوضأ وليعد
الصلاة وإن لم يكن بللا " فذلك من الشيطان.

(٩٢٠٦) ٦ - وعنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سألته يعني أبا الحسن (عليه السلام) ١ - عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

١ النساء ٤ . ٤٣ .

٢ التهذيب ٢ / ١٥٢ / ٥٩٧ أورد صدره في الحديث من الباب ٣ من أبواب الوضوء.

٥ - التهذيب ٣٥٤ / ١٤٦٧ الاستبصار ١ / ٤٠١ / ١٥٣١ والتهذيب ١ / ٢٠٥ / ٥٩٦ وفيه سلمان بدل سليمان.

١ كتب المصنف على ما بين الشريطين. في موضع من التهذيب وكتب في الهامش في موضع آخر منه. قال سألت أبا الحسن (عليه السلام).

محمدا " رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعد ٢، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد.

(٩٢١٠) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد). عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال. سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا " قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال. يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشئ مما صلى إذا علم ذلك يقينا ".

(٩٢٠٨) ٨ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: وسألته عن رجل وجد ريحا " في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلى فلم يتوضأ، هل يجزيه ذلك؟ قال. لا يجزيه حتى يتوضأ ولا، يعتد بشئ مما صلى ورواه علي بن جعفر في كتابه ١ وكذا الذي قبله.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض في أحاديث كثيرة ٢. (٩٢٠٩) ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الفضيل بن يسار قال. قلت لأبي جعفر (عليه السلام). أكون في الصلاة فأجد غمزا " في بطني أو أذى أو ضربانا "؟ فقال انصرف ثم توضأ وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا "، وإن تكلمت ناسيا " فلا شئ عليك فإنما هو.

٢ التهذيب. فلا يعيد (هامش المخطوط).

٧ - قرب الإسناد. ٢٩. ومسائل علي بن جعفر. ١٨٤ / ٣٥٨.

٨ - قرب الأسناد. ٢٩.

١ مسائل علي بن جعفر. ١٨٤ / ٣٥٩.

٢ تقدم في الحديث ٧ و ٩ من الباب ١ وفي الحديث ٦ و ٨ من الباب ٢ من أبواب النواقض.

٩ - الفقيه ١. ٢٤٠ / ١٠٦٠.

بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا " قلت. وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال نعم وإن قلب وجهه، عن القبلة.

ورواه الشيخ بإسناده، عن علي ابن مهزيار، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن الفضيل مثله إلا أنه أسقط لفظ بالكلام أقول. حمله الشيخ على عدم حصول الحدث إذ لا تصريح فيه بخروجه وحمل الأمر بالوضوء على، الاستحباب قال. وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل يعني في التقييد بالتعمد، وجوز اختصاص قيد التعمد بالكلام بدلالة آخر الحديث، وقد عرفت التصريح بذلك في رواية الصدوق، ولا يخفى أن حمله على التقية أيضا " متجه قريب.

(٩٢١٠) ١٠ - وبإسناده، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء؟ قال. يخرج ويتوضأ ثم يني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم أقول: يأتي وجهه ١.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، مثله ٢.

وبإسناده عن محمد ابن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله ٣.

١ التهذيب ٢ / ٣٣٢ / ١٣٧٠ . ١٠ الفقيه ١ / ٥٨ / ٢١٤ أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب التيمم.

١ يأتي وجهه في الحديث الآتي.

٢ الاستبصار ١ / ١٦٧ / ٥٨٠ .

٣ التهذيب ١ / ٢٠٤ / ٥٩٤ .

(٩٢١١) ١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمطاط قال: سمعت رجلاً " يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد غمزا " في بطنه أو أذى أو عصراً " من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ فقال: إذا أصاب شيئاً " من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته؟ تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام، قال: قلت: وإن التفت يمينا " أو شمالاً " أو ولى عن القبلة؟ قال. نعم كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي (صلى الله عليه وآله).

أقول: حمل الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسياناً " وخصه بالتميم، ويرده أن يوافق أشهر مذاهب العامة، ويعارض الأحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الإمامية ويخالف الاحتياط فتعين حمله على التقية، وقد تقدم في مكان المصلي في عدة أحاديث أنه لا يقطع صلاة المسلم شيئاً ١، وفيها وفي أحاديث الحصر التي هنا ٢ مع ما يأتي دلالة على الحكم الثاني والله أعلم ٣.

١١ التهذيب ٢ / ٣٥٥ / ١٤٦٨ أورد ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٣ من أبواب الخل.

١ تقدم في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلي. ٢ أحاديث الحصر وردت في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب وبقدم ما يدل على الحكم الأول

في الحديث ٦ من الباب ١ وفي الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ٣ وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء وتقدم ما ينافي الحكم الأول وفي الباب ١٣ من أبواب التشهد وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التسليم.

٣ يأتي ما يدل على الحكم الثاني في الباب ٢ من هذه الأبواب وفي الباين ٢ و ٣ من أبواب نواقض الوضوء وفي الباب ١١ من أبواب مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٢ من أبواب الخل وفي الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات وفي الباين ٤١ و ٧٢ من أبواب الجمعة.

- باب أنه لا تبطل الصلاة بقلبي ولا الأز ولا الجشأ ولا خروج الدم الا أن يزيد على ما يعفى ازالته المنافي
- (٩٢١٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته؟ فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، وليبين على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال: والقي مثل ذلك.
- (٩٢١٣) ٢ - وبإسناده عن بكر بن أعين، أن أبا جعفر (عليه السلام) رأى رجلاً " رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً " فأشار إليه بيده أفركه بيدك وصل.
- (٩٢١٤) ٣ - وبإسناده عن عبد الله بن سليمان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة فلا يريد أن يستنشفه، أيجوز ذلك؟ قال. نعم.
- (٩٢١٤) ٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال. سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأخذه الرعاف والقي في

الباب ٢

فيه ١٩ حديثاً

الأز. التهيج والغليان الحاصل في البطن. (مجمع البحرين ٤. ٦).

١ الفقيه ١. ٢٣٩ / ١٠٥٦.

٢ - الفقيه ١: ٢٣٩ / ١٠٥٤.

٣ - الفقيه ١. ٢٣٩ / ١٠٥٣.

٤ - الكافي ٣. ٣٦٥ / ٩ والتهذيب ٢. ٣٢٣ / ١٣٢٣ و ٣١٨ / ١٣٠٢ أورد في الحديث ١ من الباب

٧ من أبواب نواقض الوضوء.

الصلاة كيف يصنع؟ قال. ينفثل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء.

(٩٢١٦) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دما " كيف، يصنع أينصرف؟ فقال. إن كان يابسا " فليرم به ولا بأس. ورواه الشيخ بإسناده علي بن إبراهيم ١.

والذي قبله بإسناده عن الحسين بن محمد،

وإسناده عن سعد عن موسى بن الحسن، عن السندي، عن العلاء مثله.

(٩٢١٧) ٦ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال. سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال. إن قدر على ماء عنده يمينا " وشمالا " أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

(٩٢١٨) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته، ولا يفطر صيامه.

٥ - الكافي ٣. ٣٦٤ / ٥ أوردته في الحديث ٢ الباب ٢٤ من أبواب النجاسات.

١ التهذيب ٢. ٣٢٤ / ١٣٢٧.

٦ - الكافي ٣. ٣٦٤ / ٢ والتهذيب ٢. ٢٠٠ / ٧٨٣ والاستبصار ١. ٤٠٤ / ١٥٤١.

٧ - الكافي ٤. ١٠٨ / ٦ أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء وأوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب ١ وكذا الذي قبله
ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً " من كتاب محمد بن علي بن
محبوب. عن الحسين بن سعيد، عن الحسن عن زرعة عن سماعة
مثله ٢.

(٩٢١٩) ٨ - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن مهزيار عن فضالة، عن
أبان عن سلمة عن أبي حفص ١، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علياً " (عليه السلام)
كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم
القيء، فمن وجد أذى ٢ فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني
إذا كان إماماً ".

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار مثله ٣.

(٩٢٢٠) ٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه
السلام)، قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة
كيف يصنع؟ قال ينفث ١ فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد
الصلاة.

التهذيب ٤: ٢٦٤ / ٧٩٤.

٢ مستطرفات السرائر: ١٠٢ / ٣٧.

٨ - التهذيب ٢: ٣٢٥ / والاستبصار: ١ / ٤٠٤ / ١٥٤٠.

١ في الاستبصار: عن مسلم عن أبي حفص وقد كتب المصنف (عن سلمة أبي حفص) ثم
أضاف (عن) بعد سلمة.

٢ في نسخة: أزا " - هامش المخطوط -.

٣ الكافي ٣: ٣٦٦ / ١١.

٩ - التهذيب ٢: ٣١٨ / ١٣٠٢ والاستبصار ١: ٤٠٣ / ١٥٣٦.

١ في نسخة: ينفث (هامش المخطوط) وهو موافق للمصدر.

(٩٢٢١) ١٠ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: سألته عن رجل رعى ولم يرق رعاؤه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشوا أنفه بشئ ثم يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، مثله ١. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، نحوه. (٩٢٢٥) ١١ - وعنه عن ابن أبي نجران، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: لو أن رجلاً " رعى في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبين على صلاته ولا يقطعها. (٩٢٢٣) ١٢ - وعنه عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف له كيف يصنع؟ قال: يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلاته. ورواه الحميري في (قرب الإسناد): عن محمد بن خلاد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق، مثله

-
- ١٠ - التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٢ أورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء. وتقدم صدره في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلي وذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
 ١ الكافي ٣: ٣٦٥ / ١٠.
 ٢ التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٧١.
 ١١ - التهذيب ٢: ٣٢٧ / ١٣٤٤.
 ١٢ - التهذيب ٢: ٣٢٨ / ١٣٤٥ والاستبصار ١: ٤٠٣ / ١٥٣٧.
 ١ في المصدر زيادة: بهم.
 ٢ قرب الإسناد: ٦٠.

(٩٢٢٤) ١٣ - وعنه، عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دما " سائلا " ليس برعاف ففته بيدك.

(٩٢٢٥) ١٤ - وبالإسناد، عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأز في البطن، فبادروا به ١ ما استطعتم. أقول: وتقدم في النواقض حديث آخر مثله ٢. ويأتي الوجه فيهما.

(٩٢٢٦) ١٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال: يستقبل الصلاة، ولا يعتد بشئ مما صلى.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله ١. (٩٢٣٠) ١٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن

-
- ١٣ - التهذيب ٢: ٣٢٧ / ١٣٤٣ والاستبصار ١: ٤٠٣ / ١٥٣٩.
- ١٤ - التهذيب ٢: ٣٢٨ / ١٣٤٧ أورد نحوه في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء.
- ١ كذا في الأصل وكتب فوقه (بهن) عن نسخة.
- ٢ تقدم في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء.
- ٣ - يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب.
- ١٥ - التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٦ والاستبصار ١: ٤٠٤ / ١٥٤٢ أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب النجاسات.
- ١ الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥.
- ١٦ - قرب الإسناد: ٨٨.

الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه مثله وزاد بعد قوله وإن
تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله: فإن فعل فقد نقض ذلك الصلاة ولا ينقض
الوضوء.

أقول: حمله الشيخ على ما إذا افتقرت إزالة الدم إلى الكلام أو استدبار
القبلة لما ١ مرقال: ويحتمل الحمل على التقية.

(٩٢٢٨) ١٧ - وعنه عن علي بن جعفر، عن أخيه قال سألته عن
رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه؟
فقال: لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة.

(٩٢٢٩) ١٨ - وعنه عن علي بن جعفر، عن أخيه قال وسألته عن
رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء، هل يجوز له أن ينكص على عقبيه حتى
يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال إذا لم يلتفت فلا بأس.

(٩٢٣٠) ١٩ - وعن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن أبيه أن علياً "عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة
الرعاف ولا القي ولا الأز
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النواقض ١ وغيرها ٢.

١ مر في أحاديث هذا الباب.

١٧ - قرب الإسناد: ٨٨ أورده في الحديث ١٤ من الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء.

١٨ - قرب الإسناد: ٩٦.

١٩ - قرب الإسناد: ٥٤.

١ تقدم في الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء.

٢ تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب النجاسات وفي الحديث ٤ من الباب ١ والحديث ٦ من الباب ٣
من أبواب التسليم وفي الحديث ٢ و ٤ من الباب ١ من هذه
الأبواب يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٤٠ وفي الحديث ٢ من
الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة.

٣ - باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا " وشمالا "

(٩٢٣١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته؟ قال: لا ولا ينقض أصابعه.

(٩٢٣٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: قال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا " وإن كنت قد تشهدت فلا تعد. محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن إبراهيم مثله ١.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وذكر الذي قبله. (٩٢٣٣) ٣ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان ب كله.

الباب ٣

فيه ٨ أحاديث

- ١ - الكافي ٣: ٣٦٦ / ١٢ والتهذيب ٢: ١٩٩ / ٧٨١ والاستبصار ١: ٦٢٠٥ / ١٥٤٤ أوردته في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٢ - الكافي ٣: ٣٦٠ / ١٠ أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب التسليم وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلي وأوردته في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء.
- الأبواب وفي الحديث ٢ من الباب من أبواب نواقض الوضوء.
- ١ التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٢.
- ٣ - التهذيب ٢: ١٩٩ / ٧٨٠ والاستبصار ١: ٤٠٥ / ١٥٤٣.

- (٩٢٣٤) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً " عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح.
- ورواه علي بن جعفر في كتابه ١.
- ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، مثله، إلا أنه قال: ينظر فيه أن يفتشه ٢.
- (٩٢٣٥) ٥ - وبإسناده عن سعد بن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال لا وما أحب أن يفعل.
- أقول: حملة الشيخ على من لم يلتفت إلى ما وراءه بل التفت يمينا " وشمالا ".
- (٩٢٣٦) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.
- (٩٢٤٠) ٧ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث

٤ - التهذيب ٢: ٣٣٣ / ١٣٧٤.

١ مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ / ٣٦٧.

٢ قرب الإسناد: ٨٩.

٥ - التهذيب ٢: ٢٠٠ / ٧٨٤ والاستبصار ١: ٤٠٥ / ١٥٤٦.

٦ - الفقيه ١: ٢٣٩٩ / ١٠٥٧ أورده في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب القبلة وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٧ - الخصال: ٦٢٢ ويأتي السند في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

الأربعمائة - قال: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة بالأذان والإقامة والتكبير.

(٩٢٣٨) ٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً " من كتاب الجامع للبرزطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته، قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام). أقول: ويأتي ما يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وقد عرفت تفصيل الحكم ٢، وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ٣، وفي أحاديث نسيان التسليم ٤، وغير ذلك.

٤ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي
(٩٢٣٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير

٨ - مستطرفات السرائر: ٥٣ / ٢.

١ قرب الإسناد: ٩٦.

٢ يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣ تقدم في الباب ١ من أبواب القبلة.

٤ تقدم في حديث ١ من الباب ٣ من أبواب التسليم.

٥ تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ويأتي في الباب ٣ و ٦ من أبواب الخلل.
الباب ٤

وفيه حديث واحد

١ - التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣١٩ أورد في الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلي.

يعني المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت.

أقول: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي ١.

٥ - باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة أو نار أو من خشية الله

(٩٢٤٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس بزرج، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي؟ فقال: قرّة عين والله وقال: إذا كان ذلك فاذكرني عنده.

(٩٢٤١) ٢ - قال وروي أن البكاء على الميت يقطع الصلاة، والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة.

(٩٢٤٥) ٣ - قال: وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله، فإن القطرة منه تطفى بحارا " من النيران، ولو أن باكيا " بكى في أمة لرحموا، وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

(٩٢٤٣) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن

١ تقدم في الباب ١١ من أبواب مكان المصلي.

الباب ٥

وفيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٤٠.

٢ - الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٤١.

٣ - الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٤٢ أورد مسندا " عن الخصال في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء وعن الثواب في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس.

٤ - التهذيب ٢: ٣١٧ / ١٢٩٥ والاستبصار ١: ٤٠٨ / ١٥٥٨.

علي بن محمد، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البكاء في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتا " له فصلاته فاسدة. (٩٢٤٤) ٥ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد ابن عثمان عن سعيد ١ بياع السابري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: بخ بخ ولو مثل رأس الذباب.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد وبإسناده عن محمد بن يعقوب ٣. ثم قال: هذا محمول على البكاء من خشية الله، لا لشئ من مصائب الدنيا، واستدل بما سبق ٤.

وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضا " في الدعاء ٥، وفي أحاديث جواز تكرار الآية في القراءة في الصلاة ٦، ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس ٧.

-
- ٥ - الكافي ٣: ٣٠١ / ٢.
- ١ في الاستبصار: سعد - هامش المخطوط.
- ٢ التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٤٨.
- ٣ الاستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٧.
- ٤ سبق في الحديث ٤ من هذا الباب.
- ٥ تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٩ من أبواب الدعاء.
- ٦ تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة.
- ٧ يأتي في الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس.

٦ - باب كراهة تغميض العينين في الصلاة الا في الركوع،
وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء، وحكم الاستناد إلى
حائط ونحوه والاستعانة به على القيام والانحطاط
لتناول شئ من الأرض

(٩٢٤٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن
علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض أصحابه، عن مسمع عن
أبي عبد الله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن النبي صلى
الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة.

(٩٢٤٦) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي ابن جعفر أخيه موسى بن جعفر (عليه
السلام) قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة
متعمدا؟ قال: لا بأس

ورواه علي بن جعفر في كتابه ١.
أقول هذا يدل على أن النهي في الأول يراد به الكراهة وقد تقدم ما
يدل على استثناء حالة الركوع في محله ٢، وتقدم ما يدل على بقية الأحكام في
أحاديث السجود ٣ وفي أحاديث القيام ٤، والله أعلم.

الباب ٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٢: ٣١٤ / ١٢٨٠.

٢ - قرب الإسناد: ٩٢.

١ مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٥٧.

٢ تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب افعال الصلاة.

٣ تقدم في الباب ٦ و ٧ من أبواب السجود.

٤ تقدم في الباب ١٠ و ١٢ من أبواب القيام.

- ٧ - باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم (٩٢٤٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة.
- ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم، مثله ١.
- (٩٢٤٨) ٢ - وعن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة.
- وعنهم، عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة، مثله ١.
- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله ٢.
- (٩٢٤٩) ٣ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول: إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة.

لباب ٧

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٣: ٣٦٤ / ٦ أورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء.
- ١ التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٤.
- ٢ - الكافي ٣: ٣٦٤ / ذيل الحديث ١.
- ٢ التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٥.
- ٣ - التهذيب ١: ١٢ / ٢٤ والاستبصار ١: ٨٦ / ٢٧٤ أورده في الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام):

لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء.

٨ - باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين، والريح

والغمز والخف الضيق، على كراهية في الجميع

(٩٢٥١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين،

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ٦ سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل

يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي

على تلك الحال أو يصلي؟ فقال إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً " عن

الصلاة فليصل وليصبر.

ورواه الصدوق بإسناده، عن عبد الرحمن بن الحجاج، مثله ١.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله ٢.

(٩٢٥٢) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن

أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا

صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه.

ورواه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، مثله ١.

٤ - الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦٢ أورده في الحديث ١٣ من الباب ٦ من أبواب النواقض وتقدم ما يدل

على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب النواقض وفي الحديث ١٦ من الباب ١ من

أبواب أفعال الصلاة.

الباب ٨

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٦٤.

١ الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦١.

٢ التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٦.

٢ - التهذيب ٢: ٣٣٣ / ١٣٧٢.

١ المحاسن: ٨٣ / ١٥.

(٩٢٥٣) ٣ - وعنه عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصل وأنت تجد شيئاً " من الأخشين. (٩٢٥٤) ٤ - محمد بن علي الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي ثمانية لا تقبل منهم الصلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشر وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة (إلى أن قال:، والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط. ورواه أيضاً "مرسلاً" ١.

(٩٢٥٥) ٥ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحاذق الذي قد ضغطه الخف.

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، مثله ١.

(٩٢٥٦) ٦ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد عن بعض

التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٣.

٤ - الفقيه ٤: ٢٥٨ / ٨٢٤.

١ الفقيه ١: ٣٦ / ١٣١.

٥ - أمالي الصدوق: ٣٣٧.

١ معاني الأخبار: ٢٣٧.

٦ - معاني الأخبار: ٤٠٤.

أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل ١ لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى سيده والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار وإمام قوم يصلي بهم وهو له كارهون، والزبين فقيلا يا رسول الله وما الزبين؟ قال: الرجل يدافع البول والغائط، والسكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة. وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعا " عن محمد بن أحمد مثله

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله ٢.

(٩٢٥٧) ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) قال: لا يصلي الرجل وهو زناء، أي حاقن.

(٩٢٥٨) ٨ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يصلي أحدكم وبه أحد العصدين يعني، البول والغائط.

١ - في نسخة زيادة: الله (هامش المخطوط).

٣ الخصال: ٤٠٧ / ٣.

٤ - المحاسن: ١٢ / ٣٦.

٧ - المجازات النبوية: ١٢٤ / ٩١.

٨ - المحاسن: ٨٢ / ١٤.

١ - في نسخة: العصرين وفي أخرى: القيدين.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، مثله، إلا أنه قال أحد العقدين ٢.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا ٣ وفي النواقض ٤.

٩ - باب جواز إيماء المصلي، وتنحنحه، وإشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبية الغافل، وصفقه بيده للحاجة وضرب الحائط لايقاظ النائم، وحكم التلبية

(٩٢٥٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، قال: فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق.

(٩٢٦٠) ٢ - وبإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي فتصفق بيديها

٢ - معاني الأخبار: ١٦٤.

٣ تقدم ما يدل عليه بمفهومه في الباب ١ وفي الحديث ١٩ من الباب ٢ وما ينافيه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤ - تقدم في الحديث ١١ من أبواب نواقض الوضوء.
الباب ٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٤٢ / ١٠٧٤.

٢ - الفقيه ١: ٢٤٢ / ١٠٧٤ وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
١ في هامش الأصل: (ويسبح) ليس في التهذيب.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله ٢.

(٩٢١٦) ٣ - وبإسناده عن حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أيومئ الرجل في الصلاة؟ فقال: نعم قد أومأ النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن ١، كان معه قال حنان ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل.

(٩٢٦٢) ٤ - وبإسناده عن عمار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسمع صوتاً "بالباب وهو في الصلاة فيتحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب لتنظر من هو فقال: لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً "أيجوز لهما أن يقولوا: سبحان الله؟ قال نعم ويؤميان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً "ضربت على فخذهما وهي في الصلاة.

(٩٢٦٣) ٥ - وبإسناده عن أبي حبيب ناجية أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) إن لي رحي أطحن فيها السمس فأقوم فاصلي وأعلم أن الغلام

١ الكافي ٣: ٣٦٥ / ٧.

٢ التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٨.

٣ - الفقيه ١: ٢٤٢ / ١٠٧٦.

١ المحجن: عصا في رأسها إعوجاج كالصولجان آخذاً "من الحجن بالتحريك وهو الاعوجاج. مجمع البحرين - حجن - ٦: ٢٣١.

٢ - ورد في هامش المخطوط ما نصه: قوله: ولا أعلمه... الخ يدل على شكه في تعيين المسجد وكذا أمثال هذه العبارة وليس العلم هنا بمعنى الظن كما يظن. بل الاستثناء. منقطع. (منه قدس).

٤ - الفقيه ١: ٢٤٢: ١٠٧٧.

٥ - الفقيه ١: ٢٤٣ / ١٠٨٠.

نائم فأضرب الحائط لأوقظه؟ فقال: نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس..

(٩٢٦٤) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنسانا "، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال: لا بأس لا يقطع بذلك صلاته.

ورواه علي بن جعفر في كتابه ١.
ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، مثله ٢.

(٩٢٦٥) ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن حمزة بن يعلى عن علي بن إدريس عن محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قال: إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فإذا دعت والدته فليقل: لبيك.

(٩٢٦٦) ٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى،
عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الوليد قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله ناجية أبو حبيب ١، فقال له: جعلني الله

٦ - التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦٣.

١ - مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ / ٣٥٢.

٢ قرب الإسناد: ٩٢.

٧ - التهذيب ٢: ٦٣٥ / ١٤٥٢. ٨ - الكافي ٣: ٣٠١ / ٨.

١ في هامش المخطوط عن نسخة: ناجية بن حبيب وأخرى عائذ بن حبيب.

فذاك، إن لي رحي أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحي أن الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأوقظه، فقال: نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ٢.

ورواه الصدوق كما مر ٣.

(٩٢٦٧) ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبح ١ ويرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه.

ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد: ولا بأس به ٢.

(٩٢٦٨) ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان): عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا أيقظ الرجل أهله من الليل وتوضأ ١ وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا " والذاكرات ٢.

٢ - التهذيب ٢: ٢٥٣ / ١٣٢٩.

٣ مر في الحديث ٥ من هذا الباب.

٩ - قرب الإسناد: ٩٢.

١ في المصدر: فيصبح.

٢ مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ / ٣٥١.

١٠ - مجمع البيان ٤: ٣٥٨.

١ في المصدر: فتوضأ يأتي ما يدل عليه في الباب ٤٠ من أبواب الجماعة وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف.

٢ جاء في هامش الأصل بخط المصنف: كتب في قاسم آباد.

١٠ - باب جواز رمي المصلي انسانا " أو كلبا " أو نحوهما، وترديد الدعاء والقراءة، وتذكره وتذكر القراءة والإنصات اليسير على كراهية

(٩٢٦٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجبل أخي علي بن بجبل قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه أبو عبد الله (عليه السلام) بحصاة فأقبل إليه الرجل. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن بجبل، مثله ١.

(٩٢٧٠) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه؟ قال ليس عليه؟ شيء ولا يقطع ذلك صلاته.

(٩٢٧١) ٣ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت لسمعته، ما عليه إن فعل ذلك؟ قال هو نقص وليس عليه شيء.

(٩٢٧٢) ٤ - وعنه عن علي بن جعفر، عن أخيه قال وسألته عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت، هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر، وينصت ساعة ويتذكر،

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٢٧ / ١٣٤٢.

١ الفقيه ١: ٢٤٣ / ١٠٧٨.

٢ - قرب الإسناد: ٩٤ ومسائل علي بن جعفر: ٢٤٣ / ٥٧٣.

٣ - قرب الإسناد: ٩٣ ومسائل علي بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٤.

٤ - قرب الإسناد: ٩٤ ومسائل علي بن جعفر: ١٦٣ / ٢٥٨.

(٢٥٨)

وينصب ساعة ويتذكر؟ قال: لا بأس أن يردد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا في التشهد.

(٩٢٧٣) ٥ - وعنه، عن علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل يخطي في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ قال: لا بأس.

ورواه علي بن جعفر في كتابه ١، وكذا كل ما قبله أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القراءة ٢. ١١ - باب كراهة التناؤب والتمطي الاختياريين، خاصة في الصلاة

(٩٢٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن حمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: التناؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل.

(٩٢٧٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال: أبو جعفر (عليه السلام): إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك (إلى أن قال) ولا تتأب ولا تتمطي الحديث.

(٩٢٧٦) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن الحسن بن

قرب الإسناد: ٩٤.

١ مسائل علي بن جعفر: ١٦٣ / ٢٥٩.

٢ تقدم في الباب ٦٨ من أبواب القراءة.

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث.

١ - الكافي ٢: ٤٧٨ / ٥ أورده في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام العشرة

٢ - الكافي ٣: ٢٩٩ / ١ أورد تمامه في الحديث من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٣ - الكافي ٣: ٣٠١ /

٧.

علي الوشاء، عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال في الرجل يتشأب ويتمطى في الصلاة قال: هو من الشيطان ولا يملكه.

(٩٢٧٧) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: سألته عن الرجل يتشأب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه.

١٢ - باب كراهة العبث في الصلاة وجواز تسوية الحصى في موضع السجود

(٩٢٧٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه لما علمه الصلاة قال: هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك الحديث.

٢ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره العبث في الصلاة، الحديث.

(٣٩٢٨٠) - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصية النبي لعلي (عليه السلام) قال: يا علي إن الله كره لأمتي العبث في الصلاة، الحديث.

التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٤٢٨ وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب
الباب ١٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٩٧ / ٩١٦ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٢ - لم نعر على الحديث في الفقيه.

٣ - الفقيه ٤: ٢٥٨ / ٨٢٢ أورد قطعة منه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

(٩٢٨١) ٤ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، الحديث.

ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن موسى ٧ عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مثله ١. (٩٢٨٢) ٥ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن

الحسين بن زيد بن علي عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً " وعشرين خصلة ونهاكم عنها: كره لكم العبث في الصلاة، حديث.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله ١.

وفي (الأمال) بإسناده الآتي عن سليمان بن جعفر مثله.

(٩٢٨٣) ٦ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعمئة) قال: ولا يعبث الرجل في صلاته بلحيته ولا بما يشغله عن صلاته، بادروا بعمل الخير قبل أن تشغلوا عنه بغيره، ليكن كل كلامك ١

٤ - الفقيه ١: ١٢٠ / ٥٧٥ و ٢: ٤١ / ١٨٧ أورد بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن وقطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

١ أمالي الصدوق: ٦٠ / ٣.

٥ - الفقيه ٣: ٣٦٣ / ١٧٢٧ أورد بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة وفي الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

١ الكافي ٣: ٣٠٠ / ٢.

٢ أمالي الصدوق: ٢٤٨ / ٣.

٣ يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ز).

٦ - الخصال: ٦٢٠ و ٦٢٨.

١ في المصدر: جل كلامكم.

ذكر الله الصلاة قربان كل تقي، ليخشع الرجل في صلاته فإن من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا تعبث بشئ.

(٩٢٨٤) ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصي وأنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فلا بأس

أقول: وتقدم ما يدل على جواز تسوية الحصى موضع السجود في أحاديث السجود ١.

(٩٢٨٥) ٨ - وعن علي عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن حماد، عن حريز، عن زرارة في (حديث) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال عليك بالإقبال على صلاتك ولا تعبث فيها ببيدك ولا برأسك ولا بلحيتك.

(٩٢٨٦) ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أي شئ يقطع الصلاة؟ قال: عبث الرجل بلحيتيه.

أقول: حملة الشيخ وغيره على تغليظ الكراهة ويمكن حملة على الفعل الكثير.

(٩٢٨٧) ١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن

٧ - ٣: ٣٠١ / ٩.

١ - تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٨ من أبواب السجود.

٨ - الكافي ٣: ٢٩٩ / ١ وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٩ - التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٥.

١ - منهم الفيض الكاشاني في الوافي ٢: ١٣٥.

١٠ - المحاسن: ١٠ / ٣١ وأورده بتمامه في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستة كره الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي، ولتكرهها الأئمة لأتباعهم العبث في الصلاة، الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١.

١٢ - باب جواز الدعاء للدين والدنيا، وسؤال المباح دون المحرم في جميع، أحوال الصلاة ولو في أثناء القراءة وبدعاء فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الأئمة (عليهم السلام) (٩٢٨٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه: قال نعم. (٩٢٨٩) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة الحديث.

١ تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن وفي الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة وتقدم ما يدل على جواز تسوية الحصى في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه وفي الحديث ٢. ٤ من الباب ١٨ من أبواب السجود. الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٧.

٢ - الكافي ٣: ٣٣٧ / ٦ والتهذيب ٢: ٣١٦ / ١٢٩٣ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب الركوع وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التسليم.

(٩٢٩٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ١، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد.

أقول: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة في القراءة وفي القنوت ٣ وفي السجود وغيرها ٤.

١٤ - باب كراهة فرقة الأصابع ونقضها والبزاق والامتخاط، والتورك في الصلاة

(٩٢٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال: لا ولا ينقض أصابعه.

ورواه الشيخ كما سبق. ١

٣ - الكافي ٣: ٣٠٢ / ٥.

١ التهذيب ٢: ٣٢٥ / ١٣٣٠.

٢ - تقدم في الباب ٩ و ١٨ من أبواب القراءة.

٤ - تقدم في الباب ١٧ من أبواب السجود وتقدم في الباب ٣ من أبواب التشهد. الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

قال المحقق في المعتبر: التورك أن يضع يديه على وركيه وهو التخصير. (هامش المخطوط). راجع المعتبر: ١٩٨.

١ - الكافي ٣: ٣٦٦ / ١٢.

١ - سبق في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

- (٩٢٩٢) ٢ - وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال إن النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقة فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله: أما إنه حظ من صلاته.
- (٩٢٩٣) ٣ - وعن علي بن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال عليك بالإقبال على صلاتك (إلى أن قال): ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة.
- (٩٢٩٤) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حسان عن سهل بن دارة ١، عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من حبس ريقه إجلالا لله في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ١٥ - باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة وعدم جواز الفعل الكثير فيها
- (٩٢٩٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد عن صفوان

-
- ٢ - الكافي ٣: ٣٦٥ / ٨.
- ٣ - الكافي ٣: ٢٩٩ / ١ وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة وقطعة. منه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٤ - ثواب الأعمال: ٤٩.
- ١ - في المصدر: سهل بن دارم.
- ٢ - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.
- الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث
- ١ - التهذيب ٢: ٨٤ / ٣١٠.

وفضالة جميعا"، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير لا تفعل.

(٩٢٩٦) ٢ - محمد بن يعقوب بالإسناد السابق عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال وعليك بالإقبال على صلاتك (إلى أن قال) ولا تكفر، فإنما يفعل ذلك المجوس.

(٩٢٩٧) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال: ولا تكفر إنما يصنع ذلك المجوس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (٩٢٩٨) ٤ - عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن الحسن،

عن جده علي بن جعفر قال: قال: أخي قال علي بن الحسين (عليه السلام): وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل.

(٩٢٩٩) ٥ - ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه. وزاد: وسألته عن الرجل يكون في صلاته أبيض إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود له.

٢ - الكافي ٣: ٢٩٩ / ١ تقدم بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣ - الكافي ٣: ٣٣٦ / ٩ وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب القيام وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب السجود.

١ التهذيب ٢: ٨٤ / ٣٠٩.

٤ - قرب الإسناد: ٩٥.

٥ - مسائل علي بن جعفر ١٧٠ / ٢٨٨.

(٩٣٠٠) ٦ - وقد تقدم حديث حريز عمن ذكره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه لم يكن يرى بأساً " أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل.

(٩٣٠١) ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١.

١٦ - باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه، ويرد كما قيل له فإذا سلم عليه بقوله سلام عليكم لا يقل: وعليكم السلام

(٩٣٠٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت: أريد السلام وهو في الصلاة؟ قال: نعم، مثل ما قيل له.

(٩٣٠٣) ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

٦ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب القبلة.

٧ - الخصال: ٦٢٢.

١ - تقدم ما يدل على جواز بعض الأفعال في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه في الأبواب ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٤ و ٣٦ من هذه الأبواب.

الباب ١٦

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٢٩ / ١٣٤٩.

٢ - الكافي ٣: ٣٦٦ / ١.

عن عثمان بن عيسى عن سماعة ١ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال يرد سلام عليكم ولا يقل: وعليكم السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما " يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ٣.

(٩٣٠٤) ٣ - وبإسناده عن سعد بن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال ترد عليه خفيا " كما قال.

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم نحوه ١.

(٩٢٠٥) ٤ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السلام على المصلي فقال: إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي مثله ٢.

(٩٣٠٦) ٥ - وبإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر (عليه

-
- ١ - كتب المصنف على قوله (عن سماعة): ليس في التهذيب.
 - ٢ - كتب المصنف على قوله (وهو): ليس في التهذيب. ٣ التهذيب ٢: ٣٢٨ / ١٣٤٨.
 - ٣ - التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٦٦.
 - ١ - الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٦٥.
 - ٤ - التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦٥.
 - ١ - ليس في التهذيب (هامش المخطوط).
 - ٢ - الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦٤ وكتب المصنف في هامش الأصل: كتب في كاشان.
 - ٥ - الفقيه ١: ٢٤ / ١٠٦٣.

السلام) عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال: إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول: السلام عليك وأشر بإصبعك. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً " من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ١ عن محمد بن مسلم مثله. (٩٣٠٧) ٦ - قال الصدوق: وقال أبو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل. ورواه الشهيد في (الأربعين) بإسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله ١. (٩٣٠٨) ٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن يرد؟ قال: نعم يقول: السلام عليك فيشير إليه بإصبعه أقول: وإذا جاز للمصلي رد السلام وجب عليه ويأتي ما يدل على

١ - مستطرفات السرائر: ٩٨ / ١٨.

٢ - قال ابن إدريس: هنا عن ابن مسكان واسم ابن مسكان الحسن وهو ابن أخي جابر الجعفي عريق في الولاية لأهل البيت (عليهم السلام) عن محمد بن مسلم... الخ انتهى وفيه نظر بل هذا غير ذاك منه - قده - (هامش المخطوط).

٦ - الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٦٦.

١ الأربعون حديثاً: ٥٠ / ٢٢.

٧ - قرب الإسناد: ٩٦.

وجوبه ثم إن ما دل على إخفاء الصوت محمول على التقية ذكره الشهيد في الذكرى ٢ وغيره ٣ لما يأتي إن شاء الله.

١٧ - باب كراهة السلام على المصلي وعدم تحريره

(٩٣٠٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي

ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن

مصدق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال:

لا تسلموا على اليهود ولا النصارى - إلى أن قال - ولا على

المصلي وذلك لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع والرد

فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي

في الحمام الحديث.

أقول: هذا محمول على الكراهة وقوله: لا يستطيع أي لا يسهل

عليه رد الجواب بل يشق عليه الاشتغال برد السلام والعود إلى صلاته فيشتغل

عنها لما تقدم لما تقدم من تقرير السلام وعدم إنكاره ١ ومن التصريح بجواز الرد بل الأمر

به.

(٩٣١٠) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن

ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال:

١ - يأتي ما يدل على وجوبه في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٢ الذكرى: ٢١٨.

٣ - منهم العلامة في التذكرة ١: ١٣٠ والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٢٨.

٤ - يأتي في الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة.

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الخصال: ٤٨٤ / ٥٧ أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة.

١ - تقدم في الأحاديث ٢ و ٥ و ٧ من الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة. ٢ - قرب الإسناد: ٤٥

كنت أسمع أبي يقول إذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم أقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم.

(٩٣١١) ٣ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى البزنطي عن الباقر (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم وإذا سلم عليك فاردد فأني أفعله وإن عمار بن ياسر مر على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يصلي فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام.

١٨ - باب جواز تسميت المصلي للعاطس وحمد الله والصلاة على محمد وآله إذا عطس أو سمع العاطس

(٩٣١٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله.

(٩٣١٣) ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا

عطس الرجل في صلاته فليحمد الله عز وجل

(٩٣١٤) ٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن معلى أبي عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

٣ - الذكرى: ٢١٨.

الباب ١٨

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٦٧.

٢ - الكافي ٣: ٣٦٦ / ٢.

٣ - الكافي ٣: ٣٦٦ / ٣.

قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله؟
قال: نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل الحمد لله وصلي الله
على النبي وآله وإن كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله عليه وآله محمد وآله.
(٩٢١٥) ٤ - ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن المعلى بن (أبي) عثمان عن أبي بصير قال قلت له
أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في
الصلاة؟ قال: نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليم.
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله. ٢
(٩٣١٦) ٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً " من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن
جعفر (عليه السلام) في رجل عطس في الصلاة فسمته فقال فسدت
صلاة ذلك الرجل
قال ابن إدريس: التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معا " ثم
قال: ليس على فسادها دليل لأن الدعاء لا يقطع الصلاة
أقول: ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى الإنكار لا الإخبار
والتقية وعلى فساد صلاة العطاس فيخص بالعمد والكثرة وتقدم ما يدل
على جواز الدعاء في الصلاة ١.

-
- ١ - في المصدر: صل على محمد وآله.
٤ - التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٦٨.
١ - في المصدر وهامش المخطوط عن نسخة: المعلى أبي عثمان.
٢ - الفقيه ١: ٢٣٩ / ١٠٥٨ /
٥ - مستطرفات السرائر: ٩٨ / ١٩.
١ - تقدم في الباب ١٧ من أبواب السجود يأتي ما يدل على المقصود بعمومه وإطلاقه في
البابين ٥٧ و ٦٣ من أبواب أحكام العشرة.

١٩ - باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب إذا لم يستلزم شيئاً " من منافيات الصلاة

- (٩٣١٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه قال لأبي جعفر (عليه السلام) رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها؟ قال: نعم إن شاء فعل.
- (٩٣١٨) ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلها إن أذياه؟ قال: نعم. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.
- (٩٣١٩) ٣ - وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال: يقتلها ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء مثله وأسقط لفظ: المكتوبة ١.
- (٩٣٢٠) ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن

١ - الفقيه ١: ١٦٧ / ٧٨٦.

٢ - الكافي ٣: ٣٦٧ / ١.

١ - التهذيب ٢: ٣٣٠ / ١٣٥٨.

٣ - التهذيب ٢: ٣٣٠ / ١٣٥٧. ١ - الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٦٥.

٤ - التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦٤.

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حية بحاله يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عمار مثله وأسقط قوله: فيفراء ١.

(٩٣٢١) ٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن محمد بن غالب عن يعقوب بن يوسف عن عبد الرحمن عن معاذ بن هشام عن أبيه عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن صمصم عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وآله أمر بقتل الأسودين في الصلاة قال معمر: قلت ليحيى: وما معنى الأسودين؟ قال الحية والعقرب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ٢ ويأتي ما يدل عليه. ٢٠ - باب جواز قتل المصلى القملة والبرغوث والبقعة والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصا (٩٣٢٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا

١ - الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٧٢.

٥ - معاني الأخبار: ٢٢٩.

١ - في المصدر: ضمضم.

٢ تقدم في الباب ١٧ من أبواب نواقض الوضوء.

٣ - يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

الباب ٢٠

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٧٠ وأورده في الحديث ١ من أبواب نواقض الوضوء.

عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوئه قال: لا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ١.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ٢. (٩٣٢٣) ٢ - وبإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى.

(٩٣٢٤) ٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمئة) قال: وإذا أصاب أحدكم الدابة وهو في صلاته فليدفنها ويثقل عليها أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف.

(٩٣٢٥) ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى. (٩٣٢٦) ٥ - وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى.

(٩٣٢٧) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن

١ - الكافي ٣: ٣٦٧ / ٢.

٢ - التهذيب ٢: ٣٣٠ / ١٣٥٩.

٢ - الفقيه ١: ٢٤ / ١٠٦٨.

٣ - الخصال: ٦٢٢.

٤ - الكافي ٣: ٣٦٧ / ٤.

٥ - الكافي ٣: ٣٦٧ / ٦.

٦ - التهذيب ٢: ٣٢٩ / ١٣٥٢.

سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال: إن وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى.

(٩٣٢٨) ٧ - وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة؟ قال: فليدفعها في الحصى فإن عليا " (عليه السلام) كان يقول إذا رأيته فادفنها في البطحاء.

(٩٣٢٩) ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة والنملة والفأرة أو الحملة أو شبه ذلك؟ قال: أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا " من المسجد أو يدفنها تحت رجله.

٢١ - باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كاحراز المال
الذاهب وامسك الغريم الهارب والطفل المتردي
والدابة والآبق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك ويبنى
مع عدم المنافي

(٩٣٣٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق

٧ - التهذيب ٢: ٣٢٩ / ٣٥٣ .١

٨ - قرب الإسناد: ٩٥ .

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٤٢ / ١٠٧٣ .

أو غريما " لك عليه مال أو حية تتخوفها ١ على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع
غلامك أو غريمك واقتل. الحية

محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن أئمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ٢.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله ٣. (٩٣٣١) ٢ - وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال. سألت عن الرجل يكون قائما " في
الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا " يتخوف ضيعته أو هلاكه قال: يقطع
صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة ١ أو
تغلب ٢ دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته ٤.

١ التهذيب: تخافها (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٣: ٣٦٧ / ٥.

٣ - التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦١.

٢ - الكافي ٣: ٣٦٧ / ٣.

(١) ما بين القوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: فتلفت (هامش المخطوط).

(٣) في التهذيب: أو يصيب منها عنتا (هامش المخطوط).

٤ - ورد في هامش المخطوط ما نصه: لا يحضرني نص عام في تحريم قطع الصلاة لغير ضرورة
وقد ذكره جماعة واستدلوا عليه بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) ولا دلالة فيها لدخول
النفي على لفظ العموم فيفيد نفي العموم لا عموم النفي وقد تقدم في التيمم والنجاسات
النهي عن قطع الصلاة والأمر باتمامها ولكن في مواضع خاصة وما تقدم في أعداد الصلاة
من وجوب اتمام الصلاة المراد به عدم ترك شيء من وظائفها وشرائطها فتدبر. (منه).
قده).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه ٦. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه ٦. (٩٣٣٢) ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين ابن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه قال: في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو إلى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال: فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلاته ما لم يتكلم. أقول: وتقدم في النواقض والتميم والنجاسات الأمر باتمام الصلاة الواجبة والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة. ٢٢ - باب عدم بطلان الصلاة بضم المرأة المحللة ورؤية وجهها وعدم جواز نظر المرأة الأجنبية في الصلاة (٩٣٣٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: أكون أصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها إلي قال لا بأس.

٥ - الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٧١.

٦ - التهذيب ٢: ٣٣٠ / ١٣٦٠.

٣ - التهذيب ٢: ٣٣٣ / ١٣٧٥.

١ - تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٢ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب التيمم.

٣ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب النجاسات.

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٢٩ / ١٣٥٠.

(٩٣٣٤) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه فإن لم يفعل لم قطع ذلك صلاته.

(٩٣٣٥) ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن إدريس بن الحسن قال: قال يونس بن عبد الرحمن قال: أبو عبد الله (عليه السلام) من تأمل خلق ١ امرأة فلا صلاة له قال يونس: إذا كان في الصلاة.

٢٣ - باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه وعوده إليه

(٩٣٣٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم عن سعيد الأعرج قال ٦ قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ١ وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء.

(٩٣٣٧) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج أنه قال:

١ - تقدم في الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي.

٢ - يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٣٠ / ١٣٥٥.

٢ - قرب الإسناد: ١٠١.

٣ - مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ / ٢٦٧.

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي؟ قال: فقال لي: فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء أقول: وتقدم ما يدل على جواز التقدم والرجوع في مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه ٢. ٢٤ - باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة وارضاعها إياه جالسة

(٩٣٣٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو ابن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد.

(٩٣٣٩) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها يبيكي وهي قاعدة هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال: لا بأس. (٩٣٤٠) ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه

١ - تقدم في الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي.

٢ - يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

الباب ٢٤

١ - التهذيب ٢: ٣٣٠ / ١٣٥٥.

٢ - قرب الإسناد: ١٠١.

٣ - مسائل علي بن جعفر ١٦٥ / ٢٦٧.

السلام) مثله، وزاد: قال ١: سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة ييكى ابنها إلى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة؟ قال: لا تحمله وهي قائمة؟. ٢٥ - باب بطلان الصلاة بالكلام عمدا " لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ وبتعمد الأنين

(٩٣٤١) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.

(٩٣٤٢) ٢ - قال: وروي أن من تكلم في صلاته ناسيا ٢ كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا " فعليه إعادة الصلاة ومن أن في صلاته فقد تكلم.

(٩٣٤٣) ٣ - وبإسناده عن عقبة بن خالد أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته.

(٩٣٤٤) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه قال: من أن في صلاته فقد تكلم.

١ - مسائل علي بن جعفر: ١٤١ / ١٦٠.

الباب ٢٥

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٣٩ / ١٠٥٧ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب القبلة.

٢ - الفقيه ١: ٢٣٢ / ١٠٢٩.

٣ - الفقيه ١: ٣٥٨ / ١٥٦٩.

٤ - التهذيب ٢: ٣٣٠ / ١٣٥٦.

(٩٣٤٥) ٥ - وقد تقدم حديث الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا " وإن تكلمت ناسيا " فلا شئ عليك.

(٩٣٤٦) ٦ - وحديث الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصيبه الرعاف قال إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

(٩٣٤٧) ٧ - وحديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن تكلم فليعد صلاته.

(٩٣٤٨) ٨ - وحديث إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: وبينني على صلاته ما لم يتكلم.

(٩٣٤٩) ٩ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام؟ قال: لا بأس. أقول: المراد الكلام بعد التسليم من كل ركعتين من نافلة الظهر لا في أثناهما ويأتي ما يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلام الواقع مع ظن الفراغ في أحاديث الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله ١، وتقدم ٢ ما يدل على عدم جواز الكلام في الصلاة عمدا " ولو في الضرورة في أحاديث الإيماء والإشارة وغير

١ - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨ - تقدم في الحديث ٣ من هذه الأبواب.

٩ - قرب الإسناد: ٩١.

١ يأتي في الباب ٣ من أبواب الخلل.

٢ تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب

والباب ٢ من هذه الأبواب.

ذلك ويأتي ما يدل على ذلك ٣.
٢٦ - باب عدم بطلان الصلاة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة

(٩٣٥٠) ١ - محمد بن لحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي القاسم معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة؟ قال: وما له فعل؟! قلت: عبث به حتى مسه بيده قال: لا بأس.
(٩٣٥١) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن

معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس.

(٩٣٥٢) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال: تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً " انصرفت وإن لم تر شيئاً " أتمت صلاتها.

٣ - يأتي في الباب ٤ من أبواب الخل.
الباب ٢٦
فيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢: ٣٣٣ / ١٣٧٣.
- ٢ - التهذيب ١: ٣٤٦ / ١٠١٤ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.
- ٣ - الكافي ٣: ١٠٤ / ١ وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء وفي الحديث ١ من أبواب الحيض.

أقول: وتقدم في النواقض حديث ظاهره منافاة ذلك وأنه محمول على التقية.

٢٧ - باب جواز نزع المصلى بعض أسنانه وقطعه للثالول وبتفنه اللحم من جرح ونحوه مع أمن خروج الدم وجواز حكه لخرء الطير ونحوه ورفع طرفه إلى السماء (٩٣٥٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدميه فلينصرف.

وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس وقال: لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه إلا أنه اقتصر على مسألة الثالول والجرح ١.

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن

١ - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥.

١ - التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٦.

جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله إلا أنه قال في آخره: وسألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال: لا بأس.

(٩٣٥٤) ٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله وزاد قال: وسألته عن الرجل يكون في إصبعه أو في شيء من يده الشيء يصلحه له أن يبيله ببصاقه ويمسحه في صلاته قال: لا بأس.

٢٨ - باب جواز حك الجسد في الصلاة ومسح السن والفم والبطن

(٩٣٥٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال: لا بأس.

(٩٣٥٦) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون راکعاً " أو ساجداً " فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه؟ قال: لا بأس إذا شق عليه أن يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل.

(٩٣٥٧) ٣ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو من

٢ - قرب الإسناد: ٩٣.

٢ - مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ / ٣١٥.

الباب ٢٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٦٩.

٢ - قرب الإسناد: ٨٨ وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الركوع.

٣ - قرب الإسناد: ٨٨.

في الصلاة؟ قال: إن كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس.
(٩٣٥٨) ٤ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً " من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة قال: لا بأس. ٢٩ - باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محله عمداً " وعدم جواز قول المصلي تعالى جدك

(٩٣٥٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن (ثعلبة بن ميسر) ١ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك تعالى جدك وإنما هو شيء قالتها الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
(٩٣٦٠) ٢ - وبالإسناد الآتي عن الأعمش ١ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (في حديث شرايع الدين) قال: ويقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلاة هو التسليم وإذا قلت هذا فقد سلمت.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد.

٤ - قرب الإسناد: ٨٨.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١ - الخصال: ٥٠ / ٥٩.

١ في المصدر: ثعلبة بن ميمون عن ميسرة.

٢ - الخصال: ٦٠٤.

١ يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ذ).

٢ - تقدم في الباب ١٢ من أبواب التشهد.

٣٠ - باب أنه يجوز للمصلي أن يخطو أمامه خطوة أو خطوتين أو ثلاثاً " ويقرب نعله ويعد الآيات بيده

(٩٣٦١) ١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً " من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي يعني ابن رثاب عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثاً "؟ قال: نعم لا بأس

وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة؟ قال: نعم.

(٩٣٦٢) ٢ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق (عليه السلام) في عد الآي بعقد اليد قال: لا بأس هو أحصى للقرآن.

٣١ - باب جواز البراءة في الصلاة من أعداء الدين

(٩٣٦٣) ١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً " من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد يعني ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - مستطرفات السرائر: ٢٨ / ١٣.

٢ - الذكرى: ٢١٥.

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - مستطرفات السرائر: ٩٥ / ١١.

. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢.

٣٢ - باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة

(٩٣٦٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الخضر بن عبد الله ١ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحكم بن مسكين عن خضر مثله ٢.

(٩٣٦٥) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن السندي بن محمد عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فيأياكم والالتفات في الصلاة فإن الله مقبل على العبد إذا قام في الصلاة فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى: يا بن آدم عمن تلتفت ثلاثة فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه.

٢ - تقدم في الباب ٥٥ من أبواب الدعاء تقدم نفسه في الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب السجود.

الباب ٣٢

فيه ٤ أحاديث

١ - عقاب الأعمال: ٢٧٣ / ١.

١ - في المصدر: (عن داود بن الحصين) بدل ما بين القوسين.

٢ المحاسن: ٨٠ / ٩.

٢ - قرب الإسناد: ٧٠.

(٩٣٦٦) ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال: في رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال: قال: علي (عليه السلام) للمصلي ثلاث خصال: ملائكة حافين من قدميه إلى أعنان السماء والبر ينتشر عليه من رأسه إلى قدمه وملك عن يمينه وعن يساره فإن التفت قال الرب تبارك وتعالى: إلى خير مني تلتفت يا بن آدم؟ لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل.

(٩٣٦٧) ٤ - قال: وفي رواية جابر عن محمد بن علي (عليه السلام) قال: إذا استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه لا إله غيره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١.

٣٣ - باب كراهة صلاة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم عقص الشعر

(٩٣٦٨) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه؟ أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه.

٣ - المحاسن: ٥٠ / ٧١.

٤ - المحاسن: ٥٠ / ٧١.

١ تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة وتقدم في الحديث ٩ و ١١ من الباب ١ والباب ٢ والباب ٣ من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه أجمالاً " في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة وفي الحديث ١١ و ١٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس

الباب ٣٣

وفيه حديث واحد

١ - الكافي ٣: ٣٦ / ٧ أورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١ .
ورواه الحميري في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن عن علي
ابن جعفر ٢ .

أقول: وأما حكم عقص الشعر فقد تقدم في لباس المصلي .
٣٤ - باب كراهة قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه
والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في
الصلاة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله
من مكان إلى مكان لذلك

(٩٣٦٩) ١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد): عن
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل
يقرض أظافيره أو لحيته ١

وهو في صلاته؟ وما عليه إن فعل ذلك متعمدا؟ قال: إن كان ناسيا " فلا بأس وإن كان
متعمدا " فلا يصلح له .

(٩٣٧٠) ٢ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن
الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة ما عليه؟ قال ذلك الولع
فلا يفعل وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده .

(٩٣٧١) ٣ - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته

١ - التهذيب ١: ٣٤٥ / ١٠٠٩ .

٢ قرب الإسناد: ٨٨ .

٣ - تقدم في الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلي .

الباب ٣٤

وفيه ٣ أحاديث

١ - قرب الإسناد: ٨٨ .

١ في المصدر زيادة: بأسنانه .

٢ - قرب الإسناد: ٨٨ .

٣ - قرب الإسناد: ٨٩ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلي .

عن الرجل هل يصلح له أن ينظر إلى نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها

ورواه علي بن جعفر في كتابه ١.

أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في السهو.

٣٥ - باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع النعاس

(٩٣٧٢) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قلت: لأبي

عبد الله (عليه السلام) قول الله عز وجل " لا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى " فقال سكر النوم.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

(٩٣٧٣) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العيص بن القاسم عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع

رأسه فلينام فإنني أتخوف عليه إن أراد أن يقول: اللهم أدخلني الجنة أن

يقول: اللهم أدخلني النار.

(٩٣٧٤) ٣ - وبإسناده عن زكريا النقاض عن أبي جعفر (عليه السلام)

١ - مسائل علي بن جعفر: ١٨١ / ٣٤٧.

٢ - يأتي في الباب ٢٨ من أبواب الخل.

الباب ٣٥

وفيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٧١ / ١٥ وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١ النساء ٤: ٤٣.

٢ - التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٢.

٢ - الفقيه ١: ٣٠٣ / ١٣٨٨.

٣ - الفقيه ١: ٣٠٣ / ١٣٨٩.

في قول الله عز وجل " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " قال منه سكر النوم.

(٩٣٧٥) ٤ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي ١ عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمئة) قال: إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع ونم فإنك لا تدري ٢ لعلك أن تدعو على نفسك.

(٩٣٧٦) ٥ - وفي (العلل) عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها. ٣٦ - باب جواز حك المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل.

(٩٣٧٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب ١ فحكها

٤ - الخصال: ٦٢٩.

١ يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

٢ في المصدر زيادة: تدعو على نفسك.

٥ - علل الشرائع: ٣٥٣ / ١.

١ تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة الباب ٣٦

وفيه حديثان

- الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٤٩ أورده في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي.

١ - كتب المصنف عن نسخة: أرطاب وعلق في الهامش: ابن طاب: ضرب من الرطب

القاموس. وقد تقدم الحديث برقم ٤ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي

(ج ٥ ص ١٩١) ٩.

ثم رجع القهقري فبنى على صلاته
(٩٣٧٨) ٢ - قال: الصادق (عليه السلام): وهذا يفتح من الصلاة
أبواباً كثيرة.

٣٧ - باب عدم بطلان الصلاة بالوسوسة وحديث النفس
واستحباب ترك ذلك.

(٩٣٧٩) ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
الوسوسة وإن كثرت فقال: لا شيء فيها تقول: لا إله إلا الله.

(٩٣٨٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه
 وآله وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو والخطأ والنسيان وما
أكروهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشقة.

(٩٣٨١) ٣ - وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال
عليك بالإقبال على صلاتك ولا تحدث نفسك. =

٢ - الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٠ وتقدم في الباب ١٢ من أبواب القيام ما يدل على جواز الانحطاط من
القيام وتناول شيء من الأرض.

الباب ٣٧

وفيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣١٠ / ١ أورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الذكر

٢ - الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢ أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الخلل.

٣ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٨
من الباب ٥٥ والباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

أبواب صلاة الجمعة وآدابها
وكان الفراغ من التصحيح والتعليق والتهذيب ١ - باب وجوبها على كل مكلف إلا الهم
والمسافر والعبد
والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من
فرسخين

(٩٢٨٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين عن أبي
جعفر الباقر عليه السلام قال: إنما فرض الله عز وجل على الناس من
الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل
في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على
رأس فرسخين.
ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن

أبواب صلاة الجمعة وآدابها

الباب ١

فيه ٣٠ حديثا "

الهم: الشيخ الكبير (مجمع البحرين ٦: ١٨٩).

* الظاهر أن المراد على رأس أزيد من فرسخين لما يأتي ولا استبعاد في ذلك لأن من كان في أول الفرسخ
الثالث كان على رأس فرسخين وكذا من كان في آخر الفرسخ الثاني بل إرادة القسم الأول أقرب القراءة.
الحقيقة منه - قده هامش المخطوط.

١ - الفقيه ١: ٢٦٦ / ١٢١٧ تقدمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة.
١ إنما: ليس في الكافي (هامش المخطوط).

علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا " عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١.

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه عن علي بن إبراهيم ٤.

(٩٣٨٣) ٢ - ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن

أحمد بن محمد ابن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن ١ الحسين بن

سعيد، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وزاد: والقراءة فيها

جهاز والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأولى

قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع.

ورواه أيضا " (فيه) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم،

عن أبيه، عن حماد بن عيسى مثله إلى قوله: وهي الجمعة ٢.

أقول: المراد ممن كان على رأس فرسخين من كان في أول الفرسخ الثالث

فيكون على رأس أزيد من فرسخين لما يأتي في محله.

(٩٣٨٤) ٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى الجمعة إيمانا " واحتسابا

" استأنف العمل.

(٩٣٨٥) ٤ - وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه جميعا "،

٢ - الكافي ٣: ٤١٩ / ٦.

٣ - التهذيب ٣: ٢١ / ٧٧.

٤ - أمالي الصدوق: ٣١٩ / ١٧.

٢ - الخصال: ٤٢٢ / ٢١.

١ في المصدر: وبدل عن.

٢ الخصال: ٥٣٣ / ١١.

٣ - يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣ - الفقيه: ٢٧٤ / ١٢٥٩.

٤ - الفقيه ٤: ٢٦٣ / ٨٢٤ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة وأورد قطعة منه في

الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأذان.

عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة إلى أن قال: ولا تسمع الخطبة. (٩٣٨٦) ٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ١ الحديث.

(٩٣٨٧) ٦ - قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: الحمد لله الولي الحميد إلى أن قال: والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين

(٩٣٨٨) ٧ - وفي (المجالس): عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن بكير قال: قال الصادق عليه السلام: ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار.

وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق.

٥ - الفقيه ١: ١٩٤ / ٩٠٧.

١ - ما بين القوسين ليس في المصدر.

٦ - الفقيه ١: ٢٧٥ / ١٢٦٢ وأورده قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٧ - أمالي الصدوق: ٣٠٠ / ١٤ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٨ - أمالي الصدوق: ٣٩٢ / ١٣.

ورواه البرقي في (المحاسن): عن أبي محمد، عن حماد بن عيسى مثله.

(٩٣٩٠) ٩ - وبإسناد يأتي قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن سبع خصال فقال: أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين ٢، فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة، ثم يأمر به إلى الجنة. (٩٣٩١) ١٠ - وفي (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً " استأنف العمل.

(٩٣٩٢) ١١ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً " متواليات بغير علة طبع الله على قلبه. (٩٣٩٣) ١٢ - وعنه، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى عن حريز وفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

-
- ١ - المحاسن: ٨٥ / ٢٣.
 - ٩ - أمالي الصدوق: ١٦٣ / ١ - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ح).
 - ٢ - في المصدر زيادة: للحساب.
 - ١٠ - ثواب الأعمال: ٥٩ / ٢.
 - ١ - في نسخة: عن أبيه بإسناده عن السكوني (هامش المخطوط).
 - ٢ في المصدر: الجماعة.
 - ١١ - عقاب الأعمال: ٢٧٦ / ٣.
 - ١٢ - عقاب الأعمال: ٢٧٧ / ٤.

صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الامام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق.

(٩٣٩٤) ١٣ - قال: وقال عليه السلام: من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له.

(٩٣٩٥) ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً "عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا" وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي.

ورواه المحقق في (المعتبر) مرسلًا "إلا أنه قال: في كل أسبوع ١. محمد ابن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٢.

(٩٣٩٦) ١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً "، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله ١.

١٣ - عقاب الأعمال: ٢٧٧ / ٤.

١٤ - الكافي ٣: ٤١٨ / ١.

١ المعتبر: ٢٠٠.

٢ التهذيب ٣: ١٩ / ٦٩.

١٥ - التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٢.

١ المحاسن: ٨٥ / ٢٢.

- (٩٣٩٧) ١٦ - وعنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام) في حديث قال: الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي.
- (٩٣٩٨) ١٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) يقال له: قليب، فقال: يا رسول الله إني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي، فقال: يا قليب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين.
- (٩٣٩٩) ١٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن جعفر ١ أن عليا " عليه السلام كان يقول: لأن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة.
- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه نحو ١.
- (٩٤٠٠) ١٩ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: إن الرواية

١٦ - التهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٦ والاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٠ وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٧ - التهذيب ٣: ٢٣٦ / ٦٢٥.

١ في المصدر: الحسين.

٢ في المصدر: له.

١٨ - التهذيب ٣: ٢٤٧ / ٦٧٦.

١ في نسخة: حفص - هامش المخطوط -.

٢ قرب الإسناد: ٧١.

١٩ - المقنعة: ٢٧.

جاءت عن الصادقين (عليهم السلام) أن الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا " وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة، فقال جل من قائل: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ١. (٩٤٠١) ٢٠ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من ترك الجمعة ثلاثا " من غير علة طبع الله على قلبه. (٩٤٠٢) ٢١ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة. (٩٤٠٣) ٢٢ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة. (٩٣٠٤) ٢٣ - قال: وقال عليه السلام: الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة. (٩٤٠٥) ٢٤ - وروى الشهيد الثاني في (رسالة الجمعة) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. (٩٤٠٦) ٢٥ - قال: وقال عليه السلام: من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه.

١ الجمعة ٦٢: ٩.

٢٠ - المقنعة: ٢٧.

٢١ - المعتبر: ٢٠٠. ٢٢ - المعتبر: ٢٠١. ٢.

٢٣ - المعتبر: ٢٠٢.

٢٤ - رسالة الجمعة: ٥٤.

٢٥ - رسالة الجمعة: ٥٥.

(٩٤٠٧) ٢٦ - قال: وفي حديث آخر: من ترك ثلاث جمع متعمدا " من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق.

(٩٤٠٨) ٢٧ - قال: وقال عليه السلام: لينتهين أقوام من ودعهم ١ الجمعات، أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين.

(٩٤٠٩) ٢٨ قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف: إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخففا " بها أو جحودا " لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له، حتى يتوب.

(٩٤١٠) ٢٩ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا أضحي ولا فطر.

وعن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ١.

(٩٤١١) ٣٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام قال: إذا زاد الرجل على ثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على أربعين فهو شيخ.

-
- ٢٦ - رسالة الجمعة: ٥٥.
- ٢٧ - رسالة الجمعة: ٥٥.
- ١ الودع: الترك. (مجمع البحرين ٤: ٤٠٠).
- ٢٨ - رسالة الجمعة: ٦١.
- ٢٩ - المحاسن: ٣٧٢ / ٢٣٦.
- ١ المحاسن ٣٧٢ / ١٣٦.
- ٣٠ - تحف العقول: ٣٧٠.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات وغيرها ١، ويأتي ما يدل عليه ٢.
٢ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها
عند حضور خمسة أحدهم الإمام

(٩٤١٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر،
عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة
أدناه.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله.

(٩٤١٣) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن ابن
أذينة، عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة
والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام وأربعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ١.

(٩٤١٤) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله

١ تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض.

٢ يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٨ من هذه الأبواب وفي الباب ٨ من أبواب صلاة.

العيدين والحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان والحديث ٧ من الباب

٢ من أبواب آداب السفر والحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

الباب ٢

فيه ١١ حديثاً "

١ - الكافي ٣: ٤١٩ / ٥. ١ التهذيب ٣: ١٢١ / ٧٦ والاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٢.

٣ - الفقيه ١: ٣٣١ / ٩ ١٤٨ أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة العيدين.

(عليه السلام) قال في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة.

(٩٤١٥) ٤ - وبإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم.

(٩٤١٦) ٥ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن البنزطي، عن عاصم بن حميد ١، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تكون جماعة بأقل من خمسة.

(٩٤١٧) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان

لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

(٩٤١٨) ٧ - وعنه، عن صفوان يعني ابن يحيى، عن منصور يعني ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا

٤ - الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢١٨ أورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥ - الخصال: ٢٩٨٨ / ٤٦.

١ المصدر: عاصم بن عبد الحميد الحنط.

٦ - التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٤ والاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٤ أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١ كلمة (الجمعة) ليست في التهذيب.

٢ في المصدرين: خمسة.

٧ - التهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٦ والاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٠ أورده في الحديث ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد الحديث.

(٩٤١٩) ٨ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة.

(٩٤٢٠) ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء عن، محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ١، ولا تجب على أقل منهم: الامام، وقاضيه، والمدعي حقا"، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام.

ورواه الصدوق مرسلًا " بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ٢.

(٩٤٢١) ١٠ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة (إلى أن قال): وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث.

٨ - التهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٧ والاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١١.

١ في التهذيب عثمان بن يحيى.

٩ - التهذيب ٣: ٢٠ / ٧٥ والاستبصار ١: ٤١٨ / ١٦٠٨.

١ في الفقيه: المؤمنین (هامش المخطوط). ٢ الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢٢٢.

١٠ - التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٤ والاستبصار ١: ٤١٨ / ١٦٠٧ أورده في الحديث ٢ من الباب

٢٤ وتماهه في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة وفي الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب القنوت.

(٩٤٢٢) ١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال: عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمد ابن حكيم، وغيره، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا. أقول: حمل الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب وما تضمن الخمسة على الاستحباب ١. ويأتي ما يدل على ذلك ٢.

٣ - باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم، وعدم اشتراطها بالمصر

(٩٤٢٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب.

(٩٤٢٤) ٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن

١١ - رجال الكشي ١: ٣٩٠ / ٢٧٩ الحديث طويل اقتصر على ذكر مورد الشاهد.

١ راجع التهذيب ٣: ٢١ ذيل الحديث ٧٦ والوافي ٢: ١٦٧ كتاب الصلاة والوسيلة الجوامع الفقهية: ٧١١ وعنه الغنية: ٤٩٨ وروضة المتقين ٢: ٥٦٨ ومجمع الفائدة

٢: ٣٨٨. ٢ لم نعثر فيما يأتي المقصود غير الأحاديث الواردة هنا المتفرقة في الأبواب الآتية.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٣ والاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٣.

٢ - التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٤ والاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٤، أورده في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم ١ في قرية صلوا الجمعة ٢ أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس ٣ نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٤ ويأتي ما يدل عليه ٥.

(٩٤٢٥) ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا جمعة، إلا في مصر تقام فيه الحدود.

قال الشيخ: هذا محمول على التقية لأنه موافق لأكثر مذاهب العامة.

(٩٤٢٦) ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص ابن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين

أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على التقية أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم.

٤ - باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين، ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين أو أقل

(٩٤٢٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

١ في نسخة: القوم (هاش المخطوط).

٢ كلمة (الجمعة) ليست في المصدر.

٣ في المصدرين: خمسة.

٤ تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٥ يأتي في الباين ٤ و ٧ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٩ والاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٧.

٤ - التهذيب ٣: ٢٤٨ / ٦٧٩ والاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٨.

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣١.

عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيامة.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله ١

أقول: هذا الأجمال محمول على التفصيل الآتي ٢ أو على الاستحباب.

(٩٤٢٨) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

(٩٤٢٩) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستة على الله الجنة، منهم رجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة.

٤ - وفي (العلل و (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا"، أو بريد ذاهبا" وبريد جائيا"، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك

١ التهذيب ٣: ٢٤٠ / ٦٤٢ والاستبصار ١: ٤٢١ / ١٦٢١.

٢ يأتي التفصيل في الحديث ٤ و ٦ من هذا الباب.

٢ - التهذيب ٣: ٢٣ / ٨٠ أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣ - الفقيه ١: ٨٤ / ٣٧٨.

٤ - علل الشرائع ٢٦٦ / ٩ و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١١٢ / ١ أوردته في الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافرين.

أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر.

(٩٤٣١) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير مثله ١.

(٩٤٣٢) ٦ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن علي، عن أبيه ١. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢.

٥ - باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه: ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف (٩٤٣٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن زرارة قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام

٥ - الكافي ٣: ٤١٩ / ٢.

١ كتب كتب المصنف على كلمة (كل) علامة نسخة.

٢ التهذيب ٣: ٢٤٠ / ٦٤٣ والاستبصار ١: ٤٢١ / ١٦٢٠.

٦ - الكافي ٣: ٤١٩ / ١٠٣. التهذيب ٣: ٢٤٠ / ٦٤١ والاستبصار: ٤٢١ / ١٦١٩.

٢ تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٥ والاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٥.

على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم.

ورواه المفيد في (المقنعة) عن هشام بن سالم مثله ١. (٩٤٣٤) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير، عن زرارة، عن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ٢، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة. ورواه أيضا "مرسلا".

(٩٤٣٥) ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١.

(٩٤٣٦) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم أقول: ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن والأحاديث

١ المقنعة: ٢٧.

٢ - التهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٨ والاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٦.

١ أضاف المصنف عن نسخة: عليك.

٢ التهذيب ٣: ٢٣ / ذيل حديث ٨٠.

٣ - الكافي ٣: ٤٢١ / ٤ أورد صدره وذيله في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

١ التهذيب ٣: ١٩ / ٧٠.

٤ - الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢١٨ أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب

المتواترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لإثبات الاشتراط، وما تضمن لفظ الإمام ١ من أحاديث الجمعة المراد به إمام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف، وهو أعم من المعصوم،

كما صرح به علماء اللغة وغيرهم، وكما يفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء، والقرائن على ذلك كثيرة جدا"، والتصريحات بما يدفع الاشتراط أيضا " كثيرة، وإطلاق لفظ الإمام هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة وصلاة الجنازة والاستسقاء والآيات وغير ذلك من أماكن الاقتداء في الصلاة، وإنما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر.

(٩٤٣٧) ٥ - وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعي حقا والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام.

أقول: بهذا. استدل مدعي الاشتراط، وفيه أولا " أنه محمول على التقية لموافقته لأشهر مذاهب العامة، وثانيا أن ما تضمنه من اشتراط أعيان السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم والأحاديث دالة على خلافه، فعلم أن المراد العدد خاصة، إما هؤلاء أو غيرهم بعددهم، ومما هو كالصريح في ذلك قوله: ولا تجب على أقل منهم، ولم يقل: ولا تجب على غيرهم فعلم أنها تجب على جماعة هم بعددهم أو أكثر منهم لا أقل، مع دلالة الآية والأحاديث المتواترة التي تزيد على مائتي حديث ١.

١ الإمام: ما أتم به من رئيس أو غيره. قاموس المحيط ٤: ٧٨ (هامش المخطوط).
٢ في كتب أبي حنيفة إن شرط الجمعة السلطان العادل أو نائبه مع الامكان منه - قده - (هامش المخطوط).

٥ - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
١ تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب ١ و ٢ و ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب ويأتي في الأبواب ٢٠٠ و ٢١ و ٢٤ وفي الحديث ٣ و ٤ من الباب ٢٥ والأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٨

٦ - باب كيفية صلاة الجمعة وجملة من أحكامها

(٩٤٣٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إنه قال في قوله تعالى: " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " ١ وهي صلاة الظهر، قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام.

ورواه الكليني والشيخ كما مر في أعداد الصلوات ٢.

(٩٤٣٩) ٢ - وبإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الجماعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى وحده فهي أربع ركعات.

(٩٤٤٠) وفي (عيون الأخبار) و (العلل) بإسناد يأتي ١ عن الفضل

بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين، وإذا كان بغير إمام ركعتين وركعتين لأن الناس يتخطون إلى =

من الباب ٢٦ والحديث ١ من الباب ٢٨ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ والباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٢ و ٨ و ١٤ من الباب ٣ من أبواب الاعتكاف.

الباب ٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٢٥ / ٦٠٠.

١ البقرة ٢: ٢٣٨.

٢ مر في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض.

٢ - الفقيه ١: ٢٦٩ / ١٢٣٠.

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١١١ / ١ وعلل الشرائع: ٢٦٤ / ٩.

١ ويأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

الجمعة من بعد، فأحب الله عز وجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه، ولأن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر لمكان الخطبتين.

(٩٤٤١) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث قال: إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام. (٩٤٤٢) ٥ - وعنه، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع.

(٩٤٤٣) ٦ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت الجمعة؟ (إلى أن قال:) قال: إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى مع غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث. (٩٤٤٤) ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال سألته عن الجمعة، فقال: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم

٤ - التهذيب ٣: ١٢ / ٤٢ أورد بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥ - التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٤.

٦ - التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٥ أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب القنوت.

٧ - الكافي ٣: ٤٢٤ / ٧ أورد في الحديث ٣ من الباب ٢٥ هذه الأبواب.

يقوم فيفتتح خطبة، ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله ١.

(٩٤٤٥) ٨ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة.

أقول: هذا لا ينافي ما مر لأنه يشترط في إمام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف إمام الجماعة، وقد تقدم من طريق الصدوق بدون القيد الأخير.

(٩٤٤٦) ٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً " من جامع البزنطي عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا جمعة إلا بخطبة وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين. أقول: وتقدم ما يدل على الجهر بالجمعة في أحاديث الجهر والإخفات في القراءة.

٧ - باب أنه يجب أن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فصاعداً " (٩٤٤٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

١ التهذيب ٣: ٢٣١ / ٦٤٨.

٨ - الكافي ٣: ٤٢١ / ٤.

١ تقدم في الحديثين ١. ٢ من هذا الباب.

٩ - المعتبر: ٢٠٣.

١ تقدم في الحديث ٢ في الحديث ٢ من الباب ٢٥ وفي الباب ٧٣ من أبواب القراءة وفي الحديثين ٣ و ١١ من الباب ٥ من أبواب القنوت ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٣: ٤١٩ / ٧.

عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١. (٩٤٤٨) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل،

وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر المسألة الثانية مثله ١.

٨ - باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين (٩٤٤٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

١ التهذيب ٣: ٢٣ / ٧٩.

٢ - التهذيب ٣: ٢٣ / ٨٠ أورد قطعة في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

١ الفقيه ١: ٢٧٤ / ١٢٥٧.

الباب ٨

فيه ٢١ حديثاً

١ - الكافي ٣: ٢٧٤ / ٢ أورد في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب المواقيت.

عيسى، وعن محمد بن الحسن بن علان ١ جميعا " عن حماد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار جميعا "، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة، فالصلاة مما وسع، فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها.

(٩٤٥٠) ٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله ابن القاسم، عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر، فقال: عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر.

(٩٤٥١) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام.

(٩٤٥٢) ٤ - وعنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل

١ وكذا في المصدر ويحتمله الأصل لكن جاء في بعض النسخ: زعلان و: (بن زعلان).

٢ - الكافي ٣: ٤٣١ / ٢.

٣ - التهذيب ٣: ١٣ / ٤٦.

٤ - التهذيب ٣: ١٢ / ٤٢ أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٥ وذيله في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. (**)

الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

(٩٤٥٣) ٥ - وعنه، عن النضر، عن ابن مسكان ١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التكبير بها.

(٩٤٥٤) ٦ - وعنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

(٩٤٥٥) ٧ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول الشمس.

(٩٤٥٦) ٨ - وعنه، عن حماد، عن ربعي، عن سماعة والحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس.

(٩٤٥٧) ٩ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وعن ابن أبي عمير، وفضالة، عن حسين، عن أبي عمر قال: حدثني أنه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة، فقال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

-
- ٥ - التهذيب ٣: ١٣ / ٤٣.
- ١ نسخة: ابن سنان - هامش المخطوط -.
- ٦ - التهذيب ٣: ١٣ / ٤٥ الاستبصار ١: ٤١٢ / ١٥٧٦.
- ٧ - التهذيب ٣: ١٣ / ٤٥ الاستبصار ١: ٤١٢ / ١٥٧٧ أورد بإسناد آخر في الحديث ١١ من الباب ٨ من أبواب المواقيت.
- ٨ التهذيب ٣: ١٢ / ٤١.
- ٩ - التهذيب ٣: ١٢ / ٤٠ الاستبصار: ٤١٢ / ١٥٧٥ وأورده أيضا " في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ١ الواو هنا لم ترد في المصدرين.

(٩٤٥٨) ١٠ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الرحمان بن عجلان ١ قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا كنت شاكا " في الزوال فصل الركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة. ورواه الكليني ٢ عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن ٣ محمد بن سنان مثله.

(٩٤٥٩) ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

(٩٤٦٠) ١٢ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام.

(٩٤٦١) ١٣ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عبد فيها خيرا " إلا أعطاه.

(٩٤٦٢) ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، وعن محمد بن يحيى،

-
- ١٠ - التهذيب ٣: ١٢. ٣٩ أورده عن السرائر في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب المواقيت.
- ١ في الكافي: عبد الله بن عجلان.
- ٢ الكافي ٣: ٤٢٨ / ٣.
- ٣ في نسخة: أو - هامش المخطوط.
- ١١ - الفقيه ١: ٢٦٩ / ١٢٢٧.
- ١٢ - الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢٢٠ أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب المواقيت.
- ١٣ - الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢٢٣.
- ١٤ - الكافي ٣: ٤٢٠ / ١١.

عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة جميعا "، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس. (٩٤٦٣) ١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة. (٩٤٦٤) ١٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن أبي عمر (عمير) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: نزل بها جبرئيل مضيقا إذا زالت الشمس فصلها، قال: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها، فقال أبو عبد الله: أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة. (٩٤٦٥) ١٧ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة، فقال: وقتها إذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة. (٩٤٦٦) ١٨ - وعن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر والحضر فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس وهي في ما سوى الجمعة، لكل صلاة وقتان، وقال: وإياك أن تصلي قبل الزوال فوالله ما أبالي بعد العصر صليتها أو قبل الزوال.

١٥ - الكافي ٣: ٤٢٠ / ٢.

١٦ - الكافي ٣: ٤٢٠ / ٤.

١ في نسخة: عمير - هامش المخطوط - وهو في المصدر.

١٧ - مصباح المتهجد: ٣٢٣ أورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٨ - مصباح المتهجد: ٣٢٤.

(٩٤٦٧) ١٩ - وعن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عز وجل فيها عبد خيرا " إلا أعطاه الله. (٩٤٦٨) ٢٠ - وعن حريز قال: سمعته يقول: أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما. (٩٤٦٩) ٢١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين ١، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن من الأشياء أشياء مضيقه ليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢، ويأتي ما يدل عليه ٣، وتقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت ٤. ٩ - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر (٩٤٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن

-
- ١٩ - مصباح المتهجد: ٣٢٤.
 ٢٠ - مصباح المتهجد: ٢٤ أورده في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
 ٢١ - المحاسن ٢٩٩ / ٤.
 ١ في المصدر: قال سأل علي بن حنظلة أبا عبد الله.
 ٢ تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٨ من أبواب المواقيت.
 ٣ يأتي عي البابين ١١ و ١٣ من هذه الأبواب.
 ٤ تقدم في الباب ٣ من أبواب الأذان وتقدم في الباب ٥٩ من أبواب المواقيت.
 الباب ٩ فيه حديث واحد
 ١ الكافي ٣: ٤٢٠ / ٣.

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة؟ فقال: في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة في الباب السابق وغيره ١. ١٠ - باب جواز تأخير الظهرين يوم الجمعة عن أول الوقت (٩٤٧١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع، فخرج إلى في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصبه عليه، فقلت له: أصلحك الله ما اغتسلت؟ فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت، فقلت له: قد صليت الظهر والعصر جميعا قال: لا بأس. أقول: حملة الشيخ على وجود العذر ولا يخفى أن وجه ترك الإمام للجمعة كون إمامها مخالفا " فاسقا ". وقد تقدم ما يدل على المقصود في المواقيت ١.

١ تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب المواقيت. الباب ١٠ فيه حديث واحد
١ - التهذيب ٣: ١٣ / ٤٧ والاستبصار ١: ٤١٢ / ١٥٧٨.
تقدم في الحديث ٥ و ١١ و ١٣ من الباب ٣ وفي الباب ٤ من أبواب المواقيت.

- ١١ - باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها
عشرين ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز الاقتصار
على نوافل الظهرين وإيقاعها كلا أو بعضا " بعد الزوال
(٩٤٧٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) بإسناده
عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما زيد في صلاة
السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما " لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر
الأيام.
(٩٤٧٣) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته
عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان.
(٩٤٧٤) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن
علي بن يقطين عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة
التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: الصلاة ٤ - وعنه
قال: صل الجمعة عشر ركعات
قبل الصلاة وعشرا "
بعدها
وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا
الحسن عليه السلام وذكر مثله ١، وكذا الذي قبله.

الباب ١١

فيه ١٩ حديثا "

- ١ - علل الشرائع: ٢٦٦ / ٩ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١١٢.
٢ - التهذيب ٣: - ١٢ / ٣٨ و ٢٤٦ / ٦٧٢ والاستبصار ١: ٤١١ / ١٥٧٠.
٤ - التهذيب ٣: ٢٤٧ / ٦٧٣.
١ لم نثر على الحديثين بهذا السند في كتب الشيخ.

(٩٤٧٦) ٥ - وعنه عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة.

ورواه في (المصباح) مرسلًا " إلى قوله: فهذه عشرون ركعة.

(٩٤٧٧) ٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة، قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة.

وعنه، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله.

(٩٤٧٨) ٧ - وعنه، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير وقال: إنشاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات في نصف النهار، ويصلي الظهر، ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر.

٥ - التهذيب ٣: ٦٦٩ والاستبصار ١: ٤١١ / ١٥٧١.

١ مصباح المتعبد: ٣٠٩.

٦ - التهذيب ٣: ٢٤٦ / ٦٦٨ والاستبصار ١: ٤١٠ / ١٥٦٩.

١ في التهذيب زيادة: عن محمد بن عبد الله وقد كتبه المصنف في الهامش ثم شطب عليه.

٧ - التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٧ والاستبصار ١: ٤١٣ / ١٥٨٠.

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار وما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس.

(٩٤٨٠) ٩ - وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة، قال: ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثماني ركعات.

(٩٤٨١) ١٠ - وعنه، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن التطوع فيوم الجمعة قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة.

(٩٤٨٢) ١١ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الرحمان بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكا " في الزوال فصل الركعتين وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة.

٨ - التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٦ والاستبصار ١: ٤١٣ / ١٥٧٩ - التهذيب ٣: ١١ / ٣٧ والاستبصار ١: ٤١٠ / ١٥٦٨ وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب القراءة.

١٠ التهذيب ٣: ١٢ / ٣٩ والاستبصار ١: ٤١٢ / ١٥٧٤ أخرجه عن السرائر في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب المواقيت وعنه وعن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٩٤٨٣) ١٢ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبد العزيز، عن مراد ابن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدار ما من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات، فإذا ارتفع (انفتح) النهار صليت ستاً، فإذا زاغت ٢ أو زالت صليت ركعتين، ثم صليت الظهر، ثم صليت بعدها ستاً. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٣.

(٩٤٨٤) ١٣ - وعن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعت صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة، ثم صل بعدها ست ركعات. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره ٣ وكذا الذي قبله.

(٩٤٨٥) ١٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سليمان بن

الكافي ٣: ٤٢٨ / ٢ والتهذيب ٣: ١١ / ٣٥.
 ١ في نسخة: انفتح هامش المخطوط وكذا في المصدر: انتفخ النهار: علا قبل الانتصاف بساعة لسان العرب ٣: ٦٤. ٢ في الاستبصار زيادة: الشمس - هامش المخطوط - ٣ الاستبصار ١: ٤١٠ / ١٥٦٦. ٣ - الكافي ٣: ٤٢٧ / ١.
 كتب المصنف في الهامش: في التهذيب والاستبصار: عن محمد بن يحيى وغيره صح.
 ٢ في الاستبصار بعد قوله صدر النهار: وست ركعات عند ارتفاعه وترك من أوله قوله: ست ركعات بكرة منه قده. ٣ التهذيب ٣: ١٠ / ٣٤ والاستبصار ١: ٤٠٩ / ١٥٦٥. ١٤ - مستطرفات السرائر: ٢٩ / ١٨.

خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أيما أفضل أقدم الركعتين يوم الجمعة، أو أصليهما بعد الفريضة؟ قال: تصليهما بعد الفريضة. (٩٤٨٦) ١٥ - وعن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة، قال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

(٩٤٨٧) ١٦ - ومن كتاب جامع البنظري صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده؟ قال: إذا قامت الشمس فصل ركعتين، فإذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول، وإذا زالت قبل أن تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة، واقتض الركعتين بعد الفريضة. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته وذكر مثله إلا أنه ترك قوله: ساعة تزول ١. (٩٤٨٨) ١٧ - وعنه قال: وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعد الأذان؟ قال: قبل الأذان. ورواه الحميري أيضا ".

(٩٤٨٩) ١٨ - ومن كتاب حريز بن عبد الله، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام إن قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا " بعد طلوع الشمس، وستا قبل الزوال إذا تعالت الشمس، وافصل بين

١٥ - مستطرفات السرائر: ٢٩ / ١٩.

١٦ - مستطرفات السرائر: ٥٤ / ٦.

١ قرب الإسناد: ٩٨. ١٧ - مستطرفات السرائر: ٧١ / ١ وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض.

كل ركعتين من نوافلك بالتسليم، وركعتين قبل الزوال، وست ركعات بعد الجمعة.

(٩٤٩٠) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٢ - باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة، وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها، والجهر فيها وفي الظهر

(٩٤٩١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن ابن بكير مثله، إلا أنه قال: إذا لم يخافوا شيئاً " ١.

أقول: وتقدم ما يدل على باقي المقصود في القراءة ٢ والقنوت ٣.

١٩ - قرب الإسناد: ١٥٨.

١ تقدم في الحديثين ١٧ و ٢٠ من الباب من هذه الأبواب.

٢ يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣: ١٥ / ٥٥ والاستبصار ١: ٤١٧ / ١٥٩٩.

١ قرب الإسناد: ٧٩.

٢ تقدم في الباب ٤٩ من أبواب القراءة.

٣ تقدم حكم القنوت في الجمعة في الباين ٢ و ٥ من أبواب القنوت.

١٣ - باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها
على الزوال يوم الجمعة ٢ (٩٤٩٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد،
محمد بن

سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه
السلام: أقدم يوم الجمعة شيئاً " من الركعات؟ قال: نعم ست ركعات،
قلت: فأيهما أفضل؟ أقدم الركعات يوم الجمعة، أم أصليها بعد الفريضة؟
قال: تصليها بعد الفريضة أفضل.

(٩٤٩٣) ٢ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وعن ابن أبي
عمير وفضالة، عن حسين، عن أبي عمر قال: حدثني أنه سأله عن
الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة، قال: فقال: أما أنا فإذا زالت
الشمس بدأت بالفريضة.

(٩٤٩٤) ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن
علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن عقبة بن مصعب قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام فقلت: أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو
أصليها بعد الفريضة؟ قال: لا بل تصليها بعد الفريضة.
(٩٤٩٥) ٤ - وفي (المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق، عن أبي عبد الله

الباب ١٣

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ١٤ / ٤٨ والاستبصار ١: ٤١١ / ١٥٧٣.

٢ - التهذيب ٣: ١٢ / ٤٠ والاستبصار ١: ٤١٢ / ١٥٧٥ وأورده أيضاً " في الحديث ٩ من الباب
٨ من هذه الأبواب.

١ الواو لم ترد في المصدرين.

٢ في المصدر: ابن عمير وقد صوبها المصنف إلى (ابن أبي عمير) فيما تقدم في الحديث ٩ من الباب ٨ من هذه
الأبواب.

٣ - التهذيب ٣: ٢٤٦ / ٦٧٠ والاستبصار ١: ٤١١ / ١٥٧٢.

٤ - أمالي الطوسي ٢: ٣٠٦.

(عليه السلام) قال: كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار ، فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسة ثم أقام وصلى الظهر، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة، ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس، وكان يقول: هي أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة أول وآخر لعل يشغل سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين، فإنه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة، قال: وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات آخر، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم للصلاة فيصلّي الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلّي العصر.

(٩٤٩٦)

٥ - وعن زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلع الفجر فلا نافلة، وإذا زالت الشمس يوم الجمعة ١ فلا نافلة، وذلك إن يوم الجمعة يوم ضيق، وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت.

(٩٤٩٧) ٦ - وفي (المصباح) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة قال: وقتها إذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة (بالفرض) ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة.

(٩٤٩٨) ٧ - وعن حريز قال: سمعته يقول: أما أنا فإذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما.

٥ - أمالي الطوسي ٢: ٣٠٧.

١ ليس في المصدر.

٦ - مصباح المتعبد: ٣٢٣ وأورده في الحديث ١٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧ - مصباح المتعبد: ٣٢٤ وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

قال الشيخ بعد ما ذكر الحديث الأول: المراد أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها يوم الجمعة، قال: ولم يرد أن تأخيرها أفضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس.

(٩٤٩٩) ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: تأخيرها يعني نوافل الجمعة أفضل من تقديمها في رواية زرارة.

(٩٥٠٠) ٩ - قال: وفي رواية أبي بصير: تقديمها أفضل من تأخيرها، أقول: تقدم وجهه ١، وتقدم ما يدل على ذلك ٢. ١٤ - باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما

وجوازه بينهما (بينها) وبين الصلاة، وحكم الالتفات فيهما ورد السلام واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة

(٩٥٠١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة ١، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٢.

٨ - المقنع: ٤٥.

٩ - المقنع: ٤٥.

١ تقدم وجهه في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

٢ تقدم ما يدل عليه في الباين ٨ و ١١ من هذه الأبواب.

الباب ١٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤٢١ / ٢.

١ في المصدرين: تقام الصلاة. ٢ التهذيب ٣: ٢٠ / ٧١.

(٣٣٠)

- وعنه عن فضالة، عن العلاء مثله ٣.
- (٩٥٠٢) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام.
- ورواه في (المقنع) أيضا "مرسلا".
- (٩٥٠٣) ٣ - وبإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أقيام الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه.
- (٩٥٠٤) ٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له.
- (٩٥٠٥) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء.
- (٩٥٠٦) ٦ - وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنه كان يكره رد السلام والإمام يخطب.

-
- ٣ التهذيب ٣: ٢٠ / ٧٣.
- ٢ - الفقيه ١: ٢٦٩ / ١٢٢٨.
- ١ المقنع: ٤٥.
- ٣ - الفقيه ١: ٢٦٩ / ١٢٢٩.
- ٤ - الفقيه ٤: ٥.
- ٥ - قرب الإسناد: ٧٠.
- ٦ - قرب الإسناد: ٦٩.

أقول: هذا محمول على كون غيره قد رد السلام لما تقدم ١
ويأتي ٢. ١٥ - باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز
تقديم الخطبتين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت (٩٥٠٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل
الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصل الحديث.
(٩٥٠٨) ٢ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن أبي
مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن خطبة رسول الله
صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثم يصلي.
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن
مهزيار مثله، إلا أنه قال: يخطب ثم يصلي ١. (٩٥٠٩) ٣ - محمد بن علي بن الحسين
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، لأنه كان إذا صلى لم يقف

١ تقدم في الباب ١٦ وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب القواطع.
٢ يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة وتقدم ما يدل على عدم وجوب
سماع الخطبة على النساء في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.
الباب ١٥
فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ١٢ / ٤٢ وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ وذيله في الحديث ٤ من الباب
٦ من هذه الأبواب.
٢ - التهذيب ٣: ٢٠ / ٧٢.
١ الكافي ٣: ٤٢١ / ٣.
٣ - الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٣.

الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا: ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة.
أقول: هذا غريب لم يروه إلا الصدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة غلطاً " من الراوي أو من الناسخ وأصله يوم العيد، لما يأتي في محله، ويحتمل أن يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلاة كان يوم الجمعة. (٩٥١٠) ٤ - وفي (العلل) و (وعيون الأخبار) بإسناده الآتي ١ عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة، لأن الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مرارا " وفي السنة كثيرا " وإذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه، فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا، وأما العيدين فإنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر والناس فيه أرغب، فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم، وليس هو كثيرا " فيملوا ويستخفوا به.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢، ويأتي ما يدل عليه ٣.

-
- ١ يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد.
٤ - عل الشرائع: ٢٦٥ / ٩ الباب ١٨٢ و (عليه السلام) ٢: ١١٢ / ١ الباب ٣٤ وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد.
١ يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).
٢ تقدم في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٦ وفي الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب ٣ يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٥ وفي الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

١٦ - باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة
والفصل بينهما بجلسة (١٩٥١١) - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،

عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس، وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين.

(٩٥١٢) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن ربعي عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين

(٩٥١٣) ٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس (محمد بن أحمد) عن أحمد بن محمد ١، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير أنه سأل عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً " إن الله يقول: وتركوك قائماً " ٢. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١ ويأتي ما يدل عليه ٤.

الباب ١٦

فيه أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٠ / ٧٤.

٢ - التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٤.

٣ - تفسير القمي ٢: ٣٦٧.

١ في نسخة: محمد بن أحمد (هامش المخطوط).

٢ الجمعة ٦٢: ١١.

٣ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤ - يأتي في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٣٣٤)

١٧ - باب حكم المأموم إذا منعه الزحام والسهو عن الركوع أو السجود في الجمعة وغيرها.

(٩٥١٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال: يركع ويسجد لا بأس بذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج نحوه. (٩٥١٥) ٢ - وبإسناده عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام) ١: أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٧٠ / ١٢٣٤.

١ التهذيب ٣: ١٦١ / ٣٤٧. ٢ - الفقيه ١: ٢٧٠ / ١٢٣٥ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة. ١ ليس في المصدر.

٢ في نسخة: ثم فيها ثم تشهد وسلم (هامش الخطوط) وفي المصدر: فسجد بها ثم تشهد.

السجدين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث مثله إلى قوله: لم تجز عنه للأولى ولا للثانية ٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد مثله ٤.

أقول: ذكر الشهيد في (الذكرى) ٥ أنه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الأصحاب وعدم وجود ما ينافيها، وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل إمامه، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الإبطال بزيادة السجود عن الدلالة، وأما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار، على أن الشيخ قال في الفهرست: إن كتاب حفص معتمد عليه انتهى.

(٩٥١٦) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم الجمعة، وإما في غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إما إلى حائط، وإما إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع ١ الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن

٣ الكافي ٣: ٤٢٩ / ٩.

٤ التهذيب ٣: ٢١ / ٧٨.

٥ الذكرى: ٢٣٥.

٦ الفهرست: ٦١.

٣ - التهذيب ٣: ٢٤٨ / ٦٨٠.

١ في المصدر: يرفع.

يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

(٩٥١٧) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به فركع الإمام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم أم كيف يصنع؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم وشئ عليه.

١٨ - باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا حضروها

(٩٥١٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن عباد ابن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، عن حفص بن غياث قال: سمعت بعض مواليتهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر؟ قال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه (إلى أن قال:) فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى ثم سألته أنا ففسرها لي، فقال: الجواب عن ذلك إن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتيوها، فلما

٤ - التهذيب ٣: ٥٥ / ١٨٨ وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٤ من أبواب الجماعة.

الباب ١٨ فيه حديثان

١ - التهذيب ٣: ٢١ / ٧٨ وأورد صدره عنه وعن الكافي والفقاه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

حضرُوا ١ سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام. (٩٥١٩) ٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم. أقول: هذا محمول على حضورهن أو على الاستحباب، ويأتي ما يدل على ذلك ١.

١٩ - باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها واستحبها له

(٩٥٢٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد جميعاً، عن ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار مثله ١.

١ في المصدر: حضروها.

٢ - قرب الإسناد: ١٠٠ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد. ١ يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢ من الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح وتقدم ما يدل عليه عموماً في الأحاديث ٨ و ١٢ و ٢٨ من الباب ١ من هذه الأبواب

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ٢٧١ / ١٣٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب صلاة العيد.

١ التهذيب ٣: ٢٨٩ / ٨٦ ٨ والاستبصار ١: ٤٤٦ / ١٧٢٦.

ورواه البرقي في (المحاسن) كما مر ٢.

(٩٥٢١) ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله عن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها أعطاه الله عز وجل أجر مائة جمعة للمقيم.

وفي (المجالس): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله ١. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ٢٠ - باب ان الخليفة إذا حضر مصرا لم يجز لأحد أن يتقدم عليه (٩٥٢٢) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن علي ابن الحسين الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا قدم الخليفة مصرا " من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره

أقول: هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم، وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منه، وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر ١، فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصا بالجمعة والله أعلم.

٢ مر في الحديث ٢٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢ - ثواب الأعمال: ٥٩ / ١.

١ أمالي الصدوق: ١٩ / ٥.

٢ تقدم في الأحاديث ١ و ٦ و ١٤ و ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣: ٢٣ / ٨١.

١ تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢١ - باب وجوب اخراج المحبسين في الدين إلى الجمعة

والعيدين مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد الصلاة

(٩٥٢٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن.

٢٢ - باب استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة

(٩٥٢٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلت في المسجد أربعاً "نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً" أفضل.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣: ٢٨٥ / ٨٥٢.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٤ وتقدم ما يدل على ذلك عي الباب ٣٠ من أبواب المساجد وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٤ و ١٦ و ٢٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣٤٠)

٢٣ - باب جواز ترك الجمعة في المطر
 (٩٥٢٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر.
 محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله مثله.
 ٢٤ - باب انه يستحب أن يعتم الإمام شتاء وصيفا^١، وأن يتردى ببرد وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا
 (١٩٥٢٦) ١ - - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردى ببرد يمنية ١ أو عدني الحديث.
 ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين جميعا " عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله ٢. (٩٥٢٧) ٢ - وإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢٢١.

١ التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٥.

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٥ وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

١ في نسخة: يماني هامش المخطوط. ٢ الكافي ٣: ٤٢١ / ١.

٢ - التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٤ وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا الحديث.

٢٥ - باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما

(٩٥٢٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن

معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم

الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله

والوعظ (إلى أن قال:) واقرأ سورة من القرآن، وادع ربك وصل على النبي

صلى الله عليه وآله، وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن

هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية، وهي مشتملة على حمد الله والثناء

عليه، والوصية بتقوى الله، والصلاة على محمد وآله، والأمر بتسمية الأئمة عليهم

السلام، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج (إلى أن قال:) ويكون آخر كلامه

إن الله يأمر بالعدل والإحسان ١ الآية.

أقول: وأكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة. (٩٥٢٩) ٢ - وعنه، عن

محمد بن الحسين، وأحمد بن محمد جميعاً،

عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (في حديث) قال: قال أبو عبد الله عليه

السلام: يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم

يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد

الباب ٢٥

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤٢٢ / ٦.

١ النحل ١٦: ٩٠.

٢ - الكافي ٣: ٤٢١ / ١ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

١ في هامش الأصل عن نسخة: (قصيرة).

الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(٩٥٣٠) ٣ - وبإسناده عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة فقال: أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتتح خطبة، ثم ينزل فيصلي بالناس، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم مثله.

(٩٥٣١) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل واعظ قبله يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه. ورواه الصدوق كما يأتي.

(٩٥٣٢) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقاً " (إلى أن قال:) ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد، أو بقل يا أيها الكافرون، أو ب

٢ التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٥.

٣ - التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٨ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

١ الكافي ٣: ٤٢٤ / ٧.

٤ - الكافي ٣: ٤٢٤ / ٩ وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ١ يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٥ - الفقيه ١: ٢٧٧ / ١٢٦٢.

إذا زلزلت الأرض، أو ب (ألهاكم التكاثر)، أو ب (العصر) وكان مما يداوم عليه قل هو الله أحد، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية.

(٩٥٣٣) ٦ - وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد تأتي ١ عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهود عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، وإنما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل، والأخرى للحوارج والأعداء والاندثار والدعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد. أقول: وتقدم ما يدل على بعض الأحكام المذكورة ٤ ويأتي ما يدل عليها ٥، وقد علم من العلل السابقة والآتية أن هذه العلل غير موجودة في جميع الأفراد، وأن العلة غير منحصرة فيها، بل كل حكم فيه حكم كثيرة، ويؤيد أنه إذا اتفق جمعة أو جمع متعددة لم يرد فيها خبر من الآفاق ولا حدث شئ من الأهوال لم تسقط الجمعة قطعاً، وقوله: وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس غير موجود في عيون الأخبار، وهو إشارة إلى تلك الأشياء التي

٦ - علل الشرائع: ٢٦٥ / ٩ الباب ١٨٢ وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١١ / ١ الباب ٣٤ باختلاف.

١ تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

٢ في نسخة: الآفات ومن هامش المخطوط. ٣ في نسخة: لأنه يكون هامش المخطوط.

٤ تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦ وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥ يأتي في أحاديث الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

يحتاج الإمام إلى ذكرها في الخطبة لا إلى جميع الخطبة فضلا " عن صلاة الجمعة وذلك واضح، فلا ينافي ما تقدم، ومعلوم أن دلالة هذا على تقدير اعتبارها ظنية فلا تعارض التصريحات القطعية المتواترة السابقة والآتية، على أنه مخصوص بمكان حضور الأمير، ولا دلالة له على حكم غيره، والأذن حاصل بالنص العام والأوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره.

٢٦ - باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له، وكذا من فاتته ركعة منها، وأدرك ركعة ولو بإدراك الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر

(٩٥٣٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر.

(٩٥٣٥) ٢ - وبإسناده عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصل أربعاً.

(٩٥٣٦) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ قال: يصلي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع.

الباب ٢٦

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٧٠ / ١٢٣٢.

٢ - الفقيه ١: ٢٧٠ / ١٢٣٢.

٣ - الكافي ٣: ٤٢٧ / ١.

أقول: يمكن أن يكون المراد، إذا أدركته بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه لما يأتي في أحاديث الجماعة ١.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي، عن أبيه مثله،
وإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٢.

(٩٥٣٧) ٤ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، وأبي العباس الفضل بن عبد الملك جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فإن فاتته فليصل أربعاً".

(٩٥٣٩) ٥ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً".

٦ - وعنه، فضالة، عن حماد، عن الفضل بن عبد الملك قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.

(٩٥٤٠) ٧ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله
(ع) قال: الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين.

١ يأتي في جميع أحاديث الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة.

٢ التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٦. ٣ الاستبصار ١: ٤٢١ / ١٦٢٢.

٤ - التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٧ والاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٣.

٥ - التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٥٩٩ والاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٥ وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة.

٦ - التهذيب ٣: ١٦١ / ٣٤٦.

٧ - التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٨. ١٦٠ / ٣٤٥ والاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٤.

أقول: حملة الشيخ على نفى الكمال والفضل دون الإجزاء لما مضى ويأتي ١.

(٩٥٤١) ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه ٢، عن علي عليه السلام قال: من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعاً"، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أخرى يجهر فيها.

٢٧ - باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوم الجمعة خصوصاً " في شهر رمضان

(٩٥٤٢) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة، وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد ١ على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون في شئ من الأيام إلا يوم الجمعة، يعني الملائكة المقربين

١ مضى ما يدل عليه في أحاديث هذا الباب.

٢ يأتي

٨ - التهذيب ٣: ١٦٠ / ٣٤٤.

١ في المصدر زيادة: عن جابر ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الباب ٤٥ من أبواب الجماعة.

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤١٣ / ٢ والتهذيب.

١ في نسخة المساجد هامش المخطوط.

ورواه الصدوق مرسلًا " نحوه إلى قوله: طووا صحفهم ٢. (٩٥٤٣) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه السلام، يكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلًا " كفضل شهر رمضان على سائر الشهور. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٩٥٤٤) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إن لجمع شهر رمضان لفضلًا " على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٢.

٢ الفقيه ١: ٢٧٤ / ١٢٥٨.

٢ - الكافي ٣: ٤٢٩ / ٨.

١ القيد بالكسر: القدر القاموس المحيط ١: ٣٣١ هامش المخطوط.

٢ التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٦٠.

٣ - ثواب الأعمال: ٦٢ / ١ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام شهر رمضان. ١ في نسخة: كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على سائر الرسل عليهم السلام هامش المخطوط.

٢ تقدم ما يدل عليه باطلاقه في الباب ٦٨ من أبواب المساجد ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٢٨ - باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر وجلسه حتى يفرغ المؤذن

(٩٥٤٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال: من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس.

(٩٥٤٦) ٢ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون. ٢٩ - باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وأنه يجوز

لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدى به أن يقدم ظهره على الجمعة: وأن يؤخرها وأن ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الإمام أربعا"، وكذا المسبوق بركتين من الظهر

(٩٥٤٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران، عن ١ أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٦٢.

٢ - التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٦٣.

الباب ٢٩

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٨ / ٩٦.

١ في المصدر: قال: قال لي.

فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين، قلت: فأكون قد صليت أربعاً " لنفسه لم أقتد به، فقال: نعم.

(٩٥٤٨) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين، قال: يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الإمام، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الإمام، فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد، ولكن يسبح، فإذا سلم الإمام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم.

أقول: لعل المراد أنه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم فإنه يطلق عليه كما مر ١.

(٩٥٤٩) ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم، قال: كذلك أصنع أنا.

(٩٥٥٠) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أنا سا " رروا

٢ - التهذيب ٣: ٢٤٧ / ٦٧٥.

١ - مر في الحديث ٨ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٣: ٢٤٦ / ٦٧١.

٤ - الكافي ٣: ٣٧٤ / ٦.

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم؟، فقال: يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن، فقال: (أما) انها أربع ركعات مشبهات وسكت، فوالله ما عقل ما قال له.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ١.

(٩٥٥١) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل ابن دراج، عن حمran بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت، فكيف نصنع؟ فقال: صلوا معهم، فخرج حمran إلى زرارة فقال له: قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم، فقال زرارة: هذا ما يكون إلا بتأويل، فقال له حمran: قم حتى نسمع منه قال: فدخلنا عليه، فقال له زرارة إن حمran أخبرنا عنك ١ إنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك؟ فقال لنا: كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين.

١ التهذيب ٣: ٢٦٦ / ٧٥٦.

٥ - الكافي ٣: ٣٧٥ / ٧.

١ في المصدر: جعلت فداك إن حمran زعم.

٢ في نسخة: الحسين بن علي هامش المخطوط.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ١٠ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة العيد.

٣٠ - باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف، وفي آخر ساعة منه

(٩٥٥٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس ١.

(٩٥٥٣) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له، قال: نعم إذا خرج الإمام، قلت: إن الإمام يعجل ويؤخر، قال: إذا زاغت الشمس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢ ويأتي ما يدل عليه ٣.

الباب ٣٠ فيه حديثان

١ - الكافي ٣: ٤١٤ / ٤ والتهذيب ٣: ٢٣٥ / ٦١٩.

١ فيه اشعار بأن غروب الشمس متأخر عن سقوط القرص فهو ذهاب الحمرة كما مر التصريح بـ. قد.

٢ - الكافي ٣: ٤١٦ / ١٢.

١ التهذيب ٣: ٤ / ٨.

٢ تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الدعاء وفي الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣ يأتي ما يدل على الحكم الأخير في أحاديث الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣١ - باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس، والتهيؤ للعبادة، وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة

(٩٥٥٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل " فاسعوا إلى ذكر الله " ١ قال: قال: اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم، والحسنة والسيئة تضاعف فيه. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله ٢.

(٩٥٥٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس فليل: يا أمير المؤمنين ولم ذلك؟ قال: لئلا يضعف عن إتيان الجمعة.

(٩٥٥٦) ٣ قال: وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهياً يوم الخميس للجمعة.

الباب ٣١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤١٥ / ١٠.

١ الجمعة ٦٢: ٩.

٢ التهذيب ٣: ٢٣٦ / ٦٢٠.

٢ - الفقيه ١: ١٧٤ / ١٢٦٠.

٣ - الفقيه ١: ٢٦٩ / ١٢٢٦ وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

- ٣٢ - باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة (٩٥٥٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا ١، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، ٢ عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: غسل الرأس بالخطمي ٣ في كل جمعة أمان من البرص والجنون. ورواه الصدوق مرسلًا " ٤ .
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ٥ .
- (٩٥٥٨) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ شاربه وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة.
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ١ .
- (٩٥٥٩) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

الباب ٣٢

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٥٠٤ / ٢ .
- ١ في المصدر: محمد بن يحيى وقد شطبه المصنف بعد أن كتبه.
- ٢ في نسخة: أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى - هامش المخطوط - .
- ٣ الخطمط: نبات يغسل به لسان العرب ١٢ : ١٨٨ .
- ٤ الفقيه ١ : ٧١ / ٢٩٠ .
- ٥ التهذيب ٣ : ٢٣٦ / ٦٢٤ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٥٠٤ / ٤ .
- ١ التهذيب ٣ : ٢٣٦ / ٦٣٤ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٩١ / ١٠ وأورده في الحديث ١٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

محمد بن طلحة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق. وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن محمد بن طلحة. نحوه ١.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ٢. ٣٣ - باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة

(٩٥٦٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى، فإن لم تحتج فحكها حكا. (٩٥٦١) ٢ - قال: وفي خبر آخر: فإن لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقرض.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله ١. (٩٥٦٢) ٣ - وبإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور أنه قال للصادق عليه

السلام) يقال: ما استنزل الرزق بشئ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى

١ الكافي ٣: ٤١٨ / ٥.

٢ تقدم ما يدل عليه عموماً " في الباب ٢٥ من أبواب آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

الباب ٣٣

فيه ١٧ حديثاً "

١ - الفقيه ١: ٧٣ / ٣٠٢.

٢ - الفقيه ١: ٧٣ / ٣٠٣.

١ الكافي ٦: ٤٩٠ / ٣.

٣ - الفقيه ١: ٧٤ / ٣١١.

طلوع الشمس فقال: أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور نحوه. (٩٥٦٣) ٤ - وبإسناده عن الحسين بن أبي العلاء أنه قال للصادق عليه السلام ما ثواب من أخذ شاربهُ وقلم أظفاره في كل جمعة؟ قال: لا يزال مطهراً " إلى الجمعة الأخرى.

(٩٥٦٤) ٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام.

(٩٥٦٥) ٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث ١ أنامله.

(٩٥٦٦) ٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء وأدخل فيه الدواء.

(٩٥٦٧) ٨ - وعن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن صالح ابن عقبة، عن أبي كهمس قال: قلت لأبي عبد الله عليه

١ التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٠.

٤ - الفقيه ١: ٧٣ / ٣٠٧.

٥ - الفقيه ١: ٧٣ / ٣٠٦.

٦ - الفقيه ٧٣ / ٣٠٩.

١ في نسخة: تسعف هامش المخطوط.

٧ - ثواب الأعمال: ٤١ / ١ الخصال: ٣٩١ / ٨٨.

٨ - ثواب الأعمال: ٤٢ / ٧.

السلام: علمني دعاء استنزل به الرزق، فقال لي: خذ من شاربك وأظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد مثله ١.

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن الحسين بن يزيد وذكر الذي قبله. (٩٥٦٨) ٩ - ثم قال: وروي أنه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص. (٩٥٦٩) ١٠ - وفي (المجالس): عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام قال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام. وفي (الخصال): عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله ١.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله ٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله ٣.

(٩٥٧٠) ١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن الحسن ابن سليمان، عن عمه عبد الله بن هلال قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك وأظفارك في كل جمعة، فإن لم يكن

-
- ١ الخصال: ٣٩١ / ٦٦.
 ٩ - الخصال: ٣٩١ / ٨٨.
 ١٠ أمالي الصدوق: ٢٥٠ / ١٠.
 ١ الخصال: ٣٩ / ٢٤.
 ٢ الكافي ٣: ٤١٨ / ٧.
 ٣ التهذيب ٣: ٢٣٦ / ٦٢٢.
 ١١ - الكافي ٦: ٤٩٠ / ٣.

فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص.
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن سليمان مثله ١. (٩٥٧١) ١٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون.
(٩٥٧٢) ١٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن علي الحنيط، عن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما ثواب من أخذ من شارب وقلم أظفاره في كل جمعة؟ قال: لا يزال مطهرا إلى الجمعة الأخرى.
(٩٥٧٣) ١٤ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر، عن السكن الخزاز ١ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من الطيب، الحديث.
ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله مثله إلى قوله: قومه: ومس شيء من.

١ التهذيب ٣: ٢٣٧ / ٢٨.

١٢ - الكافي ٦: ٤٩٠ / ٤.

١٣ - الكافي ٦: ٤٩٠ / ٨.

١٤ - الكافي ٦: ٥١ / ١٠.

١ - في المصدر: الخزاز.

٢ - في المصدر زيادة: لله.

٣ - في بعض نسخ الكافي: مسلم - هامش المخطوط -.

الطيب ٤.

(٩٥٧٤) ١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن طلحة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق.

(٩٥٧٥) ١٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن عقبة، عن أبي كهمس قال: قال رجل لعبد الله بن الحسن: علمني شيئاً " في الرزق فقال: ألزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجع في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبا عبد الله (ع)، فقال: ألا أعلمك في ما هو أنفع من ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة.

(٩٥٧٦) ١٧ - وعنه، عن أحمد بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: أتيت عبد الله ابن الحسن فقلت علمني دعاء في طلب ١ الرزق، فقال: قل اللهم تول أمري ولا تول أمري غيرك، فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ألا أدلك على ما هو أنفع من هذا في طلب ٢ الرزق؟ تقص أظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١ ويأتي ما يدل عليه ٢.

٤ الخصال: ٣٩٢ / ٩١.

١٥ - الكافي ٦: ٤٩١ / ١٠.

١٦ - الكافي ٦: ٤٩١ / ١١.

١٧ - الكافي ٦: ٤٩١ / ١٢.

(١) ليس في المصدر.

(٢) ليس في المصدر.

٤ تقدم في الحديث ٢. ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب وتقدم ما يدل باطلاق في الحديث ١ من الباب ٦٠ والباب ٦٦ والحديث ٢ من الباب ٦٨ والباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام.

٤ يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٣٤ ويدل عليه خاصة في الباب ٣٥ من هذه الأبواب

٣٤ - باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فإن فاتته ذلك فيوم السبت

(٩٥٧٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي ابن أسباط، عن خلف قال: رأي أبي الحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني، فقال: ألا أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك؟ فقلت: بلى، قال: خذ من أظفارك في كل خميس، قال: ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك.

(٩٥٧٨) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه وعن جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أدمن أخذ أظفاره ١ في كل خميس لم ترمد عينه.

(٩٥٧٩) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده.

(٩٥٨٠) ٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحد اليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر.

(٩٥٨١) ٥ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين.

الباب ٣٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٩١ / ١٣.

٢ - الكافي ٦: ٣٩١ / ١٤.

١ في نسخة زيادة: في هامش المخطوط.

٣ - الفقيه ١: ٧٤ / ٣١٢.

٤ - الفقيه ١: ٧٤ / ٣١٠.

٥ - الفقيه ١: ٧٤ / ٣١٣.

وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ١. وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني مثله ٢. (٩٥٨٢) ٦ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن عقبة، عن زكريا، عن أبيه، عن يحيى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر. وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد مثله ١.

(٩٥٨٣) ٧ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن أحمد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الحسن قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أخذ من أظفاره كل خميس لم ترمد عيناه، ومن أخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء، قال: والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الأشفار. (٩٥٨٤) ٨ - وعنه أنه كان يقلم أظفاره في كل خميس يبدأ بالخنصر الأيمن ثم يبدأ بالأيسر، وقال: من فعل ذلك كان كمن أخذ أماناً " من الرمد.

١ الخصال: ٣٩٤ / ١٠٠.

٢ ثواب الأعمال: ٤١ / ٢.

٦ - ثواب الأعمال: ٤١ / ٣.

١ الخصال: ٣٩٠ / ٨٢.

طب الأئمة ٨٤.

٨ - طب الأئمة: ٨٤.

٣٥ - باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار والأخذ من
الشارب يوم الجمعة
(٩٥٨٥)

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين، عن عمر الجرجاني، عن محمد بن
العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أخذ من
شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال: بسم الله على سنة محمد وآل محمد،
كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً " يصيبه إلا مرض الموت.
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا " نحوه ١.
- (٩٥٨٦) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن
فضال، عن أبي حفص الجرجاني، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي،
عن عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحيم القصير ٢.
- ورواه الشيخ أيضا " بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال نحوه ٣.
- (٩٥٨٧) ٣ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) وفي (الخصال)

الباب ٣٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤١٧ / ٢ والتهذيب ٣: ١٠ / ٣٣
المقنعة: ٢٦.

٣ - الكافي ٦ / ٤٩١ / ٩.

١ التهذيب ٣: ١٠ / ٣٣.

٢ الفقيه ١: ٧٣ / ٣٠٤.

٣ التهذيب ٣: ٢٣٧ / ٦٢٧.

٣ - ثواب الأعمال: ٤٢ / ٥ والخصال ٦: ٣٩١ / ٨٧.

(٣٦٢)

عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عتبة ١، عن أبي أيوب المديني ٢، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى، وإن لم تحتج فحكها حكا قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من قلم أظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال: بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد، أعطي بكل قلامة وجزازة عتق رقبة من ولد إسماعيل.

٣٦ - باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة

(٩٥٨٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة.

أقول: ويأتي في التجارة ما يدل على الجواز ١ بل الرجحان في بعض الصور ٢.

١ ليس في ثواب الأعمال وفي الخصال: عتية.

٢ في الثواب: المدني.

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ٢ / ١ وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب ما يكتسب به.

١ يأتي في الحديث ٩ من الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام وفي الحديث ٢ من الباب ١١ والحديث ١٤ و ١٦ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به.

٢ يأتي ما يدل على رجحان الحجامة في الأحاديث ١ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به ويأتي ما يدل على كراهة الحجامة في يوم الأربعاء والجمعة في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ١١ والحديث ٢٠ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٣٦٣)

٣٧ - باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو

يومين، وكراهة تركه

(٩٥٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع.

ورواه الصدوق مرسلًا " نحوه ١.

ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال: ولا يدع ذلك ٢.

ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله ٣.

(٩٥٩٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر، عن السكن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومس شئ من الطيب، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان

الباب ٣٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٥١٠ / ٤.

١ الفقيه ١: ٢٧٤ / ١٢٥٥.

٢ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٩ / ٢١ الباب ٢٨.

٣ الخصال: ٣٩٢ / ٩٠.

٢ - الكافي ٦: ٥١١ / ١٠.

١ في المصدر: الخزاز.

يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله إلى قوله: ومس شئ من الطيب ٢. (٩٥٩١) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، رفعه عن أبي عبد الله قال: قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد أردت أن أدع الطيب وأشياء ذكرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة.

(٩٥٩٢) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك ١ له.

(٩٥٩٣) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته.

(٩٥٩٤) ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

-
- ٢ الخصال: ٣٩٢ / ٩١.
٣ - الكافي ٦: ٥١١ / ١٤.
٤ - الكافي ٦: ٥١١ / ١٢.
١ في المصدر: تترك.
- الكافي ٦: ٥١١ / ١٣.
٦ - الفقيه ١: ٢٧٤ / ١٢٥٦.

وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يطيب طيباً " دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه.

(٩٥٩٥) ٧ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً " عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري يعني سليمان بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس، وتطيبوا بأطيب عليكم يوم الجمعة. ورواه في (الفقيه) مراسلاً " ١.

وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله ٢. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ٣، ويأتي ما يدل عليه. ٣٨ باب حكم النورة يوم الجمعة

(٩٥٩٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: يزعم بعض

٧ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٩ / ٢٠ وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام.
١ الفقيه ١: ٧٧ / ٣٤٥.
٢ الخصال ٦: ٣٩١ / ٨٩.
٣ تقدم في الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام.
٤ يأتي في الحديث ١٥ من الباب ٣٩ وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
الباب ٣٨
فيه ٦ أحاديث
١ - الكافي ٦: ٥٠٦ / ١٠.

الناس إن النورة يوم الجمعة مكروهة، فقال ليس حيث ذهبت، أي طهور
أظهر من النورة يوم الجمعة. (٩٥٩٧) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن
محمد بن

حسان ١، عن حذيفة ابن منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الأليين ٢
في كل جمعة.

(٩٥٩٨) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه
السلام قال أمير المؤمنين (ع) ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس
مستمر، وتجاوز النورة في سائر الأيام.

(٩٥٩٩) ٤ - قال: وروي أن النورة ١ يوم الجمعة تورث البرص.
(٩٦٠٠) ٥ - وبإسناده عن الريان بن الصلت، عمن أخبره، عن أبي الحسن الأول عليه
السلام قال: من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه.

(٩٦٠١) ٦ - وفي (الخصال) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر، عن أبي عامر،
أحمد عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبان

٢ - الكافي ٦: ٥٠٧ / ١٤.

١ في المصدر: محمد بن سنان بن.

٢ في هامش الأصل عن نسخة: الأليتين.

٣ - الفقيه ١: ٦٨ / ٢٦٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام.

٤ - الفقيه ١: ٦٨ / ٢٦٧.

١ في المصدر: أنها في.

٦ - الخصال: ٢٧٠ / ٩ وأورده عن روضة الواعظين في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب آداب.

تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس خصال تورث البرص: النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضي والاختسال بالماء الذي تسخنه الشمس، والأكل على الجنابة وغشيان المرأة في أيام حيضها والأكل على الشبع.

أقول: يمكن حمل الأحاديث الأخيرة على التقية لأن الظاهر أن المراد من الناس العامة، وحديث ابن عباس على النسخ والله أعلم.

٣٩ - باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها (٩٦٠٢) ١

- محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن زكريا الغلابي،

عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، وعن عتبة بن أبي الزبير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى أربع ركعات

يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وقل أعوذ برب الناس عشر

مرات ٢، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات.

(٩٦٠٣) ٢ - قال: وفي رواية أخرى إنا أنزلناه عشر مرات، وشهد الله ١ عشر مرات، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة، ثم تقول:

الباب ٣٩

فيه ١٦ حديثاً

١ - مصباح المتعبد: ٢٧٩.

١ في المصدر: عمار.

٢ في المصدر: وقل أعوذ برب الناس عشر مرات وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات.

٢ - مصباح المتعبد: ٢٨٠.

١ آل عمران ٣: ١٨.

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة. وقال: من صلى هذه الصلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شر أهل السماء وشر أهل الأرض الحديث.

(٩٦٠٤) ٣ - وعن زيد بن ثابت قال: أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ١: إنا: نكون في هذه البادية بعيدا " من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا رجعت ٢ إلى أهلي أخبرتهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ في أول ركعة الحمد مرة، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقراء آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصل ثماني ركعات وتسليمتين، ٣ واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة، وإذا جاء نصر الله والفتح مرة، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: سبحان رب العرش الكريم (العظيم) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة، فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما الحديث.

(٩٦٠٥) ٤ - وعن حميد بن المثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فإذا ركعت قلت: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وإن شئت

٣ - مصباح المتعبد: ٨١.

١ في المصدر زيادة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله.

٢ في المصدر: مضيت. ٣ في المصدر: بتسليمتين.

٤ - مصباح المتعبد: ٢٧٩.

سبع مرات، ثم ذكر دعاء في السجود (إلى أن قال) في أي ساعة أصليها من يوم الجمعة؟ قال: إذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس، ثم قال من فعلها فكأنما قرأ القرآن أربعين مرة.

(٩٦٠٦) ٥ - وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس عشرة مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر الله سبعين مرة، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسين مرة، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له خمسين مرة، ويقول: صلى الله على النبي الأمي وآله خمسين مرة، فإذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار تمام الخبر.

(٩٦٠٧) ٦ - وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة، والأعلى مرة، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة، وإذا زلزلت مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرة، وألهيكم التكاثر مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة، وإذا جاء نصر الله مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى الله تعالى ويسأله حاجته.

(٩٦٠٨) ٧ - وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله

٥ - مصباح المتعبد: ٢٨٠.

١ في المصدر زيادة: يوم.

٢ في المصدر: خمس عشرة وفي نسخة: خمسين.

٦ - مصباح المتعبد: ٢٨٠.

٧ - مصباح المتعبد: ٢٨٢.

قال: من صلى يوم الجمعة بعد صلاة العصر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل أعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس خمسا^٨ وعشرين مرة، فإذا فرغ منها قال خمس مرات: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لم يخرج من الدنيا حتى يريه الله في منامه الجنة ويرى مكانه فيها. (٩٦٠٩) ٨ - وعن صفوان قال: دخل محمد بن علي الحلبي على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة فقال له: تعلمني أفضل ما أصنع في مثل هذا اليوم، فقال: يا محمد ما أعلم أن أحدا " كان أكبر ١ عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ولا أفضل مما علمها أبوها ٢، قال: من أصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه وصلى أربع ركعات مثني مثني يقرأ في أول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة، وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وإذا زلزلت خمسين مرة، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وإذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرة، " وهذه سورة النصر " وهي آخر سورة نزلت، فإذا فرغ منها دعا فقال: وذكر الدعاء.

(٩٦١٠) ٩ - وعن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورة إبراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر أبدا " ولا جنون ولا بلوى. (٩٦١١) ١٠ - وعن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام

٨ - مصباح المتعبد: ٢٨٢.

١ في المصدر: أكثر. ٢ في المصدر زيادة: محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله.

٩ - مصباح المتعبد: ٢٨٣. ١ في نسخة: خوف هامش المخطوط.

١٠ مصباح المتعبد: ٢٨٣.

قال: إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين كل ركعتين: سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل تمام الخبر.

(٩٦١٢) ١١ - وعن محمد بن داود بن كثير، عن أبيه قال: دخلت على الصادق عليه السلام فرأيتَه يصلي ثم رأيتَه قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده، ثم انفتل بوجهه (الكريم) ثم قال: يا داود هي ركعتان والله لا يصليهما أحد فيرى النار بعينه بعد ما يأتي بينهما ما أتيت، فلم أبرح من مكاني حتى علمني،

قال محمد بن داود: فعلمني يا أبة كما علمك (إلى أن قال:) قال: إذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فصلهما وقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وإنا أنزلناه، وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وتستفتحهما بفاتحة الكتاب ١، فإذا فرغت من القراءة في الثانية قبل أن تركع ٢ فارفع يديك قبل أن تركع وقل، ثم ذكر دعاء في القنوت ودعاء في السجود. (٩٦١٣) ١٢ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل وألبس ثوبا " جديدا " ثم اصعد إلى أعلى موضع في دارك، أو أبرز ١ مصلاك في زاوية من دارك، وصل ركعتين تقرأ في الأولى: الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية: الحمد وقل يا أيها الكافرون، ثم ترفع يديك إلى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة، وقل اللهم إني ذخرت توحيدِي إياك، ومعرفتي بك،

١١ - مصباح المتعبد: ٢٨٣.

١ - في المصدر: الصلاة.

٢ - في المصدر هكذا: قراءة قل هو الله أحد في الركعة الثانية.

١٢ - مصباح المتعبد: ٢٩٣.

١ - في المصدر: وأبرز.

٢ - في المصدر: ذكرت.

وإخلاصي لك - وذكر الدعاء إلى أن قال - ثم تصلي ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وخمسين مرة قل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وستين مرة إنا أنزلناه، ثم تمد يديك وتقول وذكر الدعاء.

(٩٦١٤) ١٣ - وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة فصم الأربعاء والخميس والجمعة، وصل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء، وقل: اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك الدعاء.

(٩٦١٥) ١٤ - وعن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كانت له حاجة مهمة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم يصلي ركعتين قبل الركعتين اللتين يصليهما قبل الزوال، ثم يدعو بهذا الدعاء وذكر الدعاء

(٩٦١٦) ١٥ - وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فليزّلها بالله عز وجل، قلت: كيف يصنع؟ قال: فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، ويلبس أنظف ثيابه، ويتطيب بأطيب طيبه، ثم يقدم صدقة على امرء مسلم بما تيسر من ماله ثم ليبرز إلى آفاق السماء ولا يحتجب، ويستقبل القبلة، ويصلي ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقرأها

خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية، فإذا جلس

١٣ مصباح المتعبد: ٢٩٩.

١٤ - مصباح المتعبد: ٣٠٠. ١٥ - مصباح المتعبد: ٣٠٣.

للتشهد قرأها خمس عشرة مرة، ثم يتشهد ويسلم ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة، ثم يختر ساجدا فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يضع خده الأيمن على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يضع خده الأيسر على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يعود إلى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يختر ساجدا " فيقول: وهو ساجد يبيكي: يا جواد يا ماجد يا واحد يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره، أشهد أن كل معبود مما لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك، جل جلالك، يا معز كل ذليل، ويا مذل كل عزيز، تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني، ثم تقلب خدك الأيمن وتقول ذلك ثلاثا"، ثم تقلب خدك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاثا". قال أبو الحسن عليه السلام: فإذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته، وليتوجه في حاجته إلى الله تعالى بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ويسميه عن آخرهم. (٩٦١٧) ١٦ - وعن يعقوب بن يزيد، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسل في يوم الجمعة في أول النهار، وتصدق على مسكين بما أمكن، واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار وغيرها، تجلس تحت السماء، وتصلّي أربع ركعات، تقرأ في الأولى: الحمد ويس، وفي الثانية: الحمد وحم الدخان، وفي الثالثة: الحمد وإذا وقعت الواقعة، وفي الرابعة: الحمد وتبارك الذي بيده الملك، فإن لم تحسنها فأقرأ الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله أحد، فإذا فرغت بسطت راحتك إلى السماء ثم تقول وذكر الدعاء.

١ ليس في المصدر.

١٦ مصباح المتعبد: ٣٠٤. يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٦ وفي الحديث ١ من الباب ٤٤ وفي الحديث ٢٤ من الباب ٤٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

٤٠ - باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذ عيدا "،
واجتناب جميع المحرمات فيه

(٩٦١٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في حديث:) إن الله اختار من كل شئ شيئا " فاختار من الأيام يوم الجمعة.

(٩٦١٩) ٢ - وعنه ١، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.

(٩٦٢٠) ٣ - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للجمعة حقا وحرمة، فإياك أن تضع أو تقصر في شئ من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، قال: وذكر أن يومه مثل ليلته، فإن استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل، فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، وإن الله واسع كريم.

الباب ٤٠

فيه ٢٥ حديثا "

١ - الكافي ٣: ٤١٣ / ٣ والتهذيب ٣: ٤ / ١٠ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام المساكن.

٢ - الكافي ٣: ٤١٣ / ١ والتهذيب ٣: ٢ / ١.

١ في نسخة: عن عدة من أصحابنا هامش المخطوط.

٣ - الكافي ٣: ٤١٤ / ٦ ومصباح المتجعد: ٢٤٨ والتهذيب ٣: ٣ / ٣.

(٣٧٥)

(٩٦٢١) ٤ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن يوم الجمعة سيد الأيام، يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، وتكشف فيه الكربات، وتقضي فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد لله فيه عتقا وطلاقاً من النار، ما دعا به أحد من الناس وعرف حقه وحرمة إلا كان حقاً " لله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار، فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً " وبعث آمناً، وما استخف أحد بحرمة وضع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصلية نار جهنم إلا أن يتوب. ورواه المفيد في (المقنع) مرسلًا " ١.

ورواه الشيخ في (المصباح) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ٢. وروى الذي قبله مرسلًا.

(٩٦٢٢) ٥ - وعن أحمد بن مهران، وعلي بن إبراهيم جميعاً "، عن محمد بن علي، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في (حديث طويل) قال: وأما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال، وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الأمين، وليس للمسلمين عيد كان أولى منه، عظمه الله وعظمه محمد صلى الله عليه وآله، فأمره أن يجعله عيداً " فهو يوم الجمعة.

٩٦٢٣)

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن

٤ - الكافي ٣: ٤١٤ / ٥ والتهذيب ٣: ٢ / ٢. ١ المقنعة: ٢٥.

٢ مصباح المتعبد: ٢٣٠.

٥ - الكافي ١: ٤٠٠ / ٤.

٦ - الكافي ٣: ٤١٥ / ٨ والتهذيب ٣: ٣ / ٥.

النعمان، عن عمر ابن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها؟، فقال: ليلتها ليلة غراء، ويومها يوم زاهر ١، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار منه، ومن مات يوم الجمعة عارفاً " بحق هذا البيت كتب الله ٣ له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر، ومن مات ليلة الجمعة أعتق من النار.

ورواه الصدوق مرسلًا " .

وكذا المفيد في (المقنعة) ٥ .

(٩٦٢٤) ٧ - وعنه، عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي حمزة ١، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال له رجل: كيف سميت الجمعة؟ قال: إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه.

(٩٦٢٥) ٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (و) ١ أبي عبد الله عليه السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم

١ في التهذيب: أزهر هامش المخطوط.

٢ في نسخة من التهذيب زيادة: منه هامش المخطوط.

٣ في المصدرين: كتب الله له. وقد شطب المصنف على اسم الجلالة.

٤ الفقيه ١: ٨٣ / ٣٧٦.

٥ المقنعة: ٢٥.

٧ - الكافي ٣: ٤١٥ / ٧ والتهذيب ٣: ٣ / ٤.

١ ليس في التهذيب هامش المخطوط.

٨ - الكافي ٣: ٤١٥ / ١١ والتهذيب ٣: ٤ / ٧.

١ في المصدرين: أو.

الجمعة، وإن كلام الطير فيه (إذا لقي) ٢ بعضها بعضاً " : سلام سلام يوم صالح.

(٩٦٢٦) ٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام في (حديث) قال: إذا ركبت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة.

ورواه الصدوق مرسلًا " نحوه ١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٢، وكذا كل ما قبله إلا حديث حمل مريم.

(٩٦٢٧) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " وشاهد ومشهود " قال: الشاهد يوم الجمعة.

(٩٦٢٨) ١١ - وبإسناده عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشئ غير العبادة، فإن فيه يغفر للعباد، وتنزل عليهم الرحمة.

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا " ١

٢ في المصدر: إذا التقى.

٩ - الكافي ٣: ٤١٦ / ١٤ ومصباح المتعبد: ٢٤٨.

١ الفقيه ١: ١٤٥ / ٦٧٥.

٢ التهذيب: لم نعثر على الحديث.

١٠ الفقيه ١: ٢٧٢ / ١٢٤٢ مصباح المتعبد: ٢٤٨ معاني الأخبار: ٢٩٩.

١ البروج ٨٥: ٣.

١١ - الفقيه ١: ٢٧٢ / ١٢٤٣.

١ المقنعة: ٢٥.

، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن حماد، عن المعلى بن خنيس ١. ورواه الشيخ في (المصباح) عن المعلى بن خنيس ٢، والذي قبله مرسلًا "، والذي قبلهما عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله.

(٩٦٢٩) ١٢ - قال الصدوق: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: الحمد لله الولي الحميد " إلى أن قال: " ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً " وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره، فلتعظم رغبتكم فيه، ولتخلص نيتكم فيه، وأكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والمغفرة، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه، ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته، قال الله عز وجل: " ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " ١ وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه. (٩٦٣٠) ١٣ - وبإسناده عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليلة الجمعة ليلة غراء، ويومها يوم أزهر، ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار.

(٩٦٣١)

١٤ - وبإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً " من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو

٢ ثواب الأعمال: ٥٩ / ٣.

٣ مصباح المتعبد: ٢٤٨.

١٢ - الفقيه ١: ٢٧٥ / ١٢٦٢.

١ غافر ٤٠: ٦٠.

١٣ - الفقيه ١: ٢٧٢ / ١٢٤٤ والمقنعة: ٢٥.

١ في المصدر زيادة: الله.

١٤ - الفقيه ١: ٢٧٢ / ١٢٤٥ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب.

هذا، قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف.

وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعلي بن الحكم، عن هشام بن الحكم مثله ١. (٩٦٣٢) ١٥ - وفي (ثواب الأعمال). عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير والنشر يضاعف في يوم الجمعة.

(٩٦٣٣) ١٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد الوراق، عن علي بن محمد مولى الرشيد، عن دارم قبيصة، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلاة الظهر والعصر. (٩٦٣٤) ١٧ - وعن الحسن بن علي بن محمد العطار، عن محمد بن أحمد بن مصعب، عن أحمد بن محمد بن إسحاق الآملي، عن أحمد بن محمد بن غالب، عن دينار، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة، لله عز وجل في كل ساعة ست مائة ألف عتيق من النار.

(٩٦٣٥) ١٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والاثنين لأعدائنا، والثلاثاء لبني أمية، والأربعاء يوم شرب

١ الخصال: ٣٩٢ / ٩٣. ١٥ - ثواب الأعمال: ١٧١ / ٢٢. ١٦ - الخصال: ٣٩٠ / ٨٤.
١٧ - الخصال: ٣٩٢ / ٩٣. ١٨ - الخصال: ٣٩٤ / ١٠١.

الدواء، والخميس تقضى فيه الحوائج، والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد للمسلمين، وهو أفضل من الفطر والأضحى، ويوم غدیر خم أفضل الأعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة، ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة، وتقوم القيامة يوم الجمعة، وما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآله.

(٩٦٣٦) ١٩ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي علي محمد بن همام، عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل اختار من الأيام الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالي ليلة القدر، واختارني على جميع الأنبياء، واختار مني علياً وفضله على جميع الأوصياء الحديث. وفيه نص على الأئمة الإثنى عشر عليهم السلام.

(٩٦٣٧) ٢٠ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أحدهما عليهما السلام قال: إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة.

(٩٦٣٨) ٢١ - وعن الباقر عليه السلام قال: إذا أردت أن تتصدق بشيء قبل الجمعة فأخره إلى يوم الجمعة.

(٩٦٣٩) ٢٢ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: الجمعة سيد الأيام

١ في المصدر زيادة: وكان يوم الجمعة.

١٩ - إكمال الدين: ٢٨١ / ٣٢.

٢٠ - عدة الداعي: ٣٨.

٢١ - عدة الداعي: ٣٧.

٢٢ - عدة الداعي: ٣٨.

١ في المصدر زيادة: إن يوم.

وأعظمها عند الله عز وجل وهو أعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، فيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها أحد شيئاً "إلا أعطاه ما لم يسأل محرماً" ٢، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة أن تقوم القيامة فيه. ورواه الصدوق في (الخصال) عن عبدوس بن علي الجرجاني، عن أحمد بن محمد ابن الشغال، عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة، عن يحيى بن أبي بكر، عن زهير ابن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي لبابة، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله. ورواه الشيخ بإسناده في (المصباح) مرسلاً ". (٩٦٤٠) ٢٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الباقر عليه السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة. (٩٦٤١) ٢٤ وعن الصادق عليه السلام قال: إن الله تعالى اختار من كل شئ شيئاً "، واختار من الأيام يوم الجمعة. (٩٦٤٢) ٢٥ - وعنه عليه السلام أنه قال: إن لله كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة، فأكثرها فيها من التهليل والتسبيح والثناء على الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

٢ في المصدر: حراماً " وهو محتمل في الأصل.
 ٣ زاد في المصدر: عن عبد الله بن محمد بن عقيل. ٤ في المصدر: يزيد.
 ٥ الخصال: ٣١٥ / ٩٧.
 ٦ مصباح المتعبد: ٢٤٨.
 ٢٣ - المقنعة: ٢٥.
 ٢٤ - المقنعة: ٢٥. ٢٥ المقنعة ٢٥.
 ١ في المصدر: فيهما.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢، ويأتي ما يدل عليه ٣.
٤١ - باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا "
آخر ساعة منه. (٩٦٤٣) ١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب

رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المؤمن ليدعو في الحاجة ١
فيؤخر الله حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة لينخصه بفضله يوم الجمعة.
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا " ٢.
ورواه الشيخ في (المصباح) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله
(ع) مثله ٣.

(٩٦٤٤) ٢ - وعن عبد الله بن محمد، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال:
كان علي عليه السلام يقول: أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء فإن فيه
ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدعوا بقطيعة و ١ معصية أو
عقوق، واعلموا أن الخير والبر ١ يضاعفان يوم الجمعة.
(٩٦٤٥) ٣ - وعنه، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسين بن جعفر

٢ تقدم في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣ يأتي في الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٧ من هذه الأبواب.

الباب ٤١

فيه ٥ أحاديث

١ - المحاسن: ٥٨ / ٩٤. ١ ليس في المصدر. ٢ المقنعة: ٢٥.

٣ مصباح المتعبد: ٢٣٠.

٢ - المحاسن: ٥٨. ٩٥. ١ في المصدر: أو.

٢ في المصدر: والشر.

٣ - المحاسن: ٥٨ / ٩٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحور العين يؤذن لهن بيوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن: أين الذين يخطبونا إلى ربنا؟
 (٩٦٤٦) ٤ - وعن أبيه، عن الحسن بن يوسف، عن مفضل بن صالح، عن محمد بن علي عليه السلام قال: ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهري، ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقا " فيه من النار من يوم الجمعة. (٩٦٤٧) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار)، عن أحمد بن الحسن القطان، عن عبد الرحمن بن محمد، عن يحيى بن حكيم، عن أبي قتيبة، عن الأصبع ابن زيد، عن سعيد بن رافع، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن فاطمة عليها السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها ١ رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا إلا أعطاه إياه، قالت: فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أية ساعة هي؟ قال: إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب، قال: فكانت فاطمة تقول لغلامها: اصعد على الظراب ٢ فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني حتى أدعو.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٣، ويأتي ما يدل عليه ٤.

-
- ١ في المصدر: يوم.
 ٤ - المحاسن: ٥٨٨ / ٩٣.
 ٥ - معاني الأخبار: ٣٩٩ / ٩. ٥.
 ١ في المصدر: لا يراقبها.
 ٢ الظراب: المرتفع من الأرض أو السطح (منه).
 ٣ تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الدعاء وفي الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ والباب ٣٠ و ٤٠ من هذه الأبواب.
 ٤ يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة وحكم من سبق إلى مكان من المسجد

- (٩٦٤٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد، محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٢.
- (٩٦٤٩) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عن مفضل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان حيث يبعث الله العباد أتى بالأيام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها، يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الأيام كأنها عروس كريمة ذات وقار تهدي إلى ذي حلم ويسار، ثم يكون يوم الجمعة شاهداً " وحافظاً لمن سارع إلى الجمعة، ثم يدخلون المؤمنين إلى الجنة على قدر سبقهم إلى الجمعة.
- (٩٦٥٠) ٣ - وعن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم،

الباب ٤٢

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٣: ٤١٥ / ٩.
- ١ في المصدر زيادة: عن محمد بن خالد وقد شطبه المصنف.
- ٢ التهذيب ٣: ٣ / ٦.
- ٢ - أمالي الصدوق: ٣٢٤ / ٧.
- ٣ - أمالي الصدوق: ٣٠٠ / ١٤ وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن بكير قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار.

أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد.

٤٣ - باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة وفي كل يوم مائة مرة

(٩٦٥١) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت

ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس

وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله.

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً " ١.

(٩٦٥٢) ٢ وفي (الخصال)، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن

ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

مثله، وزاد: ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، وأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به.

١ تقدم في الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد.

الباب ٤٣

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٧٣ / ١٢٥٠.

١ المقنعة: ٢٦.

٢ - الخصال: ٣٩٣ / ٩٥ أوردته في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب آداب السفر وأورد مثله عن

الفقيه بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

- ٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي المنذر ١، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى على يوم الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستين حاجة ثلاثون ٣ للدنيا وثلاثون للأخرة.
- (٩٦٥٤) ٤ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال (في يوم الجمعة) مائة مرة رب صل على محمد وعلى أهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلاثون منها للدنيا.
- (٩٦٥٥) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فأكثر منها، وقال: يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وأهل بيته في كل جمعة ألف مرة، وفي سائر الأيام مائة مرة.
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١.
- (٩٦٥٦) ٦ - وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن

٣ - ثواب الأعمال: ١٨٧ / ١.

١ ليس في المصدر. وهو الموافق للبحار ٩٤: ٦٠ / ٤٣.

٢ في المصدر: مرة.

(٣) في نسخة زيادة: حاجة هامش المخطوط.

(٤) في نسخة زيادة: حاجة هامش المخطوط.

٤ - ثواب الأعمال: ١٩٠ / ١.

٥ - الكافي ٣: ٤١٦ / ١٣.

١ التهذيب ٣: ٤ / ٩.

٦ - الكافي ٣: ٤٢٨ / ٢.

جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثرُوا من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر: ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة، وما زادت فهو أفضل.

(٩٦٥٧) ٧ - وعن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عبد الله، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلي من الصلاة على محمد وآل محمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه. ٤٤ - باب استحباب الإكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة

(٩٦٥٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك،

١ كتب المصنف على (ابن) علامة نسخة.

٧ - الكافي ٣: ٤٢٩ / ٣.

١ تقدم باطله في الباب ٣٤ من أبواب الذكر وفي الحديثين ١٨ و ٢٥ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

٢ يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

الباب ٤٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٧١ / ١٢٣٨.

إنما قال: إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكا " إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير، وليلة الجمعة في أول الليل، فيأمر فينادي: هل من سائل فاعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، ويا طالب الشر أقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء. حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائي (ث) عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواه في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن محمد ابن عمر، عن محمد بن هارون، عن عبد الله بن موسى أبي تراب الرؤياني، عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسيني ١.

ورواه في (التوحيد و) ٢ عيون الأخبار ٣ والمجالس ٤ أيضا " :
عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن هارون.
ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن إبراهيم بن أبي محمود مثله ٥.
(٩٦٥٩) ٢ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه: سوف استغفر لكم ربي، قال: أخرهم إلى السحر ليلة الجمعة.
(٩٦٦٠) ٣ - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه

-
- ١ أمالي الصدوق....
 - ٣ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٦ / ٢١ الباب ١١.
 - ٢ التوحيد: ١٧٦ / ٧.
 - ٤ أمالي الصدوق: ٣٣٥ / ٥.
 - ٥ الاحتجاج ٢: ٤١٠.
 - ٢ - الفقيه ١: ٢٧٢ / ١٢٤٠ والمقنعة: ٢٥.
 - ١ يوسف ١٢: ٩٨.
 - ٢ في المصدر: آخرها.
 - ٣ - الفقيه ١: ٢٧١ / ١٢٣٧ وأورده عن عدة الداعي في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الذكر

قال: إن الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر. عافيه؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه ١ وأخلي سربه؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ له بظلامته؟ قال: فما (فلا) يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر.

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا " ٢ وكذا الذي قبله.

ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن أبي بصير مثله ٣.

(٩٦٦١) ٤ - وعنه، عن أحدهما عليه السلام قال: إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة. ورواه الشيخ كالذي قبله ١.

(٩٦٦٢) ٥ - وفي (العلل) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن الخزاز ١، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن جعفر بن محمد عليه

١ ليس في المصدر.

٢ المقنعة: ٢٥.

٣ التهذيب ٣: ٥ / ١١.

٤ - الفقيه ١: ٢٧٢ / ١٢٤١.

١ التهذيب ٣: ٥ / ١٢.

٥ - علل الشرائع: ٥٤ / ١.

١ كذا في المصدر ولم يظهر في الأصل سوى نقطة الخاء.

السلام - في حديث - في قول يعقوب لولده: سوف أستغفر لكم ربي، قال: أخرهم إلى السحر ليلة الجمعة.

(٩٦٦٣) ٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الرب تعالى ينزل أمره كل ليلة جمعة إلى سماء الدنيا من أول الليل، وفي كل ليلة في الثلث الأخير وأمامه ملكان فينادي ١: هل من تائب فيتأب عليه؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ اللهم اعط كل منفق خلفاً"، وكل ممسك تلفاً" إلى أن يطلع الفجر فإذا طلع الفجر ثم عاد أمر الرب إلى عرشه يقسم الأرزاق بين العباد، ثم قال للفضيل بن يسار: يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قوله عز وجل: وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ٢.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٥ باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة

(٩٦٦٤) ١ محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته، ومن لقيته على الصراط وصافحته كفيته الحساب والميزان.

٢ يوسف ١٢: ٩٨.

٦ - تفسير القمي ٢: ٢٠٤.

١ في المصدر: ملك ينادي.

٢ سبأ ٣٤: ٣٣٩ تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من الدعاء وفي الحديثين ٣ و ٢٥ من الباب ٤٠.

٤ يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

الباب ٤٥

فيه ٩ أحاديث

١ - مصباح المتعبد: ٢٢٨.

(٩٦٦٥) ٢ - قال: وروي عنه عليه السلام أنه قال: من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الأخيرة عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أحد عشر مرة حفظه الله تعالى في أهله وماله ودينه ودنياه وآخرته.

(٩٦٦٦) ٣ - قال: وعنه عليه السلام أنه قال: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت الأرض زلزالها خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة. (٩٦٦٧) ٤ - قال: وعنه عليه السلام أنه قال: من صلى ليلة الجمعة أو يومها أو ليلة الخميس أو يومه أو ليلة الاثنين أو يومه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة فإذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل أعطاء الله سبعين ألف قصر في الجنة تمام الخبر.

(٩٦٦٨) ٥ - قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهما ١، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون مرة مرة، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله سبعين مرة، ويقول: سبحان الله

٢ - مصباح المتعبد: ٢٢٨.

٣ - مصباح المتعبد: ٢٢٨.

٤ - مصباح المتعبد: .

٥ - مصباح المتعبد: ٢٢٩.

١ يمكن أن يراد لا يفرق بينهما بغير التسليم (منته قده) هامش المخطوط.

٢ في المصدر (عليه السلام وآله).

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تمام الخبر.
(٩٦٦٩) ٦ - قال: وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من قرأ
في ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مائتي مرة في أربع ركعات، في كل
ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.
(٩٦٧٠) ٧ - قال: وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى
ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة في كل
ركعة مائتين وخمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة أو ترى له.
(٩٦٧١) ٨ - قال: وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى
ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة،
ويقول في آخر صلاته: اللهم صل على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر الخبر. (٩٦٧٢) ٩ - قال: وروى عنه عليه السلام أنه قال: من صلى ليلة
الجمعة

إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد
مرة، وقل أعوذ برب الفلق مرة، وقل أعوذ برب الناس مرة، فإذا
فرغ من صلاته خر ساجدا " وقال في سجوده سبع مرات: لا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيامة من أي أبوابها شاء إلى آخر الخبر.
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

٦ - مصباح المتعبد: ٢٢٩.

٧ - مصباح المتعبد: ٢٢٩.

٨ - مصباح المتعبد: ٢٢٩.

٩ - مصباح المتعبد: ٢٢٩.

٤٦ - باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب
ليلة الجمعة وكل ليلة

(٩٦٧٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كل ليلة فهو أفضل: اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له.

وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله ابن سنان مثله ١.

(٩٦٧٤) ٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم وباسمك العظيم، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبعاً".
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٩٦٧٥) ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة

الباب ٤٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٧٣ / ١٢٤٩.

١ الخصال: ٣٩٣ / ٩٥.

٢ - الكافي ٣: ٤٢٨ / ١.

١ في المصدر: واسمك.

٢ التهذيب ٣: ٨ / ٣٤.

٣ - التهذيب ٢: ١١٥ / ١٩٩.

الجمعة سبع مرات وأنت ساجد: اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن
تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي
العظيم.

٤٧ - باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء (للرجل والمرأة)
والاغتسال والتطيب وتسريح اللحية ولبس أنظف
الثياب، والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار، وكثرة
فعل الخير

(٩٦٧٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان، عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " خذوا زينتكم عند كل
مسجد " ١ قال: في العيدين والجمعة.
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٢.

(٩٦٧٨) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن
عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف
ثيابه وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن
عبادة ربه، وليفعل الخير ما استطاع، فإن الله يطلع إلى الأرض ليضاعف
الحسنات.

الباب ٤٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤٢٤ / ٨.

١ الأعراف ٧: ٣١.

٢ التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٧.

٢ - الكافي ٣: ٤١٧ / ١ وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

١ في هامش الأصل في الفقيه: يتسرح وليس فيه لحيته.

٢ في المصدر: على.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.
ورواه الصدوق وعن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن
زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه
سنة، وشم الطيب ولبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل
الزوال، فإذا زالت فقم، وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم
الجمعة.

أقول: وتقدم الوجه فيه ١، وما يدل على ذلك في الأغسال ٢.
(٩٦٧٩) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن الحسن،
عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:
سألت عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيد من ما على
الرجال؟ قال: نعم.

ورواه علي ابن جعفر في كتابه إلا أنه قال: عن العجوز والعاتق ١. أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك ٢ ويأتي ما يدل عليه ٣.

التهذيب ٣: ١٠ / ٣٢.

٤ الفقيه ١: ٦٤ / ٢٤٤.

٣ - الكافي ٣: ٤٢٧ / ٤ وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٦ والحديث ١ من الباب ٧ من
أبواب الأغسال المسنونة.

١ تقدم الوجه في ذيل الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

٢ تقدم في الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

٤ - قرب الإسناد: ١٠٠.

١ مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٠.

٢ تقدم في الأبواب ٣٢. ٣٣ وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٣٤ وفي الأبواب ٣٥ و ٣٧
و ٣٨ وفي الأحاديث ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من الباب ٣٩ وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من
هذه الأبواب.

٣ يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد ويأتي ما يدل على الحكم الأخير
وكثرة فعل الخير في الأبواب ٥٠ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ من هذه الأبواب.

٤٨ - باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر (٩٦٨٠) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا " من قبل أن يركع ١، الحمد مرة، وقل هو الله أحد سبعا "، وقل أعوذ برب الفلق سبعا "، وقل أعوذ برب الناس سبعا "، وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله ٢: لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة.

(٩٦٨١) ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن زكريا المؤمن، عن ابن ناجية، عن داود بن النعمان، عن عبد الله بن سيابة، عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، وعليم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، ومحى عنه مائة ألف سيئة، وقضى له مائة ألف حاجة، ورفع له مائة ألف درجة. ورواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ١.

الباب ٤٨

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ١٨ / ٦٥ وثواب الأعمال: ٦٠ / ١.

١ أي يصلي صلاة أخرى هامش المخطوط.

٢ في الثواب: سورة براءة هامش المخطوط.

٣ التوبة ٩: ١٢٨.

٢ - التهذيب ٣: ١٩ / ٦٨.

١ أمالي الصدوق: ٣٢٦ / ١٦. وفيه: عبد الرحمن بن سيابة.

(٣٩٧)

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى.

ورواه أيضا " عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد الله بن سيابة وأبي إسماعيل، عن ناجية، عن أحدهما (ع)، والذي قبله عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الله بن سنان، وأبي إسماعيل، عن أخيه، عن أحدهما عليه السلام مثله ١. محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه وذكر الحديث نحوه.

(٩٦٨٢) ٣ - قال الكليني: وروي أن من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة، وكان عمله ١ ذلك اليوم مقبولا "، وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور.

(٩٦٨٣) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ دبر صلاة الجمعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد سبع مرات، وفاتحة الكتاب سبع مرات، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات

٢ ثواب الأعمال: ٥٩ / ١.

٣ ثواب الأعمال: ١٨٩ / ١.

٤ المحاسن: ٥٩.

٥ الكافي ٣: ٤٢٩ / ٥.

١ في المصدر زيادة: في.

٤ - ثواب الأعمال: ٦٠ / ١ إلا أن فيه قل أعوذ برب الفلق * قبل (قل هو الله أحد).

، وفاتحة الكتاب مرة، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، لم تنزل به بلية
ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى، فان قال: اللهم اجعلني من أهل الجنة التي
حشوها البركة، وعمارها الملائكة مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأيينا إبراهيم عليه
السلام جمع الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام في دار السلام.
وفي نسخة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد مرة، والمعوذتين سبعا " سبعا ".
ورواه في (المجالس) عن الحسن ابن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن
أحمد بن حمدان، عن أحمد بن عيسى، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن
جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله ١.

(٩٦٨٤) ٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن
عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل الأعمال يوم الجمعة،
قال: الصلاة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر وما زادت فهو
أفضل.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله ٢.
(٩٦٨٥) ٦ - وفي (المجالس): عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي
عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد،

١ أمالي الصدوق: ٢٦٨ / ٢.

٥ - ثواب الأعمال: ١٨٩ / ١.

١ ليس في المصدر.

٢ المحاسن: ٥٩ / ٩٦.

٦ - أمالي الصدوق: ٤٨٥ / ١١.

عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إن لله عز وجل يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته، يعطي كل عبد منها ما شاء، فمن قرأ إنا أنزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الألف ومثلها. (٩٦٨٦) ٧ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً " من كتاب الجامع لأحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة ١، ومن قال بعد العصر يوم الجمعة: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل، بركاتك والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم.

٤٩ - باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين (٩٦٨٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة. (٩٦٨٨) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز ١، عن حفص بن غياث، عن أبي جعفر، عن أبيه

٧ - مستطرفات السرائر: ٦٠ / ٣٠.

١ في نسخة: ركعة هامش المخطوط.

الباب ٤٩٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣: ١٩٩ / ٦٧.

٢ - الكافي ٣: ٤٢١ / ٥.

١ في المصدر::: الخزاز.

(عليهما السلام) قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.
قال المحقق في (المعتبر) ٢: الأذان الثاني بدعة، وبعض أصحابنا يسميه الثالث لأن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذاناً " وإقامة فالزيادة ثالث، وسميناه ثانياً " لأنه يقع عقيب الأذان الأول انتهى.
وبعض فقهاءنا حمله على أذان العصر لأنه ثالث باعتبار الأذان والإقامة للظهر، ويدل على استحباب الجمع عموماً ما تقدم في الأذان ٤ وفي المواقيت ٥، مع ما تقدم من استحباب تقدم العصر يوم الجمعة في أول وقتها.

٥٠ - باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل، وكراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية

(٩٦٨٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطرفوا أهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة.

(٩٦٩٠) ٢ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصي.
ورواه في (الخصال) عن أحمد بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن

٢ المعتبر: ٢٠٦.

٣ قال في الذخيرة: ٣١٤: يحتمل أن يكون المراد بالأذان الثالث: العصر.

٤ تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الأذان.

٥ تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ وفي الباب ٣٤ من أبواب المواقيت.

٦ تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

الباب ٥٠

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ٢٧٣ / ١٢٤٦.

٢ - الفقيه ١: ٢٧٣ / ١٢٤٨.

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ٢.

ورواه في (الخصال) عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله ٣. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحكام المساجد ٤ ويأتي ما

يدل عليه ٥. ٥١ - باب كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا " وإن كان شعر حق، وبقيّة المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده وروايته (٩٦٩١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، وبإسناده عن أحمد بن محمد جميعا "، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سمعت

١ الخصال: ٣٩٣ / ٩٤.

٢ التهذيب ٣: ٢٤٧ / ٦٧٤.

٣ الخصال: ٣٩١ / ٨٥ بهذا السند والمتن للحديث الأول.

٤ تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد.

٥ يأتي ما يدل عليه باطلاقه في الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة.

الباب ٥١

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٤: ١٩٥ / ٥٥٨ أورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم وفي

الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب تروك الاحرام.

١ ورد السند في المصدر هكذا: علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة، وأن يروي بالليل قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: وإن كان شعر حق.

(٩٦٩٢) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن زيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة ١ تلك الليلة.

(٩٦٩٣) ٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن محمد بن مروان قال: كنت قاعدا " عند أبي عبد الله عليه السلام أنا ومعروف بن خربوذ، وكان ينشدني الشعر وانشده ويسألني وأسأله وأبو عبد الله يسمع، فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لأن يمتلي جوف الرجل قبحا " خير له من أن يمتلي شعرا "، فقال معروف: إنما يعني بذلك الذي يقول الشعر، فقال: ويحك أو ويلك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا " من كتاب عبد الله بن بكير، عن محمد بن مروان مثله ١

أقول هذا إنما يدل على كراهية الإفراط في إنشاد الشعر والإكثار منه بقرينة ذكر الامتلاء وغير ذلك.

٢ - التهذيب ٢: ٢٤٠ / ٩٥٢.

١ شطب المصنف على كلمة صلاة وكتب فوقها علامة نسخة.

٣ - رجال الكشي ٢: ٤٧١ / ٣٧٥. ١ مستطرفات السرائر: ١٣٨ / ١٠.

(٩٦٩٤) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها: الشعر من إبليس: إن من الشعر لحكماً"، وإن من البيان لسحراً".

(٩٦٩٥) ٥ - وبإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم.

وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ١.

(٩٦٩٦) ٦ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن محمد بن عصام الكليني، والحسن بن أحمد المؤدب، وعلي بن عبد الله الوراق، وعلي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق كلهم، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم العلوي، عن محمد بن موسى الحجازي، عن رجل، عن الرضا عليه السلام أن المأمون قال له: هل رويت شيئاً "من الشعر؟ فقال: قد رويت منه الكثير، قال: فأنشدني الحديث، وفيه أنه أنشده شعراً " كثيراً". (٩٦٩٧) ٧ - وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي

٤ - الفقيه ٤: ٢٧٢ / ٨٢٨

٥ - الفقيه ١: ٢٧٣ / ١٢٤٧.

١ الخصال: ٣٩٣ / ٩٤.

٦ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٤ / ١.

١ في المصدر: علي بن عبد الوراق.

٢ في المصدر: موسى بن محمد المحاربي.

٧ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٧ / ٧.

، عن محمد بن يحيى بن عباد، عن عمه قال: سمعت الرضا عليه السلام يوما " ينشد وقليلًا " ما كان ينشد شعرا "، ثم ذكر ثلاثة أبيات من الشعر.

(٩٦٩٨) ٨ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية قال: قال عليه السلام: لأن يمتلي جوف أحدكم قيثا " حتى يراه خير له من أن يمتلي شعرا "،

قال الرضي: المراد النهي عن أن يكون حفظ الشعر أغلب على قلب الانسان فيشغله عن حفظ القرآن وعلوم الدين.

(٩٦٩٩) ٩ - قال: وقال عليه السلام في امرئ القيس: يجيء يوم القيامة يحمل ١ لواء الشعراء إلى النار.

(٩٧٠٠) ١٠ - قال: وقال عليه السلام: إن من الشعر لحكما " وإن من البيان لسحرا ".

أقول: وتقدم يدل على كراهة إنشاد الشعر في المسجد ١ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحكام السفر إلى الحج وغيره ٢، وفي آداب الصائم ٣ وفي الزيارات وغير ذلك ٥.

-
- ٨ - المجازات النبوية: ١١١ / ٧٨.
- ٩ - المجازات النبوية ٦ / ١٥١ / ١١٣.
- ١ في المصدر: معه.
- ١٠ - المجازات النبوية: ٢٧٥ و ١١٥.
- ١ تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد.
- ٢ يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره في الحديث ١ من الباب ٣٧.
- ٣ يأتي ما يدل على الكراهة في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم
- ٤ يأتي ما يدل على الجواز بل استحبابه في مدح وثناء الأئمة عليهم السلام في الباب ١٠٤ و ١٠٥ من أبواب المزار وما يناسبه.
- ٥ يأتي ما يدل على الجواز أيضا " في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف.

- ٥٢ - باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة،
واستحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت
(٩٧٠١) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السري، عن أبي الحسن
علي بن محمد عليه السلام قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة
بكرة من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به.
ورواه في (الخصال) كما مر في الصلاة على محمد وآله ١. (٩٧٠٢) ٢ - وبإسناده عن
أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه سأل عن قول الله عز وجل: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الأرض وابتغوا من فضل الله " ١ قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم
السبت.
(٩٧٠٣) ٣ - قال: وقال عليه السلام: السبت لبني هاشم والأحد لبني
أمية فاتقوا أخذ الأحد.
(٩٧٠٤) ٤ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك لأمتي
في بكورها يوم سبتها وخميسها.
(٩٧٠٥) ٥ - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الرضا عليه

الباب ٥٢

فيه ٦ أحاديث

- ١ - الفقيه ١: ٢٧٣ / ١٢٥١.
١ مر في الحديث من الباب ٤٣ من هذه الأبواب ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب
آداب السفر.
٢ - الفقيه ١: ٢٧٣ / ١٢٥٢.
١ في المصدر: الخزاز.
٢ الجمعة ٦٢: ١٠.
٣ - الفقيه ١: ٢٧٤ / ١٢٥٣.
٤ - الفقيه ١: ٢٧ / ٤ ١٢٥٤ و ٤: ٢٧٢ / ٨٢٨.
٥ - مصباح الكفعمي: ١٨٤.

السلام قال: ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره، ولا يخلفه في أهله، ولا يرزقه من فضله.

(٩٧٠٦) ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني قال: ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناصلاً " ١ في سبيل الله، أو في أمر تعذر به. ٥٣ - باب استحباب استقبال الخطيب الناس: واستقبال الناس إياه، وتحريم البيع عند النداء للجمعة

(٩٧٠٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل واعظ قبله، يعني إذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه.

(٩٧٠٨) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف يصنع يستقبل الإمام أو يستقبل القبلة؟ قال: يستقبل الإمام.

ورواه علي بن جعفر في كتابه ١. (٩٧٠٩) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه

٦ - نهج البلاغة ٣: ١٤٣ / ٦٩ يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب آداب السفر.

١ علق المصنف عن الصحاح: نصل الحافر: خرج من موضعه.

الباب ٥٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤٢٤ / ٩ أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢ - قرب الإسناد: ٩٨ ورد الحديث في المصدر بصيغة المتكلم.

١ مسائل عي بن جعفر: ١٥٩ / ٢٣٩. ٣ - الفقيه ١: ٢٧٥ / ١٢٦١.

وآله: كل واعظ قبله، وكل موعوظ قبله للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ١.

(٩٧١٠) ٤ - قال: وروي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع حرم البيع لقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢.

٥٤ - باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها (٩٧١١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى الخزاز ١، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يستحب أن تقرأ في دبر الغداد يوم الجمعة الرحمان، ثم تقول كلما قلت: فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت: لا بشئ من آلائك رب أكذب.

(٩٧١٢) وعنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة قال: قال

١ ما بين القوسين ليس في المصدر.

٤ - الفقيه ١: ١٩٥ / ٩١٤.

١ الجمعة ٦٢: ٩.

٢ تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. الباب ٥٤

فيه ١٥ حديث

١ - التهذيب ٣: ٨ / ٢٥ المقنعة: ٢٦ الكافي ٣: ٤٢٩ / ٦ أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب القراءة.

١ في المصدر: الخزاز.

٢ في نسخة من المقنعة: أقرأ في دبر هامش المخطوط.

٣ الرحمن ٥٥: ١٣.

٢ - التهذيب ٣: ٨ / ٢٦.

أبو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة.

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا " وكذا الذي قبله.

محمد بن يعقوب عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مهزيار مثله ٢، وكذا الذي قبله.

(٩٧١٣) ٣ - قال الكليني وروي غيره أيضا " فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك.

(٩٧١٤) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن

موسى بن المتوكل عن محمد يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن

حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن علي بن

عباس، عن أبي مريم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام قال: من قرأ سورة النساء من (في) كل جمعة امن من ضغطة القبر.

(٩٧١٥) ٥ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي

الكوفي، عن إسماعيل ابن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي

بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الأعراف في كل

شهر كان يوم القيامة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فان قرأها في

كل جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيامة، أما إن فيها محكما فلا تدعوا قراءتها فإنها تشهد يوم القيامة لمن قرأها.

١ المقنعة: ٢٦.

٢ الكافي ٣: ٤٢٩ / ٧.

٣ - الكافي ٣: ٤٢٩ / ذيل الحديث ٧.

٤ - ثواب الأعمال: ١٣١ / ١.

٥ - ثواب الأعمال: ١٣٢ / ١.

- ٦ - وبالإسناد عن الحسن بن علي، عن صندل ١، عن كثير بن كلثمه ٢، عن فروة الأجرى ٣ عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيامة في زمرة النبيين، ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيامة.
- (٩٧١٧) ٧ - وعنه، عن أبي المغراء، عن عنيسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورة إبراهيم والحجر في ركعتين جميعاً في كل جمعة لم يصبه فقر أبداً، ولا جنون ولا بلوى.
- (٩٧١٨) ٨ - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد قرأ سورة بني إسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام ويكون من أصحابه.
- (٩٧١٩) ٩ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورة الكهف في كل جمعة لم يمت إلا شهيداً وبعثه الله مع الشهداء، ووقف يوم القيامة مع الشهداء.

٦ - ثواب الأعمال: ١٣٢ / ١ البحار ٩٢: ٢٧٨ / ١.

١ في المصدر: مندل.

٢ في المصدر: كثير بن كاروند.

٣ في المصدر: فروة بن الأجرى.

٧ - ثواب الأعمال: ١٣٣ / ١.

٨ - ثواب الأعمال: ١٣٣ / ١.

١ في المصدر: من.

٩ - ثواب الأعمال: ١٣٤ / ٢. ١ في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقلاً " عن كتاب العياشي، عن الحسن بن علي ٢.

وروى حديث الأجرى (حمري) عن العياشي عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

(٩٧٢٠) ١٠ - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورة المؤمنين، ختم الله له بالسعادة إذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وكان منزله في الفردوس الأعلى مع النبيين والمرسلين.

(٩٧٢١) ١١ - وعنه، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ كل ليلة أو كل يوم جمعة سور الأحقاف، لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحياة الدنيا وآمنه من فزع يوم القيامة إن شاء الله.

(٩٧٢٢) ١٢ - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سور الطواسين الثلاث في كل ليلة الجمعة كان من أولياء الله وفي جوار الله وكنفه، ولم يصبه في الدنيا بؤس أبداً وأعطى في الآخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه، وزوجه الله مائة زوجة من الحور العين.

(٩٧٢٣) ١٣ - وعنه، عن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة أعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه

٢ مجمع البيان ٣: ٤٤٧.

٣ مجمع البيان ٣: ١٤٠.

١٠ - ثواب الأعمال: ١٣٥ / ١.

١١ - ثواب الأعمال: ١٣٥ / ١.

١٢ - ثواب الأعمال: ١٣٦ / ١.

١ الطواسين هي السور الثلاثة الشعراء والنمل والقصص.

١٣ - ثواب الأعمال: ١٣٦ / ١.

١ ليس في المصدر.

بما كان منه، وكان من رفقاء محمد وأهل بيته صلى الله عليهم.

(٩٧٢٤) ١٤ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن

محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله قال من قرأ سورة الصافات في كل يوم الجمعة لم يزل محفوظاً من كل آفة، مدفوعاً عنه كل بلي في الحياة الدنيا، مرزوقاً " في الدنيا بأوسع ما يكون من الرزق، ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد، وإن مات في يومه أو ليلته بعثه الله شهيداً " وأما شهيداً " وأدخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة.

(٩٧٢٥) ١٥ - وبالإسناد عن الحسن، عن عمرو بن جبير العزمي، عن

أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة أعطي من خير الدنيا والآخرة ما لم يعطي أحداً " من الناس إلا نبي مرسل، أو ملك مقرب، وأدخله الله الجنة وكل من أحب من أهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه، وإن كان ١، لم يكن في حد عياله ولا في حد من يشفع له ٢.

٥٥ - باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها

بدينار أو بما يتيسر

(٩٧٢٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن

المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي قال: صليت مع علي بن

١٤ - ثواب الأعمال: ١٣٩ / ١.

١٥ - ثواب الأعمال: ١٣٩٩ / ١.

١ ليس في المصدر.

٢ في المصدر: فيه تقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٤٥ من أبواب القراءة.

الباب ٥٥

فيه ٤ أحاديث

١ - علل الشرائع: ٤٥ / ١ - الباب ١٤.

الحسين (عليه السلام) الفجر بالمدينة في يوم الجمعة فلما فرغ من صلاته وتسبيحه ١ نهض إلى منزله وأنا معه، فدعا مولاة له تسمى سكينه فقال لها: لا يعبر على بابي سائل إلا أطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة. الحديث. (٩٧٢٧) ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي، وعبد الله بن بكير وغيرهما، قد رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي أقل أهل بيته مالا " وأعظمهم مؤنة، قال: وكان يتصدق كل يوم جمعة بدينار، وكان يقول: الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام.

(٩٧٢٨) ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان أبو جعفر عليه السلام يتصدق بدينار.

(٩٧٢٩) ٤ - أحمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصدقة ليلة الجمعة ويومها بألف، والصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات ويحط الله فيها ألفا من السيئات، ويرفع فيها ألفا " من الدرجات، وإن المصلي على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر ١ نوره في السماوات إلى يوم تقوم ٢ الساعة، وإن ملائكة الله في السماوات ليستغفرون له

١ في المصدر: وسبحته.
 ٢ - ثواب الأعمال: ٢١٩ / ١.
 ١ ليس في المصدر.
 ٢ في المصدر: وغيره قد روه.
 ٣ - المحاسن: ٥٩ / ٩٨.
 ٤ - المقنعة: ٢٦.
 ١ في المصدر: يزهر.
 ٢ ليس في المصدر.

ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن تقوم الساعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الصدقة.

٥٦ - باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها
(٩٧٣٠) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال له: فهل تصدقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال له: قم فأصب من أهلك فإنه منك صدقة عليها ١ ورواه الصدوق مرسلًا " نحوه ٢.
(٩٧٣١) ٢ - وقد تقدم حديث أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر، فوجدته قد باهى، من الباه يعني جامع.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح ١.

تقدم في الحديث ١٥ و ١٦ من الباب ٣٩ وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
٤ يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.
٥ يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الصدقة.
الباب ٥٦
فيه حديثان
١ - قرب الإسناد: ٣٢.
١ في المصدر: فإن ذلك صدقة منك عليها.
٢ الفقيه ٣: ١٠٩ / ٤٦٠.
٢ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
١ يأتي في الباب ١٥١ من أبواب مقدمات النكاح.

٥٧ - باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع، الشمس وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال، وحكم صوم يوم الجمعة.

(٩٧٣٢) ١ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) ١: عن محمد بن علي بن متويه، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن الحسن، عن حمزة بن يعلي، عن محمد بن داود النهدي، عن علي بن الحكم، عن الربيع ابن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان، عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن زيارة القبور، قال: إذا كان يوم الجمعة فزرهم فإنه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يعلمون بمن أتاهم في كل يوم، فإذا طلعت الشمس كانوا سدى ٢، قلت: فيعلمون بمن أتاهم فيفرحون به؟ قال: نعم ويستوحشون له إذا انصرف عنهم.

(٩٧٣٣) ٢ - وفي (المصباح) قال: روي في أكل الرمان في يوم الجمعة ١ وفي ليلته فضل كثير.

أقول: وتقدم ما يدل على زيارة القبور ٢: ويأتي ما يدل على حكم صوم الجمعة في الصوم المندوب ٣، وعلى أكل الرمان والهندباء فيها في

الباب ٥٧

فيه حديثان

١ - أمالي الطوسي ٢: ٣٠٠.

١ في المصدر زيادة: عن أبي الحسن.

٢ السدى: المهمل الواحد والجمع فيه سوء (لسان العرب ١٤: ٣٧٧).

٢ - مصباح المتعبد: ٢٤٩.

١ في المصدر: فيه.

٢ تقدم في الأبواب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من أبواب الدفن.

٣ يأتي في أحاديث الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب وتقدم ما يدل على استحباب الصوم في يوم الجمعة في الحديثين ١٤ و ١٥ من الباب ٣٩ وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

الأطعمة إن شاء الله ٤ .

٥٨ - باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى.

(٩٧٣٤) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناس في الجمعة على ثلاثة منازل: رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام شهدها بانصات وسكون فان ذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " ١، ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه، ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلي فقد خالف السنة، وهو يسأل الله عز وجل إن شاء أعطاه، وإن شاء حرمه.

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن أحمد بن إسحاق ٢ .
وعن أحمد بن هارون الفامي، عن أحمد بن إسحاق مثله ٣ .

٤ يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٠٢ من أبواب المائدة وفي الباب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب ٥٨

فيه حديثان

١ - قرب الإسناد: ١٧ وأمالى الطوسي ٢: ٤٤ .

١ الأنعام ٦: ١٦٠ .

٢ أمالى الصدوق: ٣١٧ / ٩ .

٣ لم نعثر على الحديث بهذا السند.

(٩٧٣٥) ٢ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة؟ أو يصلي الناس وهو يخطب؟ قال: لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها ١ أخرى، ولا يصلي حتى يفرغ الإمام من خطبته. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك ٢.

٥٩ - باب استحباب التطوع بخمسائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة

(٩٧٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرماً.

(٩٧٣٧) ٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من صلى بين الجمعتين خمسمائة صلاة فله عند الله ما يتمنى من الخير.

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن السكوني مثله ١.

٢ - قرب الإسناد: ٩٧.
١ في المصدر زيادة: ركعة.
٢ تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب
الباب ٥٩
فيه حديثان
١ - الكافي ٣: ٤٨٨ / ٧.
٢ - المحاسن ٥٩ / ٩٩.
١ ثواب الأعمال: ٦٨ / ١.

٦٠ - باب كراهة تخطى رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام الا مع ضيق الصف الأخير وسعة الذي قبله (٩٧٣٨) ١٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه أن علياً " عليه السلام كان يقول: لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطان أحد رقاب الناس، وليجلس حيث يتيسر إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة، فلا حرمة أن يتخطاه ١.

الباب ٦٠
فيه حديث واحد
١ - قرب الاسناد: ٧٢.
١ في المصدر: يتخطأ

أبواب صلاة العيد

١ - باب وجوبها

(٩٧٣٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام أنه قال: صلاة العيدين فريضة،

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل مثله ١.

(٩٧٤٠) ٢ - وبإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الإمام سنة، وليس قبلهما وبعدهما صلاة ذلك اليوم إلا ٢ الزوال.

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد

أبواب صلاة العيد

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٥٧ أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف وأورد تمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١ التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٧٠ والاستبصار ١: ٤٤٣ / ١٧١١.

٢ - الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٥٨.

١ في الاستبصار: قبلها ولا بعدها (هامش المخطوط).

٢ في المصادر: إلى وقد شطب المصنف عليها وكتب (الا).

وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً"، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن
زرارة مثله ٣.

(٩٧٤١) ٣ - وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن البرقي، عن
محمد بن الحسن بن أبي خالد، عن حماد بن عيسى مثله، وزاد فإن فاتك
الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال.

أقول: حملة الشيخ ٢ على أن المراد بالسنة ما علم وجوبها منها لا من
القرآن لما مضى ٣ ويأتي. (٩٧٤٢) ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
محمد بن

عبد الحميد، عن أبي جميلة عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
(في حديث) صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ١.

٣ التهذيب ٣: ١٣٤ / ٢٩٢ والاستبصار ١: ٤٤٣ / ١٧١٢.

٣ - التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٧.

١ في نسخة: خالد - هامش المخطوط -.

٢ راجع التهذيب ٣: ١٣٤ / ذيل الحديث ٢٩٢ والاستبصار ١: ٤٤٤ / ذيل الحديث
١٧١٢.

٣ مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

٤ يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

٤ - التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٦٩ أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب وأورد
ذيله في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف.

١ يأتي في البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب.

٢ - باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(٩٧٤٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام عادل.

(٩٧٤٤) ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى وزرارة جميعاً "قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام.

(٩٧٤٥) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

(٩٧٤٦) ٤ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى،

فقال: ليس صلاة إلا مع إمام. (٩٧٤٧) ٥ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله

الباب ٢

فيه ١١ حديث

١ - الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٦٠.

١ في نسخة زيادة: عادل (هامش المخطوط).

٢ - ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٣.

٣ - التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧٣ والاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٤ و ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٧.

٤ - التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧٥ والاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٥.

٥ - التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧٤ والاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٧٩ أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب

١١ من هذه الأبواب

عليه السلام قال: لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام ١ فإن صليت وحدك فلا بأس بالحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران ٢. ورواه في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق عن الحسين بن سعيد، وكذا حديث زرارة السابق ٣. أقول: ويأتي أن المراد بهذا الاستحباب ٤.

(٩٧٤٨) ٦ - وبالإسناد عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فاصلي بهم جماعة، فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس أنت تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام.

(٩٧٤٩) ٧ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام.

(٩٧٥٠) ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، فقلت أرأيت إن كان مريضا " لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته؟ قال: لا.

-
- ١ في المصدر: امام.
 ٢ الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٥٩.
 ٣ ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٢ و ١٠٣ / ٣.
 ٤ يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.
 ٦ - التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦١ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
 ٧ - التهذيب ٣: ٨٧ / ٢ ٨٦٢ أورده أيضا " في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
 ٨ - الاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٧٢١.

وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين ١

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي مثله ٢.
(٩٧٥١) ٩ - وعنه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد التميمي، عن سيف ابن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: حدثني ابن ١ قيس، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إنما الصلاة يوم العيد ٢ على من خرج إلى الجبانة، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة. ()
(٩٧٥٢) ١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة (إلى أن قال:) ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه.
(٩٧٥٣) ١١ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام.
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كما مر ٢ وكذا الذي قبله.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٢، وكذا الذي قبله.

١ التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٤.

٢ الفقيه ١: ٣٢١ / ١٤٦٤.

٩ - التهذيب ٣: ٢٨٥ / ٨٥١ والاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٧٢٠.

١ في نسخة: أبو - هامش المخطوط - وقد ورد في الاستبصار.

٢ في المصدر: العيدين.

١٠ - الكافي ٣: ٤٥٩ / ١ ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٧ التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٦ أورد صدره

في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١١ - الكافي ٣: ٤٥٩ / ٢.

١ - في نسخة: الامام (هامش المخطوط).

٢ مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٣ التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧٢.

والاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٣.

أقول: ويأتي ما يدل على الاستحباب للمنفرد ٤.
٣ - باب استحباب صلاة العيدين منفردا " ركعتين لمن فاتته مع الجماعة.

(٩٧٥٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ٢: وبإسناده عن علي بن حاتم، عن الحسن بن علي ٣، عن أبيه، عن فضالة، عن عبد الله ابن سنان مثله.

(٩٧٥٥) ٢ - وعن علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده؟ فقال: نعم.

٤ يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

الباب

فيه أحاديث

١ - الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٦٣ أورد تمامه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب

١ في المصدر: ويصلي.

٢ التهذيب ٣: ١٣٦ / ٢٩٨.

٣ في التهذيب: الحسين بن علي. وفي الاستبصار: الحسن.

٤ التهذيب ٣: ١٣٦ / ٢٩٧ والاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٦.

٢ - التهذيب ٣: ١٣٦ / ٢٩٩ والاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٧.

(٨٧٥٦) ٣ - وعنه، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن محمد، ومحمد بن الوليد، عن يونس ابن يعقوب، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى. وبإسناده عن منصور بن حازم مثله. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن منصور بن حازم مثله ٢.

(٩٧٥٧) ٤ - علي بن موسى بن طاوس في (الاقبال) قال: روى محمد بن أبي قرة بإسناده عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن صلاة الأضحى والفطر، فقال: صلتهما ركعتين في جماعة وغير جماعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه. وهذه الأحاديث تدل على الاستحباب، وما سبق على نفي الوجوب فلا منافاة قاله الشيخ وغيره ٣.

٤ - باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة

(٩٧٥٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن حاتم، عن أحمد بن محمد بن

٣ - التهذيب ٣: ١٣٦ / ٣٠٠ والاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٧١٨.

١ في التهذيب: عمر بن جعفر.

٢ التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٥.

٣ الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٦٢.

٤ - الاقبال: ٢٨٥. ١ تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢ وتقدم ما ينافيه في بقية أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢ يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٤ و ٨ و ١١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣ راجع الاستبصار ١: ٤٤٥ / ذيل الحديث ١٧١٨ وذيل الحديث ١٧٢٠ والاستبصار

١: ٤٤٦ / ذيل الحديث ١٧٢١ والتهذيب ٣: ٢٨٨ / ٩٦٤ والمختلف: ١١٣.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣: ١٣٦ / ٣٠١.

موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أدركت الامام على الخطبة، قال: قال: تجلس حتى يفرغ من خطبته، ثم تقوم فتصلي، قلت: القضاء أول صلاتي أو آخرها؟ قال: لا بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة، قلت: فما أدركت مع الإمام وما قضيت، قال: أما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فآخرها.

٥ - باب تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين وأربع (٩٧٥٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى، فقال: صلتهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا " وخمسا ". ورواه الصدوق مرسلًا " ١ .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢، ويأتي ما يدل عليه ٣. (٩٧٦٠) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعًا " .

١ في المصدر زيادة: من الفريضة.
الباب ٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣: ١٣٥ / ٢٩٤ والاستبصار ١: ٤٤٦ / ١٧٢٤.
١ الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٦١.

٢ تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣ يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢ - التهذيب ٣: ١٣٥ / ٢٩٥.

أقول: حملة الشيخ على الجواز والتخيير بين ركعتين كصلاة العيد وبين أربع كيف شاء، وذكر أن الأول أفضل.

٦ - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد

(٩٧٦١) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال)، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمد، وأبي يعقوب القزاز، عن محمد بن يوسف، عن محمد بن شبيب عن عاصم بن عبد الله النخعي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ في أولهن سبح اسم ربك الأعلى فكأنما قرأ جميع الكتب، كل كتاب أنزله الله، وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، وفي الثالثة والضحي فله من الثواب كمن ١ أشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم، وفي الرابعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب ٢ خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة. قال الصدوق: هذا لمن كان إمامه مخالفا فصلى معه تقية، ثم يصلي هذه الأربع ركعات للعيد، قال: فأما من كان إمامه موافقا لمذهبه وإن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس، واستدل بما يأتي.

أقول: يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلاة، أو يكون الإتيان بها بعد الزوال، على أن النهي للكراهة فلا تنافيه هذه الرخصة.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال: ١٠٢.

١ في المصدر: كأنما.

٢ في المصدر: ذنبه.

٧ - باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا إقامة، بل يقال قبلهما: الصلاة ثلاثاً، ويكره التنفل قبلهما وبعدهما أداء وقضاء إلى الزوال إلا بالمدينة فيصلى ركعتين في المسجد قبل أن يخرج

(٩٧٦٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما

أذان ولا إقامة، وليكن ينادى: الصلاة ثلاث مرات الحديث.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن إسماعيل بن جابر مثله ١. (٩٧٦٣) ٢ - وبإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم.

(٩٧٦٤) ٣ - قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلى بالناس بلا أذان إقامة.

(٩٧٦٥) ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

الباب ٧

فيه ١٢ حديث

١ - الفقيه ١: ٣٢٢ / ١٤٧٣ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

١ التهذيب ٣: ٢٩٠ / ٨٧٣.

٢ - ١: ٣٢٢ / ٤٧٤.

١ ليس في المصدر.

٣ - الفقيه ١: ٣٢٨ / ١٤٨٧.

٤ - ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٥.

محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفطر والأضحى قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة.

(٩٧٦٦) ٥ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله وزاد: ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٩٧٦٧) ٦ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟ قال: ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. (٩٧٦٨) ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن

٥ - ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٧ أورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٢٩٩ من هذه الأبواب.
١ الكافي ٣: ٤٥٩ / ١.
٢ التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٦.
٦ - ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٤.
٧ - التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧١ والاستبصار ١: ٤٤٦ / ١٧٢٢.
١ في المصدر: العيدين.

ابن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله ١.

(٩٧٦٩) ٨ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في يوم الفطر، فقال: ركعتان بلا أذان ولا إقامة الحديث.

(٩٧٧٠) ٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقضي وليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين.

(٩٧٧١) ١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن العباس ابن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ركعتان من السنة ليس تصلين في موضع إلا في المدينة، قال: تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى، ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله ٢.

(٩٧٧٢) ١١ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،

٢ ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٦.

٨ - التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨٣ والاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤٢ وأورده بتمامه في الحديث ١٩٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٩ - التهذيب ٢: ٢٧٤ / ١٠٨٨ وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات.

١٠ - الكافي ٣: ٤٦١ / ١١ والتهذيب ٣: ١٣٨ / ٨. ٣.

١ في نسخة: عن هامش المخطوط. ٣ الفقيه ١: ٣٢٢ / ١٤٧٥.

١١ - الكافي ٣: ٤٦٠ / ٣ وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١ كتبه المصنف علي بن إبراهيم ثم صوبه إلى علي بن محمد ولاحظ الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

عن معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٢ وكذا الذي قبله.

(٩٧٧٣) ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في العيدين هل من صلاة قبل الإمام أو بعده؟ قال: لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١.

٨ - باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه

(٩٧٧٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار جميعا "، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا أضحي ولا فطر.

(٩٧٧٥) ٢ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام.

٢ التهذيب ٣: ١٢٨ والاستبصار ١: ٤٤٨ / ١٧٣٣.

١٢ - قرب الإسناد: ٩٨.

١ تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦ وتقدم ما يدل على حكم التنفل قبلها وبعدها في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة. في حديث ٢ من الباب ١ والحديث ١٠ من الباب ٢ وفي الباب ٦ من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٨٣ / ١٢٨٧ و ٢٧١ / ١٢٣٦ ورواه في المحاسن ٣٧٢ / ١٣٦ بسند آخر.

٢ - التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦٢.

- (٩٧٧٦) ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين: الفطر والأضحى؟ قال: نعم إلا بمنى يوم النحر.
- ورواه الصدوق بإسناده عن سعد ابن سعد مثله ٢.
- (٩٧٧٧) ٤ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد جميعاً، عن ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى.
- (٩٧٧٨) ٥ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، (في حديث) قال: سألته عن صلاة العيد، قال: في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير.
- أقول: لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب قاله الشيخ وغيره ١ وجمعوا بذلك بين الأخبار هنا.
- ٩ باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده
- (٩٧٧٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

٣ - التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٧ والاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٢٧.

١ وجه الاستثناء الاشتغال يوم النحر بأفعال الحج - منه قده - هامش المخطوط. ٢ الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٨١.

٤ - التهذيب ٣: ٢٨٩٩ / ٨٦٨.

٥ - التهذيب ٣: ٢٨٣ وأورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١ راجع التهذيب ٣: ٢٨٨ / ذيل الحديث ٨٦٧ والمنتقى ١: ٥٧٩.

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ١٦٩ / ١ والفقيه ٢: ١٠٩ / ٤٦٧ وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيت الهلال منذ ثلاثين يوما " أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ١ ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم.

(٩٧٨٠) ٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد رفعه قال: إذا أصبح الناس صياما " ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم.

ورواه الصدوق مرسلًا " ١، والذي قبله بإسناده، عن محمد بن قيس. ١٠ - باب كيفية صلاة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من أحكامها

(٩٧٨١) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنما جعل التكبير فيها يعني في صلاة العيد أكثر منه في غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى، كما قال الله عز وجل: " ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون " ١ وإنما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات،

١ أضاف في الكافي: وصلى في.

٢ - الكافي ٤: ١٦٩ / ٢ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان. ١ الفقيه ٢: ١١٠ / ٤٦٨.

الباب ١٠

فيه ٢١ حديثا.

١ - الفقيه ١: ٣٣١ / ٨٨ ١٤ وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١ البقرة ٢: ١٨٥.

وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات، وليكون التكبير في الركعتين جميعاً "وترا" وترا".
ورواه في (العلل ٢ وفي (عيون الأخبار) أيضاً "بالإسناد. (٩٧٨٢) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية يعني ابن عمار قال: سألته عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، ثم تقرأ والشمس وضحيها، ثم تكبر خمس تكبيرات، ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، ثم تكبر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين، وتشهد وتسلم، قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث.
(٩٧٨٣) ٣ - وبالإسناد عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين، قال: يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا"، ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً "فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١ وكذا ما قبله.

-
- ٢ علل الشرائع: ٢٦٩ / ٩.
٣ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٦ / ١.
٢ - الكافي ٣: ٤٦٠ / ٣ والتهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٨ والاستبصار ١: ٤٤٨ / ١٧٣٣ وأورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٧ وذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
١ في نسخة: علي بن محمد هامش المخطوط وفي المصدر أيضاً "ولاحظ ما تقدم في الحديث ١١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٢ في نسخة من التهذيب: يبدأ هامش المخطوط وفي المصدر أيضاً ".
٣ ليس في التهذيب هامش المخطوط.
٣ - الكافي ٣: ٤٦٠ / ٥.
١ التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٧٩ والاستبصار ١: ٤٤٨ / ١٧٣٤.

- ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة، قال: وسألته ما يقرأ فيهما، قال: والشمس وضحيها وهل أتيك حديث الغاشية وأشباههما.
- (٩٧٨٥) ٥ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام في صلاة العيدين، قال: الصلاة قبل الخطبة، والتكبير بعد القراءة: سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة الحديث.
- (٩٧٨٦) ٦ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، قال: اثنتا عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة.
- (٩٧٨٧) ٧ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، تكبر في الأولى واحدة، ثم تقرأ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة تركع بها، ثم تقوم في الثانية فتقرأ، ثم تكبر أربعاً، والخامسة تركع بها، وقال: ينبغي للإمام أن يلبس حلة، ويعتم شاتياً " كان أو صايفاً ".
- (٩٧٨٨) ٨ - وعنه، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين، قبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في

- ٤ - التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٧٠ والاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٢٩ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف.
- ٥ - التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦٠ وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١ في المصدر: الخطبتين.
- ٦ - التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨٠ والاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٢٨ و ٤٥٠ / ١٧٤٣ بسند آخر يأتي بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
- ٧ - التهذيب ٣: ١٣١ / ٢٨٦ والاستبصار ١: ٤٤٩ / ١٧٣٦.
- ٨ - التهذيب ٣: ١٣٢ / ٢٨٧ والاستبصار ١: ٤٤٩ / ١٧٣٧.

الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبير تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ ويكبر خمسا "، ويدعو بينهما (بينها)، ثم يكبر أخرى ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي (بالذي)

افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمسا "، يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما، ثم يركع بالتكبيرة ١ الخامسة.

(٩٧٨٩) ٩ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ، ثم كبر أربعاً واركع بالخامسة، والخطبة بعد الصلاة.

(٩٧٩٠) ١٠ - وعنه، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان،

عن إسماعيل الجعفي ١، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا " يقنت بينهما، ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب وسورة، يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحيها، ثم يكبر أربعاً " ويقنت بينهما ثم يركع بالخامسة.

(٩٧٩١) ١١ - وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز بن عبد الله، عن

محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى، قال: قال: ابدأ تكبر تكبيرة ثم تقرأ، ثم تكبر بعد القراءة خمس

١ في المصدر: يكبر التكبيرة.

٩ - التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨١ والاستبصار ١: ٤٤٨ / ١٧٣٥.

١ ليس في الاستبصار:

١٠ - التهذيب ٣: ١٣٢ / ٢٨٨ والاستبصار ١: ٤٤٩ / ١٧٣٨.

١ في الاستبصار: الجبلي.

١١ - التهذيب ٣: ١٣٢ / ٢٨٩ والاستبصار ١: ٤٤٩ / ١٧٣٩.

تكبيرات: ثم تر كع بالسابعة، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات، ثم تر كع بالخامسة.

(٩٧٩٢) ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين، قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة الحديث.

(٩٧٩٣) ١٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين ١، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس.

(٩٧٩٧) ١٤ - وبإسناده عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر والأضحى، فقال: خمس وأربع، ولا يضرك إذا انصرفت على وتر.

أقول: المراد التكبير الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع.
(٩٧٩٥) ١٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ١، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه

١٢ - التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٦٩ والاستبصار ١: ٤٤٣ / ١٧١٠ وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ منه هذه الأبواب وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف.

١٣ - الاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٣٠.

١ في المصدر: محمد بن الحسن.

١٤ - التهذيب ٣: ٢٨٦ / ٨٥٤.

١٥ - التهذيب ٣: ٢٨٦ / ٨٥٥.

١ في المصدر: عن زرارة.

السلام قال: ما كان تكبير النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه وأرسلته مع جده، فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى ٣ كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر خمسا، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة إلى اليوم.

أقول: هذه الأحاديث هي المعتمدة وعليها العمل، وما يخالفها مما يأتي ٥ محمول على التقية كما ذكره الشيخ وغيره.

(٩٧٩٦) ١٦ - وعنه عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين، قال: تصل القراءة بالقراءة، وقال تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ١.

(٩٧٩٧) ١٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين، فقال الصلاة فيهما سواء، يكبر الإمام تكبير الصلاة قائما " كما يصنع في

٢ في المصدر: يكبر.

٣ في المصدر: حين.

٤ في النسخة: حين هامش المخطوط.

٥ يأتي في الأحاديث ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا الباب.

٦ راجع التهذيب ٣: ١٣١ / ذيل الحديث ٢٨٥ والاستبصار ١: ٤٥١ / ذيل الحديث ١٧٤٥ والمتقى ١: ٥٨٢.

١٦ - التهذيب ٣: ٢٨٤ / ٨٤٧ والاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤٤.

الاستبصار ١: ٤٥١ / ١٧٤٥.

١٧ - التهذيب ٣: ١٣٤ / ٢٩٠ والاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٣٢.

الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثاً " سوى تكبير ١ الصلاة والركوع والسجود، وإن شاء ثلاثاً " وخمسا "، وإن شاء خمسا " وسبعاً " بعد أن يلحق ذلك إلى وتر.

(٩٧٩٨) ١٨ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الآخرة خمس بعد القراءة.

(٩٧٩٩) ١٩ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستاً، ثم يقرأ ثم يكبر السابعة، ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً، ثم يكبر الخامسة، ويركع بها، وينبغي أن يتضرع بين كل تكبيرتين، ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر والأضحى مثل ذلك سواء، وهو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى، فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير.

(٩٨٠٠) ٢٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ١، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين، قال

: التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس

١ في المصدر: تكبيرة.

١٨ - التهذيب ٣: ١٣١ / ٢٨٤ والاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤٠.

١٩ - التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨٣ والاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤٢ وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٧ وذيله في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
١ ليس في التهذيب.

٢ ما بين القوسين: ليس في الاستبصار.

٢٠ - التهذيب ٣: ١٣١ / ٢٨٥ والاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤١.

١ في الاستبصار: سعدان الأشعري

تكبيرات بعد القراءة.

أقول: قد عرفت الوجه فيها ١.

(٩٨٠١) ٢١ - - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا " ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ١.

١١ - باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد، والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الإمام البرد أو الحلة، وأيتم شاتيا " كان أو قائظا "، ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة (٩٨٠٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان إلى أن قال: والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان وإذا

٢ تقدم وجهها في ذيل الحديث ١٥ من هذا الباب.

٢١ - قرب الأسناد: ٥٤ وأورد في الحديث ٨ من الباب ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء. ١ يأتي في الأبواب ١١ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٢ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٥ والباب ٧ من هذه الأبواب. الباب ١١

فيه ١٢ حديثا "

* القبط: صميم الصيف قاموس المحيط ٢: ٤١٢ هامش المخطوط.

١ الكافي ٣: ٤٦٠ / ٣ وأورد قطعة سنة في الحديث ١١ من الباب ٧ وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الحديث ٦ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١ في المصدر التهذيب: علي بن محمد ولاحظ الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلا " لإمام أن يلبس يوم العيدين بردا " ويعتم شاتيا " كان أو قائظا " الحديث.

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا "، واقتصر على الحكمين الأخيرين ٢.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٣.

(٩٨٠٣) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها كان إذا فرغ من الصلاة

قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة.

(٩٨٠٤) ٣ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا " كان أو قائظا "، ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للإمام، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

(٩٨٠٥) ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد.

(٩٨٠٦) ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن

٢ المقنعة: ٣٣.

٣ التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٨.

٢ - التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦٠ وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ١ أثبتناه من المصدر.

٣ - التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨٢ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٤ - التهذيب ٣: ٢٨٤ / ٨٤٥.

٥ - التهذيب ٣: ٢٨٩ / ٨٧١ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث قال: المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة. (٩٨٠٧) ٦ - وقد تقدم في حديث أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وينبغي لإمام أن يلبس حلة ويعتم شاتيا " كان أو صائفا ". (٩٨٠٨) ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان علي عليه السلام إذا انتهى إلى المصلى يوم العيد تقدم فصل بالناس، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال. وذكر الخطبة. إلى أن قال: - وكان يقرأ قل يا أيها الكافرون أو التكاثر أو والعصر، وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد، وكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس كجلسة العجلان، ثم نهض وهو ١ أول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين. (٩٨٠٩) ٨ - وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: تجوز صلاة العيدين بغير عمامة؟ قال: نعم والعمامة أحب إلى (٩٨١٠) ٩ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) في أحوال رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال:) وكان له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها. (٩٨١١) ١٠ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه

٦ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧ - الفقيه ١: ٣٢٨ / ١٤٨٧.

١ في نسخة زيادة: كان هامش المخطوط.

٨ - الفقيه ١: ٣٣١ / ١٤٨٩ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٩ - الفقيه ٤: ١٣٠ / ٤٥٤ وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٦٧ من النجاسات.

١٠ - الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٧٦.

عليهما السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها.

(٩٨١٢) ١١ - وبإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: والخطبة في العيدين بعد الصلاة.

(٩٨١٣) ١٢ - وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة لأن الجمعة أمر دائم ويكون في الشهور والسنة كثيرا " وإذا كثرت على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليها وتفرقوا عنه، والعيد إنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر، والناس فيه أرغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ٢.

١٢ - باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به

(٩٨١٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي

١١ - الفقيه ١: ٣٣٢ / ١٤٩٠ وأورده بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب

١٢ - علل الشرائع: ٢٦٥ / ٩ الباب ١٨٢ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٣: ١١٢ وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة.

١ في المصدر: وأما العيدين فإنما.

٢ تقدم في الأحاديث ٨ و ١٩ و ٢١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب وفي الحديثين

٣ و ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء

الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٣١٢ / ١٤٦٩.

جعفر (عليه السلام قال: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً " ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً " إلا من هديك وأضحيتك وإن لم تقو فمعدور. (٩٨١٥) ٢ - وعنه، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً " حتى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة، ثم قال: وكذلك نفعل نحن. (٩٨١٦) ٣ - قال: وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح (٩٨١٧) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى. (٩٨١٨) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلى ولا يطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام. ورواه الصدوق بإسناده عن جراح المدائني مثله ٢. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٣، وكذا الذي قبله.

١ في المصدر: هيتك.

٢ وفي زيادة: ان قويت عليه.

٢ - الفقيه ١ / ٣٢١ / ١٤٦٩.

٣ - الفقيه ١ / ٣٢١ / ١٤٦٨.

٤ - الكافي ٤ / ١٦٨ / ١ / التهذيب ٣ / ١٣٨ / ٣٠٩.

٥ - الكافي ٤ / ١٦٨ / ٢.

١ في نسخة الفقيه والتهذيب: أطعم هامش المخطوط.

٢ الفقيه ٢ / ١١٣ / ٤٨٣.

٣ التهذيب ٣ / ١٣٨ / ٣١٠.

- ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد، قال: نعم وإن لم تأكل فلا بأس (٩٨٢٠) ٧ - وبالإسناد عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأكل قبل الخروج يوم العيد وإن لم يأكل فلا بأس.
- ١٣ - باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية أو أحدهما: واطعام الحاضرين التمر
- (٩٨٢١) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن الحراني، عن علي بن محمد النوفلي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أفطرت يوم الفطر على طين ١ وتمر، فقال لي: جمعت بركة وسنة. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن محمد النوفلي مثله ٢.
- (٩٨٢٢) ٢ - علي بن موسى بن طاوس في (كتاب الاقبال) قال روى ابن أبي قرة بإسناده عن الرجل قال: كل تمرات يوم الفطر فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك.

٦ - التهذيب ٣: ١٣٥ / ٢٩٣ وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧ - التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٣.

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ١٧٠ / ٤.

١ في المصدر: تين.

٢ الفقيه ٢: ١١٣ / ٤٨٥.

٢ - اقبال الأعمال ٢: ٢٨١.

١٤ - باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين، والتطيب والتزين والغسل وإعادة الصلاة لمن تركه

(٩٨٢٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وبإسناده عن علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة، وقال: خذوا زينتكم عند كل مسجد ٢، قال: العيذان والجمعة.

(٩٨٢٤) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن حبله، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بنفسائه.

ورواه الصدوق مرسلًا "إلا أنه قال: بلسانه ٢.

(٩٨٢٥) ٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: "خذوا زينتكم عند كل مسجد" ١ أي

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ١٣٦ / ٢٩٧ وأورده صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١ في نسخة زيادة: في هامش المخطوط.

٢ الأعراف ٧: ٣١.

٢ - الكافي ٤: ١٧٠ / ٥.

١ في المصدر: سهل بن زياد: وفي هامش الأصل عن نسخة: محمد بن علي عن سهل بن زياد.

٢ الفقيه ٢: ١١٣ / ٤٨٤.

٣ - مجمع البيان ٢: ٤١٢ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي.

١ الأعراف ٧: ٣١.

خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات والأعياد.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا ٢ وفي الجمعة ٣، وتقدم ما يدل
على استحباب الغسل، وإعادة الصلاة مع تركه في الأغسال المسنونة ٤.
١٥ - باب أنه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير
أهل البلد مخيرا " في حضور الجمعة ويستحب للإمام
اعلامهم ذلك

(٩٨٢٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن الفطر والأضحى، إذا اجتمعا في يوم الجمعة، فقال:
اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة
فليأت، ومن قعد فلا يضره، وليصل الظهر، وخطب خطبتين
جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة.

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا " نحوه إلى قوله: فلا يضره ١. (٩٨٢٧) ٢ - محمد بن
يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،
عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس

٢ تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣ تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٤ تقدم في الباين ١٥ و ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة ويأتي ما يدل على بعض المقصود في
الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ويأتي أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب
إحرام الحج والوقوف بعرفة.

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٣٧٧.

١ المقنعة: ٣٣.

٢ - الكافي ٣: ٤٦١ / ٨.

فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصة، يعني من كان متنحيا ". محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١.

(٩٨٢٨) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبة الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا " فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له.

قال محمد بن أحمد بن يحيى: وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع، رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه. ١٦ - باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين الا مع الخوف، ووجوب اخراج المحبسين في الدين إلى صلاة العيدين ثم ردهم إلى السجن

(٩٨٢٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه

١ التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٦.

٣ - التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٤.

١ الظاهر أن المراد حديث آخر بهذا المعنى والا فلا يخلو الكلام من إشكال ولعل المراد إنني لم أسمع الكتاب أو الحديث من محمد بن حمزة بن اليسع فلذلك لم أورده أعني حديث محمد بن الفضيل الذي رواه في هذه المسألة فتدبر ويمكن أن الحديث رواه محمد بن حمزة عن حماد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار لكنه لم يسمع محمد بن أحمد بن يحيى منه. (منه قده). هامش المخطوط.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٤٦٠ / ٦.

وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر.
 محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله، إلا أنه قال: عدو ظاهر ١.
 أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الجمعة ٢.
 ١٧ - باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ففي المسجد الحرام: واستحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها لا على حصير أو طنفسة أو خمره
 (٩٨٣٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبي أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها، ويقول: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض.
 (٩٨٣١) ٢ - وبإسناده عن علي بن رثاب، عن أبي بصير يعني ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز.
 (٩٨٣٢) ٣ - وبإسناده عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

١ التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٥.

٢ تقدم في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة.

الباب ١٧

فيه ١٢ حديثاً

* الخمره: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل مجمع البحرين ٣: ٢٩٢.

١ - الفقيه ١: ٣٢٢ / ١٤٧٢.

٢ - الفقيه ١: ٣٢٢ / ١٤٧١.

٣ - الفقيه ١: ٣٢١ / ١٤٧٠.

قال: السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام.

(٩٨٣٣) ٤ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: " قد أفلح من تركي " ١ قال: من أخرج الفطرة، فقليل له: " وذكر اسم ربه فصلى " ٢ قال: خرج إلى الجبانة فصلى. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ٣.

(٩٨٣٤) ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها، ثم قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد مثله ١.

(٩٨٣٥) ٦ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

٤ - الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٧٨ وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة. ١ الأعلى ٨٧: ١٤.

٢ الأعلى ٨٧: ١٥.

٣ التهذيب ٤: ٧٦ / ٢١٣ والاستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٢.

٥ - الكافي ٣: ٤٦١ / ٧.

١ التهذيب ٣: ٢٨٤ / ٨٤٦.

٦ - الكافي ٣: ٤٦٠ / ٣ وأورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٧ وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١ كتب المصنف (علي بن إبراهيم ثم صححها إلى (علي بن محمد) ولاحظ الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام في (حديث) أنه سأل عن صلاة العيدين فقال: ركعتان (إلى أن قال: - ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء، ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس.

(٩٨٣٦) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل ابن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر أو يوم أضحى: لو صليت في مسجدك، فقال: إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء.

(٩٨٣٧) ٨ - وعن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فأنهم يصلون في المسجد الحرام.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١.

(٩٨٣٨) ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين، فقال: لا أخالف السنة.

(٩٨٣٩) ١٠ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه

٧ - الكافي ٣: ٤٦٠ / ٤.

٨ - الكافي ٣: ٤٦١ / ١٠.

١ التهذيب ٣: ١٣٨ / ٣٠٧.

٩ - التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٢.

١٠ - التهذيب ٣: ٢٨٥ / ٨٤٩.

السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء، وقال: لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية.

(٩٨٤٠) ١١ - علي بن موسى بن طاووس في (الاقبال) قال: روى محمد بن أبي قرة في كتابه بإسناده إلى سليمان بن حفص عن الرجل عليه السلام قال: الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف إلا السماء. (٩٨٤١) ١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء، وقال: لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية يعني في صلاة العيدين.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١.

١٨ - باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس (٩٨٤٢) ١ - علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الإقبال) بإسناده إلى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس. (٩٨٤٣) ٢ - وبإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى، بإسناده عن زرارة،

١١ - إقبال الأعمال: ٢٧٥.

١٢ - إقبال الأعمال: ٢٨٥ ١ تقدم في الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب ٢ يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب الباب ١٨ فيه حديثان

١ - إقبال الأعمال: ١٨١.

٢ - إقبال الأعمال: ٢٨١.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس.

أقول: وتقدم ما يدل على ١ ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢.

١٩ - باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد وآدابه

(٩٨٤٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعاً " قالوا: لما انقضى أمر المخلوع واستوى الأمر للمأمون كتب إلى الرضا عليه السلام يستقدمه إلى خراسان، ثم ذكر ولايته لعهد المأمون (إلى أن قال:) فحدثني ياسر قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب، فبعث إليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الأمر (إلى أن قال:) إن أعفيتني من ذلك فهو أحب إلي وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، فقال المأمون: اخرج كيف شئت " إلى أن قال: " واجتمع القواد والجند على باب أبي الحسن عليه السلام فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً " منها على صدره، وطرفاً " بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت، ثم أخذ بيده عكازاً " ثم خرج ونحن بين يديه، وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق، وعليه ثياب مشمرة، فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبر أربع تكبيرات، فخیل لنا أن السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيئوا ولبسوا السلاح وتزينوا بأحسن الزينة، فلما طلعتنا عليهم بهذه

١ تقدم في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢ يأتي في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الكافي ١: ٤٠٨ / ٧.

الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، نرفع بها أصواتنا، قال ياسر: فتزعزعت مرو ١ بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام وسقط القواد عن دوابهم، ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن عليه السلام حافيا " وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات، يكبر ثلاث (أربع) مرات، قال ياسر: فتخيل لنا أن السماوات والأرض والجبال تجاوبه، وصارت مرو ضجة واحدة بالبكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل افتتن الناس، والرأي أن تسأله أن يرجع، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع، فدعا أبو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه وركب ورجع. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والحسن بن إبراهيم ٢ المكتب، وعلي بن عبد الله الوراق كلهم، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عرفة وصالح بن سعيد كلهم عن الرضا عليه السلام نحوه ٣.

محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت مثله ٤.

١ مرو: هي مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان الآن من أعظم المدن تمتاز بمشهد الإمام الرضا (عليه السلام) وبالحوزة العلمية الكبيرة التي تدرس فقه أهل البيت (عليهم السلام) وبالمكتبات الضخمة معجم البلدان ٥: ١١٣.

٢ في المصدر: والحسين بن إبراهيم.

٣ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٤٩ / ٢١ الباب ٤٠.

٤ إرشاد المفيد: ٣١٢.

٢ - وفي (المقنعة) قال: وروي أن الإمام يمشي يوم العيد، ولا يقصد المصلي راكبا"، ولا يصلي على بساط، ويسجد على الأرض، وإذا مشى رمى ببصره إلى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشي.
٢٠ - باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح، وصلاة العيد: أو خمس وكيفية التكبير

(٩٨٤٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر.
(٩٨٤٧) ٢ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي: أما إن في الفطر تكبيرا "ولكنه مسنون، قال: قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد ثم يقطع، قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: الله أكبر ٢ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وهو

٢ - المقنعة: ٣٣.

الباب ٢٠

فيه ٦ أحاديث ١ - الكافي ٤: ١٦٧ / ٢.

١ يحتمل أرادته عشر ذي الحجة لأنه يفهم من إطلاق لفظ العشر وهو حينئذ مجاز لأن التكبير في بعضه وهو العاشر ويحتمل أن يراد العشر صلوات التي يستحب التكبير بعدها في الأمصار كالكوكة بلد الراوي وغيرها في الأضحى ولعله الأقرب منه قده.

٢ - الكافي ٤: ١٦٦ / ١.

١ في المصدر: مستور وفي نسخة منه: مسنون.

٢ في نسخة زيادة: الله أكبر هامش المخطوط.

قول الله عز وجل: " ولتكمّلوا العدة " يعني الصيام " ولتكبروا الله على ما هديكم " ٣.

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد النقاش مثله (إلى أن قال:) وفي صلاة العيد.

(٩٨٤٨) ٣ - ثم قال: وفي غير رواية سعيد: والظهر والعصر، ثم ذكر بقية الحديث وزاد بعد قوله: هدينا: والحمد لله على ما أبلانا.

(٩٨٤٩) ٤ - ثم قال: وروي أنه لا يقال فيه: ورزقنا من بهيمة الأنعام، فإن ذلك في أيام التشريق.

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حماد مثله ١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

(٩٨٥٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون:

والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر

الحديث ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا ١.

٣ البقرة ٢: ١٨٥.

٤ الفقيه ٢: ١٠٨ / ٤٦٤.

٣ - الفقيه ٢: ١٠٨ / ٤٦٣.

٤ - الفقيه ٢: ١٠٩ / ٤٦٥.

١ الكافي ٤: ١٦٦ / ذيل الحديث ١.

٢ التهذيب ٣: ١٣٨ / ٣١١. ٥ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥ / ١ الباب ٣٥ أورد ذيله في

الحديث ٧ من الباب

٢١ من أبواب صلاة العيد.

١ تحف العقول: ٤٢٢.

أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر ٢.

(٩٨٥١) ٦ - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث شرايع الدين - قال: والتكبير في العيدين واجب، أما في الفطر ففي خمس صلوات مبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وهو أن يقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدينا والحمد لله على ما أبلانا لقوله عز وجل: " ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم " وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، وفي منى في دبر خمس عشرة صلوات مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع، ويزاد في هذا التكبير: والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٢.

٢١ - باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلوات بمنى إلا أن ينفر في النفر الأول فيقطعه وعقيب عشر غيرها أولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير

(٩٨٥٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه

٢ مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٦ - الخصال: ٦٠٩ / ٩.

١ البقرة ٢: ١٨٥.

٢ يأتي في الباين ٢٢ و ٢٥ من هذه الأبواب.

الباب ٢١

فيه ١٥ حديث

١ - الكافي ٤: ٥١٦ / ١ أخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب العود إلى منى.

السلام عن قول الله عز وجل: " واذكروا الله في أيام معدودات " (١)؟
قال: التكبير في أيام التشريق (٢) صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر
من يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل
الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر.
(٩٨٥٣) ٢ - وبالإسناد عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات، فقال:
التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر
صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه:
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر (ولله الحمد، الله أكبر) (١) على
ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وإنما جعل في سائر الأمصار
في دبر عشر صلوات، لأنه (٢) إذا نفر الناس في نفر الأول أمسك أهل
الأمصار عن التكبير، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير.
ورواه الشيخ بإسناده عن حماد، عن حريز (٣)،
وبإسناده عن محمد بن يعقوب (٤).
وروى عجزه الصدوق مرسلًا " من قوله: وإنما جعل إلى آخره (٥)،
ورواه بتمامه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن

-
- ١ البقرة ٢: ٢٠٣. ٢ في المصدر زيادة: من.
٢ - الكافي ٤: ٥١٦. ٢. ١ ما بين القوسين ليس في نسخة من التهذيب هامش المخطوط راجع التهذيب ٣:
١٣٩ / ٣١٣.
٢ في التهذيب: التكبير أنه هامش المخطوط.
٣ التهذيب ٥: ٢٦٩ / ٩٢١ والاستبصار ٢: ٢: ٢٩٩ / ١٠٦٩.
٤ التهذيب ٣: ١٣٩ / ٣١٣.
٥ الفقيه ٢: ١٢٨ / ٥٤٨.

يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة،

ورواه بتمامه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى مثله ٧. (٩٨٥٤) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى. عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "واذكروا الله في أيام معدودات" قال: هي أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله عز وجل: "فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا" قال: والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

(٩٨٥٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعا "عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، إن أنت أقمتم بمنى وإن أنت خرجت ١ فليس عليك التكبير، والتكبير أن تقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله على

٦ فلل الشرائع: ٤٤٧ / ١ - الباب ١٩٩.

٧ الخصال: ٥٠٢ / ٤.

٣ - الكافي ٤: ٥٢٦ / ٣.

١ البقرة ٢: ٢٠٣.

٢ البقرة ٢: ١٩٨ - ٢٠٠.

٤ - الكافي ٤: ٥١٧ / ٤.

١ في التهذيب زيادة: من منى هامش المخطوط.

ما هداانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا.
ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن
معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: إلى
صلاة الفجر ٢.

(٩٨٥٦) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: خطب أمير المؤمنين عليه
السلام في الأضحى فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله
أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هداانا وله الشكر فيما ١ أبلانا ٢،
والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

(٩٨٥٧) ٦ - قال: وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من
يوم النحر، وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة، وكان يكبر في
دبر كل صلاة فيقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله
أكبر ولله الحمد فإذا انتهى إلى المصلّى تقدم فصلّى بغير أذان ولا إقامة، فإذا
فرغ من الصلاة صعد المنبر الحديث.

(٩٨٥٨) ٧ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن
الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: والتكبير في العيدين واجب في
الفطر (إلى أن قال): وفي الأضحى في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلاة
الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة.
(٩٨٥٩) ٨ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن

٢ التهذيب ٥: ٢٦٩ / ٩٢٢.

٥ - الفقيه ١: ٣٢٨ / ١٤٨٧.

١ في نسخة: على ما - هامش المخطوط -

٢ في نسخة: أولانا - هامش المخطوط - وكذا المصدر.

٦ - الفقيه ١: ٣٢٨ / ١٤٨٧.

٧ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥ / ١.

٨ - الخصال: ٥٠٢ / ٥.

إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في أيام التشريق لأهل الأمصار، فقال: يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات، ولأهل منى في خمس عشرة صلاة فإن أفا إلى الظهر والعصر كبر. (٩٨٦٠) ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة. (٩٨٦١) ١٠ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال: يستحب، فإن نسي فليس عليه شيء. (٩٨٦٢) ١١ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله وزاد: قال: وسألته عن القول في أيام التشريق ما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الإنعام. ورواه علي بن جعفر في كتابه ٢.

-
- ١ في المصدر: وبدل (عن).
 ٩ - التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٧٣٨.
 ١٠ التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٥ أخرجه أيضا " في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. وللحديث ذيل في التهذيب يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
 ١١ - قرب الإسناد: ١٠٠.
 ١ وردت في المخطوط زيادة: الله أكبر وغير موجودة في المصدرين وكذلك جميع المصادر التي ذكرت التكبير.
 ٢ مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٧.

(٩٨٦٣) ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، وبإسناده عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير، فقال: واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق. أقول: حمله الشيخ على تأكيد الاستحباب لما مر ٢.

(٩٨٦٤) ١٣ - وبإسناده عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن عيسى،

عن غيلان قال: سألت أبا عبد الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام الحج من أي يوم يبدأ به؟ وفي أي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر؟ فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر، فإن أقام الظهر كبر، وإن أقام العصر كبر، وإن أقام المغرب لم يكبر، والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول صلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق

قال الشيخ: هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه.

(٩٨٦٥) ١٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: التكبير لأهل منى في خمس عشرة صلاة: أولها الظهر من يوم النحر، وآخرها الغداة من يوم الرابع، وهو لأهل الأمصار كلها في عشر صلوات: أو لها الظهر من يوم النحر، وآخرها الغداة من يوم الثالث.

(٩٨٦٦) ١٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن التكبير في أيام التشريق، قال: يوم النحر صلاة

١٢ - التهذيب ٥: ٢٧٠ / ٩٢٣.

١ التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٤.

٢ مر في الحديث ١٠ من هذا الباب.

١٣ - التهذيب ٥: ٤٩٣ / ١٧٧١.

١٤ - المقنعة: ٧٠.

١٥ - مسائل علي بن جعفر: ١٤١ / ١٦٢.

الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر، يكبر ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١، ويأتي ما يدل عليه ٢.

٢٢ - باب استحباب التكبير في العيدين عقب الصلاة للرجال والنساء ولا يجهرن به، وللمفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما

(٩٨٦٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن.

(٩٨٦٨) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه،

عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعاً.

(٩٨٦٩) ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن

١ تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد. ٢ يأتي ما يدل عليه اجمالاً " في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب

الباب ٢٢

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٧٠٨ و ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٥ أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب الصلاة العيد.

٢ - التهذيب ٣: ٢٨٩ / ٨٦٩.

١ ليس في المصدر.

٣ - قرب الإسناد: ١٠٠ ومسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٤.

العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن به. (٩٨٧٠) ٤ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل عليه تكبير؟ قال: نعم، وإن نسي فلا بأس.

(٩٨٧١) ٥ - وبالإسناد قال: وسألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا؟ قال: يرفع يده شيئاً " أو يحركها.

ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه ١ وكذا كل ما قبله. أقول: تقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه ٢، ويأتي ما يدل عليه ٣. ٢٣ - باب أن من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه

(٩٨٧٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو؟ قال: يستحب، فإن نسي فلا شيء عليه، ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه ١.

٤ - قرب الإسناد: ١٠٠ ومسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٦.

٥ - قرب الإسناد: ١٠٠. ١ مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٢.

٢ تقدم في البابين ٢١ و ٢٢ من هذه الأبواب.

٣ يأتي في الباب ٢٣ و ٢٥ من هذه الأبواب.

الباب ٢٣ فيه حديثان

١ - التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٥ أخرجه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد.

١ مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٣.

ورواه الحميري كما مر ٢.

(٩٨٧٣) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى التكبير ١ في أيام التشريق؟ قال: إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله إلا أنه قال: فليس عليه شيء ٢.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٤ - باب استحباب تكرار التكبير عقب الصلوات المذكورة بقدر الإمكان وتكبير المسبوق بعد اتمام صلاته

(٩٨٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق، قال: يتم صلاته ثم يكبر، قال: وسألت عن التكبير بعد كل صلاة، فقال: كم شئت، إنه ليس شيء موقت يعني في الكلام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين، ٢.

٢ مر في الحديث ١١ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد.

٢ - التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٧٣٩.

١ في المصدر: أن يكبر.

٢ التهذيب ٥: ٢٧٠ / ٩٢٤ والاستبصار ٢: ٢٩٩ / ١٠٧١.

٣ تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد.

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥١٧ / ٥.

١ كلمة (شيء): ليس في التهذيب هامش المخطوط.

٢ التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٧٣٧.

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً " من نوادر البزنطي عن
العلاء نحوه، واقتصر على المسألة الثانية إلا أنه قال: كم شئت إنه ليس
بمفروض ٣.

(٩٨٧٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن
علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألته وذكر مثل المسألة الأولى.
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن
عيسى مثله ١.

(٩٨٧٦) ٣ - عبد الله بن جعفر، في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن،
عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن
رجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركعة ويكبر الإمام إذا سلم أيام التشريق
فكيف يصنع الرجل؟ فقال: يقوم فيقضي ما فاتته من الصلاة، فإذا فرغ كبر.
ورواه علي بن جعفر في كتابه ١.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢. ٢٥ - باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة
والفريضة

(٩٨٧٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن

٣ مستطرفات السرائر: ٣٠ / ٢٧.

٢ - الكافي ٣: ٤٦١ / ٩.

١ التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٥٧.

٣ - قرب الإسناد: ١٠٠.

١ مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ١٤٥.

٢ تقدم في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب.
الباب ٢٥

فيه أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٢٧٠ / ٩ ٢٣ والاستبصار ٢: ٢٩٩ / ١٠٧٠ وأردته بطريق آخر في الحديث
١٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ١ ويأتي ٢.

(٩٨٧٨) ٢ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن داود ابن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير في كل فريضة، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق. أقول: هذا محمول على نفي تأكيد الاستحباب لا نفي المشروعية لما تقدم في هذا الباب وغيره.

(٩٨٧٩) ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم، وإن نسي فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١.

٢٦ - باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره

(٩٨٨٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن

١ تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢ يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب.

٢ - التهذيب ٥: ٢٧٠ / ٩٢٥ والاستبصار ٢: ٣٠٠ / ١٠٧٢.

١ تقدم في الحديث ١ من هذا الباب وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣ - مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٨.

١ تقدم في الحديث ١٢ والحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

الباب ٢٦

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٢.

جعفر بن بشير، عن العلاء ١، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين، قال: ما شئت من الكلام الحسن.

٢ - وبإسناده عن علي بن حاتم، عن سليمان الرازي، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن محمد بن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين: اللهم أهل الكبرياء، والعظمة وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً "ومزيداً" أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ١ ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسئلك خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون.

(٩٨٨٢) ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال: بين كل تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أهل الكبرياء وذكر الدعاء إلى آخره مثله.

١ ليس في المصدر.

٢ - التهذيب ٣: ١٣٩ / ٣١٤ وفيه: سليمان الزراري.

في المصدر زيادة: المقربين.

٣ - التهذيب ٣: ١٤٠ / ٣١٥.

٤ - وعنه، عن العباس، عن عبد الرحمن بن حماد، عن بشر بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في دعا العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربي أبدا"، والإسلام ديني أبدا"، ومحمد نبيي أبدا" والقرآن كتابي أبدا"، والأوصياء أئمتي أبدا"، وتسميهم إلى آخرهم، ولا أحد إلا الله.

(٩٨٨٤) ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، فقال: اثنتا عشرة: سبعة في الأولى، وخمسة في الأخيرة، فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل القدرة والسلطان والعزة، أسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً"، ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخراً ومزيداً، أسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون، الله أكبر أول كل شيء وآخره، وبديع كل شيء ومعاده، ومصير كل شيء إليه ومرده، مدبر الأمور، وباعث من في القبور، قابل الأعمال ومبدئ الخفيات، معلن

٤ - التهذيب ٣: ٢٨٦ / ٨٥٦.

١ في المصدر: بشير.

٥ - التهذيب ٣: ١٣٢ / ٢٩٠ والاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤٣ أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد.

١ في الفقيه والاستبصار: سبع.

٢ في الفقيه والاستبصار: خمس.

٣ كلمة به من الفقيه (هامش المخطوط).

السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت، شديد الجبروت، حي لا يموت دائم لا يزول، إذا قضى أمرا " فإنما يقول له: كن فيكون، الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه، وحارت دونك الأبصار، وكلت الألسن عن عظمتك، والنواصي كلها بيدك، ومقادير الأمور كلها إليك، لا يقضي فيها غيرك، ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك، وقهر كل شيء عزك، ونفذ كل شيء أمرك، وقام كل شيء بك، وتواضع كل شيء لعظمتك، وذل كل شيء لعزتك، واستسلم كل شيء لقدرتك، وخضع كل شيء لملكك، الله أكبر، وتقرأ: الحمد وسبح اسم ربك الأعلى، وتكبر السابعة، وتركع وتسجد وتقوم، وتقرأ: الشمس وضحيها، وتقول: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و (٤) أن محمدا " عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء تتمه كله كما قلته أول التكبير، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله ٥. [٩٨٨٥] ٦ - وبإسناده عن أبي الصباح نحوه إلا أنه أسقط قوله: ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد، وتقوم، وقال: وتقرأ الحمد والشمس وضحيها، وتركع بالسابعة وتقول في الثانية: الله أكبر، ثم قال في آخره: والخطبة في العيدين بعد الصلاة. أقول: الواو لمطلق الجمع فيمكن حمله على ما يوافق ما تقدم (١)، وقد حمله الشيخ (٢) على التقية لما مر في أحاديث الكيفية (٣).

٤ في نسخة من الفقيه زيادة: أشهد (هامش المخطوط).

٥ الفقيه ١: ٣٢٤ / ١٤٨٥.

٦ - الفقيه ١: ٣٣١ / ١٤٩٠.

١ تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢ راجع التهذيب ٣: ١٣٣ ذيل الحديث ٢٩١.

٣ مر في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

- ٢٧ - باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى العيد
(٩٨٨٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله.
- ٢٨ - باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة، وعدم وجوبها عليهن، وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال
(٩٨٨٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعريض ٢ للرزق.
- (٩٨٨٨) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣: ٢٨٦ / ٨٥٣.

١ الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٨٠.

الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٥٨.

١ كتب المصنف على ما بين القوسين علامة نسخة.

٢ في المصدر: للتعريض.

٢ - التهذيب ٣: ٢٨٩ / ٨٧٢.

السطح أو في بيت؟ قال: لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج، وقال: أقلوا لهن من الهيئة ١ حتى لا يسألن الخروج. (٩٨٨٩) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضالة، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، فقال: لا، إلا العجوز عليها منقلاها ١، يعني الخفين.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله ٢.

(٩٨٩٠) ٤ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى ابن أبي عمير، عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن تخرج النساء العيدين للتعرض للرزق. (٩٨٩١) ٥ - قال: وروى أبو إسحاق إبراهيم الثقفي في كتابه بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب.

أقول: هذا محمول على الاستحباب لما سبق، أو على أن لهن ميلا " شديد " إلى ذلك فهو عندهن كالواجب.

١ الهيئة: اللباس والزي والتجمل لسان العرب ١: ١٨٨.
٣ - معاني الأخبار: ١٥٥ / ١ وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح.
١ المنقل: الخلف الخلق. القاموس المحيط ٤: ٦٠ هامش المخطوط.
٢ الكافي ٥: ٥٣٨ / ١.
٤ - الذكرى: ٢٣٩.
الذكرى: ٢٣٩. ١ سبق في أحاديث هذا الباب.

(٩٨٩٢) ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم. أقول. هذا محمول على حال الحضور، أو على الاستحباب لما مر ١، ويأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح ٢.

٢٩ - باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة

(٩٨٩٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٩٨٩٤) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى، فقال: بعد طلوع الشمس.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١.

٦ - قرب الإسناد: ١٠٠ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة.

١ مر في الأحاديث ١. ٢ و ٣ من هذا الباب.

٢ يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النجاح.

الباب ٢٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤٥٩ / ١.

١ التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٦.

٢ - التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٥٩.

١ تقدم في الحديث ٥ من الباب ٧ وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٣ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له متى تذبج؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي جماعة بهم؟ فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس أن تصلي وحدك، ولا صلاة إلا مع إمام. ٣٠ - باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة، واستماع الخطبة

(٩٨٩٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه ١ في أول التكبير؟ فقال: يرفع مع كل تكبيرة. (٩٨٩٧) ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن ابن بشران، عن علي ابن محمد المقرئ، عن يحيى بن عثمان، عن سعيد بن حماد، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد فلما قضى صلاته قال: من أحب أن يسمع الخطبة فليسمع، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف.

٣ - التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦١.

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٦. ١ كتب المصنف على كلمة (يديه) علامة نسخة.

٢ - أمالي الطوسي ٢: ١١.

تقدم ما يدل على كراهة الكلام ولإمام يخطب في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

٣١ - باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب
آل محمد حقهم

(٩٨٩٨) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن
عبد الله بن ذبيان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا عبد الله ما
من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد الله لآل محمد
وعليهم السلام فيه حزنا " قال: قلت: ولم؟ قال: إنهم يرون حقهم في
أيدي ٣ غيرهم.

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن
عمرو ابن عثمان ٥، عن عبد الله بن دينار مثله ٦.
ورواه الصدوق مرسلا،
ورواه بإسناده عن حنان بن سدير، عن عبد الله بن سنان.

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣: ٢٨٩ / ٨٧٠.

١ ورد في التهذيب: ذبيان وفي الكافي: دينار وفي الفقيه: سنان وفي نسخة منه في الجميع
واللوامع: دينار. ٢ لفظ الجلالة موجود فقط في التهذيب.

٣ في علل الشرائع: يد هامش المخطوط.

٤ في المصدر: عن علي بن الحسين وقد كتبه المصنف ثم صوبه إلى (الحسن)

٥ في المصدر زيادة: عن حنان بن سدير.

٦ الكافي ٤: ١٦٩ / ٢.

٧ الفقيه ١: ٣٢٤ / ١٤٨٤.

٨ الفقيه ٢: ١١٤ / ٤٨٧.

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن دينار.

٣٢ - باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين

(٩٨٩٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،

عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين (إلى أن قال:) ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

(٩٩٠٠) ٢ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن

يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام إنه

كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر " بالقرآن " الحديث.

أقول: المراد أنه كان يجهر من غير علو كما هو ظاهر من قوله: يسمع من يليه.

٣٣ - باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين

(٩٩٠١) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن

٩ أضاف في المصدر: حنان بن سدير.

١٠ علل الشرائع ٢: ٣٨٩ / ١ الباب ١٢٦ الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨٢ وأورد تمامه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ٢ - التهذيب

٣: ٢٨٩ / ٨٧١ وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب وفي الحديث ١٠ من الباب

٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ / ٣٢٢ ٦ / ١٤٧٣ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد.

أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في صلاة العيدين: ليس فيهما منبر، المنبر لا يحول ١ من موضعه، ولكن يصنع للإمام شيء ٢ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للناس ثم ينزل، ورواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن جابر ٣.

٣٤ - باب استحباب الدعاء للأخوان في العيد بقبول الأعمال (٩٩٠٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد ابن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: يا فلان تقبل الله منك ومنا، قال: ثم أقام حتى إذا كان يوم الأضحى قال له: يا فلان تقبل الله منا ومنك، قال: فقلت له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قلت في الفطر شيئاً "، وتقول في الأضحى

غيره، قال: فقال: نعم إنني قلت له في الفطر: تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي، وتأسيت أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى: تقبل الله منا ومنك لأننا يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى، فقد فعلنا نحن غير فعله.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل ٢.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٣.

١ في المصدر: لا يحرك.

٢ كتب المصنف على كلمة (شيء) علامة نسخة.

٣ التهذيب ٣: ٢٩٠ / ٨٧٣.

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ١٨١ / ٤.

١ الفقيه ٢: ١١٣ / ٤٨٢.

٢ في المصدر: الفضيل.

٣ تقدم بعمومه وإطلاقه في البابين ٤٢، ٤٣ من أبواب الدعاء.

٣٥ - باب استحباب احياء ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة
بالأمصار للدعاء

(٩٩٠٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله البغدادي، عن يحيى بن عثمان المصري، عن ابن بكير، عن المفضل بن فضالة، عن عيسى بن إبراهيم، عن سلمة بن سليمان، عن هارون بن سالم ١، عن ابن كردوس، عن أبيه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيأ ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم يموت القلوب.

(٩٩٠٤) ٢ - وعنه، عن إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سليمان، عن أحمد بن بكر، عن محمد بن مصعب، عن حماد، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيأ ليلة العيد لم يمت قلبه يوم يموت القلوب.

(٩٩٠٥) ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال من السنة: أول ليلة من رجب، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان. ورواه الشيخ في (المصباح) عن وهب بن وهب.

الباب ٣٥

فيه ٣ أحاديث

١ - ثواب الأعمال: ١٠١ / ٢.

١ في المصدر: عن مروان بن سالم وفي نسخة منه: هارون بن سالم كما في المتن وهو الصحيح (راجع أسد الغابة ٤: ٢٣٥ والإصابة ٣: ٢٩٠). ٢ - ثواب الأعمال: ١٠١ / ١

٣ - قرب الإسناد: ٢٦.

١ في المصدر: الرجل.

٢ مصباح: الرجل.

٢ مصباح المتهجد: ٧٣٥.

أقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الحج ٣.
٣٦ - باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب

(٩٩٠٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه، يأخذ في طريق غيره.

(٩٩٠٧) ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن الناس رويوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان؟ قال: فقال: نعم، فأنا أفعله كثيرا " فافعله، ثم قال: أما إنه أرزق لك. ورواه ابن طاووس في كتاب (الاقبال) بإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى، بإسناده عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في السفر ٢.

٣ يأتي في الباب ٢٥ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٧٩.

٢ - الكافي ٨: ١٤٧ / ١٢٤، ٥: ٣١٤ / ٤١.

١ اقبال الأعمال: ٢٨٣.

٢ يأتي في الباب ٦٥ من أبواب آداب السفر.

٣٧ - باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك

(٩٩٠٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عمر، عن عمر بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد: أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم، ثم قال: يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك، ثم قال: هو يوم الجوائز.

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر مثله ١.

(٩٩٠٩) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن جميل ابن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان صبيحة الفطر نادى مناد: اغدوا إلى جوائزكم.

(٩٩١٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: نظر الحسين بن علي عليه السلام إلى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون، فقال لأصحابه والتفت إليهم: إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمرا " لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا، فالعجب

الباب ٣٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ١٦٨ / ٣.

١ الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٨٢.

٢ - الكافي ٤: ١٦٨ / ٤.

١ في المصدر زيادة: يوم.

٣ - الفقيه ١: ٣٢٤ / ١٤٨٣. ١ في المصدر: الحسن.

٢ في المصدر: أناس في يوم فطر. ٣ في نسخة: خلق هامش المخطوط.

كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب في المقصرون، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيئ بإساءته ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الصخر أحمد ابن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن (عليه السلام) قال: نظر إلى الناس وذكر مثله. ٤

(٩٩١١) ٤ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان في (حديث العلل) عن الرضا عليه السلم قال: إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ويرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم، فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة، ويوم تضرع، ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب، لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان، فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدمونه.

ورواه في (العلل) ١ و (عيون الأخبار) ٢ بالإسناد.

٣٨ - باب ما يستحب تذكره عند الخروج إلى صلاة العيد والرجوع

(٩٩١٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن

٤ الكافي ٤: ١٨١ / ٥.

٤ - الفقيه ١: ٣٣٠ / ١٤٨٨ وتقدم ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١ علل الشرائع: ٢٦٩ / ٩ الباب ١٨٢.

٢ عون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١١٥ / ١ الباب ٣٤.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - أمالي الصدوق: ٨٩ / ٩.

بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن إسماعيل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال: أيها الناس إن يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون، وهو أشبه يوم بقيامتكم، فاذكروا الله بخروجكم من منازلكم إلى مصلاكم خروجكم من الأحداث إلى ربكم، واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم، واذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم إلى منازلكم في الجنة والنار الحديث.

٣٩ - باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام.
(٩٩١٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال: تقنت في الركعة الثانية، قال: قلت يجوز بغير عمامة؟ قال: نعم، والعمامة أحب

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١: ١٤٨٩ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، وذيله في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد.

(٤٨٢)

إلى أبواب صلاة الكسوف والآيات

١ - باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر.

(٩٩١٤) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: وقت صلاة الكسوف (إلى أن قال:) وهي فريضة.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٩٩١٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال: صلاة العيدين

فريضة.

(٩٩١٦) ٣ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام

قال: إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله، لا يدرى الرحمة ظهرت

أم لعذاب، فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تفزع أمته إلى خالقها

أبواب صلاة الكسوف والآيات

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤٦٤ / ٤ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف.

١ التهذيب ٣: ٢٩٣ / ٨٨٦.

٢ - الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٥٧ وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة العيدين.

٣ - الفقيه ١: ٣٤٢ / ١٥١٣ وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الركوع.

(٤٨٣)

وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم
يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عز وجل الحديث.
ورواه في (العلل ١) و (عيون الأخبار ٢) بإسناد يأتي ٣.

(٩٩١٧) ٤ - قال: وقال سيد العابدين عليه السلام
وذكر علة كسوف الشمس والقمر ثم قال: أما إنه لا يفرع للآيتين ولا يهرب
لهما إلا من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله عز وجل
وراجعوه.

(٩٩١٨) ٥ - محمد بن محمد بن المفيد في (المقنعة) قال: روي عن الصادقين
عليهم السلام أن الله إذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف
الشمس وخسف القمر، فإذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الله بالصلاة.
(٩٩١٩) ٦ - قال: وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:
صلاة الكسوف فريضة.

(٩٩٢٠) ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي
نجران، عن محمد بن حمران في حديث صلاة الكسوف قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: هي فريضة.

(٩٩٢١) ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

-
- ١ علل الشرائع: ٢٦٩٩ / ٩ الباب ١٨٢.
 - ٢ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٥ / ١ الباب ٣٤.
 - ٣ يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).
 - ٤ - الفقيه ١: ٣٤٤ / ١٥٠٩.
 - ٥ - المقنعة: ٣٤.
 - ٦ - المقنعة: ٣٥.
 - ٧ - التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣١ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف.
 - ٨ - التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٦٩ والاستبصار ١: ٤٤٣ / ١٧١١ وأورد ٥ في الحديث ٤ من الباب ١ وفي
الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيدين.

عبد الحميد، عن أبي جميلة عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: صلاة الكسوف فريضة.

(٩٩٢٢) ٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة.

(٩٩٢٣) ١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن ١ عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن: أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل ٢ فصلى بالناس صلاة الكسوف.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه البرقي في (المحاسن): عن أبي سمينة، عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

٩ - التهذيب ٣: ٢٩٠ / ٨٧٥.

١٠ الكافي ٣: ٤٦٣ / ١.

١ في نسخة من التهذيب زيادة أبي " هامش المخطوط "

٢ في المصدر زيادة: عن المنبر.

٣ التهذيب ٣: ١٥٤ / ٣٢٩.

٤ المحاسن: ٣١٣ / ٣١.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٥.

٢ - باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع
الأخاويف السماوية

(٩٩٢٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن حماد، عن حريز، عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم
التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو
فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن.

رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان جميعاً " عن حماد مثله.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله ٢.

(٩٩٢٥) ٢ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن
الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف، فقال الصادق
عليه السلام: صلاتهما سواء.

(٩٩٢٦) ٣ - وبإسناده عن سليمان الديلمي أنه سأل أبا عبد الله عليه
السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية، ثم ذكر سببها (إلى أن قال)
قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف الحديث.

٥ يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٦ وفي الأبواب ٧ و ١٠ و ١١ من هذه
الأبواب.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٠.

١ الكافي ٣: ٤٦٤ / ٣.

٢ الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٢٩.

٢ - الفقيه ١: ٣٤١ / ١٥١٢ وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣ - الفقيه ١: ٣٤٣ / ١٥١٧ وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

وفي (العلل) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ١.

(٩٩٢٧) ٤ - وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا البصري، عن محمد بن عمار، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئا " من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ١، وتقدم ما يدل على تعليل وجوب صلاة الكسوف بأنها من الآيات ٢.

٣ - باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء

(٩٩٢٨) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل و ١ الزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال. نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما " ٢، ويأتي ما يدل عليه ٣.

١ علل الشرائع: ٥٥٦ / ٧ الباب ٣٤٣.

٤ - أمالي الصدوق: ٣٧٥ / ٤.

١ يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥ والحديثين ١ و ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢ تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ١٠٠.

١ في المصدر زيادة: صلاة.

٢ تقدم تفهيم الباين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٣ يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤ - باب ان وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء

وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الأوقات

(٩٩٢٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة، منها صلاة الكسوف.

(٩٩٣٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. ١

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمد ابن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وذكر مثله.

(٩٩٣١) ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا انجلى منه شيء فقد انجلى. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان.

الباب ٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٥ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المواقيت وصدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٢ - الكافي ٣: ٤٦٤ / ٤ أورة في الحديث ١ وذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١ التهذيب ٣: ٢٩٣ / ٨٨٦.

٢ التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣١.

٣ - التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٧.

١ الفقيه ١: ٣٤٧ / ١٥٣٥.

أقول: هذا يحتمل التساوي في إزالة الشدة لا بيان الوقت فلا حجة فيه قاله العلامة وغيره ١ فلا ينافي ما مضى ٢ ويأتي مما دل على استحباب الإعادة قبل الانجلاء ٤.

(٩٩٣٢) ٤ - وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط وهم: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام (إلى أن قال:) قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها. (٩٩٣٣) ٥ - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن صليت صلاة الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر فتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل. الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٣.

٢ المنتهى ١: ٣٥٢ وروضة المتقين ٢: ٨٠٦.

٣ تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٤ يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤ - التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٣ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥ - التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٦. ١ في نسخة زيادة: صلاة هامش المخطوط.

٢ في نسخة: إلى أن هامش المخطوط وكذلك المصدر.

٣ يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦ وفي الحديث ١٢ من الباب ٧ وفي الأبواب ٨

و ١٠ و ١١ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٣

و ٤ و ٥ و ١٠ والحديث ٤

من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥ - باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة، وإن اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وإن فاتت النافلة: وحكم ضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف

(٩٩٣٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: ابدأ بالفريضة، فقليل له: في وقت صلاة الليل، فقال: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل.

(٩٩٣٥) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها، قلت: فإذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل، فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح.

(٩٩٣٦) ٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن صلاة الكسوف قبل

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤٦٤ / ٥.

٢ - التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٢.

١ في المصدر: صلينا.

٣ - التهذيب ٣: ٢٩٣ / ٨٨٨.

أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة، فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم.

(٩٩٣٧) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى.

٦ - باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد

(٩٩٣٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال: إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم.

(٩٩٣٩) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، فإن انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم.

(٩٩٤٠) ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام

٤ - الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٣٠.

١ ادعى بعض الأصحاب الإجماع على البناء في صلاة الكسوف هنا والحق إن الخلاف موجود منه قده.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٩٣ / ٨٨٧.

٢ - الفقيه ١: ٣٤١ / ١٥١٠.

٣ - المقنعة ٣٥.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١، ويأتي ما يدل عليه ٢.

٧ - باب كيفية صلاة الكسوف والآيات وجملة من أحكامها

(٩٩٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام إن صلاة كسوف الشمس

والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها.

ورواه أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات

١ تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢ يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه ١٤ حديثاً

١ - التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٣ وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

يفرقها ١ بينها؟ قال. أجزأه أم القرآن في أول مرة، فإن قرأ خمس سورة مع كل سورة أم الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تفتت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة. (٩٩٤٢) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف فقال: عشر ركعات وأربع سجعات، يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها، قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فإذا غفلها أو كان نائماً " فليقضها. (٩٩٤٣) ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن

علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال: صلاة الكسوف عشرة ركعات وأربع سجعات، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم. (٩٩٤٤) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً " صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجعات وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعتين، ثم سجد سجدين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء.

١ في نسخة: ففرقها هامش المخطوط.

٢ - التهذيب ٣: ٢٩٤ / ٨٩٠ والاستبصار ١: ٤٥٢ / ١٧٥١ وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨١ والاستبصار ١: ٤٥٢ / ١٧٥٢ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٤ - التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٩ والاستبصار ١: ٤٥٢ / ١٧٥٣.

أقول: يأتي وجهه ١.

(٩٩٤٥) ٥ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انكسف القمر فخرج أبي عليه السلام وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين.

قال الشيخ: الوجه في هذين الحديثين التقية لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة، وعلى الأحاديث السابقة عمل العصاة بجمعها.

أقول: ويحتمل كون تلك الصلاة صلاة أخرى وأنه صلى بعدها صلاة الكسوف لاتساع الوقت، ويكون الفرض جواز ذلك مع السعة.

(٩٩٤٦) ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة أو كيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجعات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها، تقول: سمع الله لمن حمده، وتقتل في كل ركعتين قبل الركوع، فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي ٢ فاقعد ٣ وادع الله حتى ينجلي فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي، وتحجر بالقراءة، قال: قلت:

١ يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب.

٥ - التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨٠ والاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٤.

٦ - الكافي ٣: ٤٦٣ / ٢.

١ نسخة زيادة: هي هامش المخطوط.

٢ في المصدر والتهذيب: ينجلي.

٣ في نسخة: فأعد هامش المخطوط.

كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب،
فان نقصت من السور شيئاً فاقراً من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب،
قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً " يشق على
من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً " لا يجنك بيت فافعل، وصلاة
كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع
والسجود.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله ٥.

(٩٩٤٧) ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال: عشر
ركعات وأربع سجعات يركع خمسا " ثم يسجد في الخامسة، ثم يركع خمسا ثم
يسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت
نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب،
وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى
تستأنف أخرى، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع، إلا
في الركعة التي تريد أن تسجد فيها.

(٩٩٤٨) ٨ - وبإسناده عن عمر بن أذينة أنه روي أن القنوت في الركعة
الثانية قبل الركوع، ثم في الرابعة، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في
العاشرة.

(٩٩٤٩) ٩ - قال الصدوق: وأن لم يقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز

٤ في المصدر: السورة.

٥ التهذيب ٣: ١٥٦ / ٣٣٥.

٧ - الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٣٣.

٩ - الفقيه ١: ٣٤٧ / ١٥٣٤.

(٩٩٥٠) ١٠ وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف، فقال الصادق عليه السلام: صلاتهما سواء.

(٩٩٥١) ١١ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله (إلى أن قال:) وإنما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولاً في اليوم والليلة إنما هي عشر ركعات، فجمعت تلك الركعات ههنا، وإنما جعل فيها السجود لأنه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود، ولأن يهتموا صلاتهم أيضاً " بالسجود والخضوع وإنما جعلت أربع سجعات لأن كل صلاة نقص سجودها عن أربع سجعات لا تكون صلاة، لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجعات، وإنما لم يجعل بدل الركوع سجوداً لأن الصلاة قائماً " أفضل من الصلاة قاعداً "، ولأن القائم يرى الكسوف والانجلاء ١، والساجد لا يرى، وإنما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل لأنه صلى لعله تغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول. ورواه في (العلل) ٣ وفي (عيون الأخبار) ٤ بالإسناد الآتي ٥.

(٩٩٥٢) ١٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً " من جامع البزنطي

-
- ١٠ الفقيه ١: ٣٤١ / ١٥١٢ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب ١١ - الفقيه ١: ٣٤٢ / ١٥١٣ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب وفي الحديث ١٢ من الباب ٢٤ من أبواب الركوع.
- ١ في المصدر: (الاعلى) وقد شطب عليه المصنف.
- ٢ في المصدر: صلى.
- ٣ علل الشرائع: ٢٦٩ / ٩ الباب ١٨٢.
- ٤ عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١١٥ / ١ الباب ٣٤.
- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).
١٢. مستطرفات السرائر: ٥٤ / ٧ ومسائل علي بن جعفر: ١٩٤ / ٤٠٨ وقر ب الإسناد: ٩٩.

صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حده؟ قال: متى أحب، ويقرأ ما أحب غير أنه يقرأ ويركع، (ويقرأ ويركع) أربع ركعات ثم يسجد الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك.

(٩٩٥٣) ١٣ - وعنه قال: وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف وهل يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب؟ قال: إذا ختمت سورة وبدئت بأخرى فاقراً فاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختتم السورة، ولا تقل ١: سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها.

علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله ٢ وكذا الذي قبله.

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله ٣ وكذا الذي قبله.

(٩٩٥٤) ١٤ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى الشيخ في (الخلاف) ١ عن علي عليه السلام أنه جهر في الكسوف.

قال الشيخ: وعليه إجماع الفرق.

١٣ - مستطرفات السرائر: ٥٤ / ٧.

١ في نسخة: تقول (هامش المخطوط). ٢ مسائل علي بن جعفر: ٢٤٨ / ٥٨٦.

٣ قرب الإسناد. ٩٩.

١٤ - الذكرى: ٢٤٥.

١ الخلاف: ٢٧٤.

٨ - باب استحباب إعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء
وعدم وجوب الإعادة

(٩٩٥٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،
عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف إذا
فرغت قبل أن ينجلي فأعد.

(٩٩٥٦) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن
أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن صليت الكسوف إلى أن
يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل، وإذا
أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز
الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١.

٩ - باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للإمام

(٩٩٥٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن

الباب ٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣: ١٥٦ / ٣٣٤.

١ ورد في الهامش المخلوط ما نصه: قد قيل بوجوب الإعادة للأمر بها ويرده التصريح في هذا
الباب وغيره بنفي الوجوب (منه قده)

٢ - التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٦ أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١ تقدم ما يدل عليه بعمومه في الحديث ١ من الباب ٢ وتقدم على نسخة من الحديث ٦ من
الباب ٧ من هذه الأبواب.

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٩٣ / ٨٨٥.

الحسن بن علي، عن ١ جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراه من طول القيام.

(٩٩٥٨) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه.

(٩٩٥٩) ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددها خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه، وغشي على كثير منهم

أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك ١.

١٠ - باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به، ومع عدم العلم ان احترق القرص كله، واستحباب الغسل لذلك

(٩٩٦٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم أنهما قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضى صلاة الكسوف

١ في النسخة: بن - هامش المخلوط - .

٢ - الفقيه ١: ٣٤١ / ١٥١١ .

٣ - المقنعة: ٣٥ .

١ تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤ وفي الحديث ١ و ٦ من الباب ٧ والباب ٨ من هذه الأبواب. الباب ١٠

فيه ١١ حديثاً "

١ - الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٣٢ .

ومن إذا أصبح فعلم، وإذا أمسى فعلم، قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما ١ قضيت وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه (٩٩٦١) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء. (٩٩٦٢) ٣ - قال الكليني وفي رواية أخرى إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا إذا لم يحترق كله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله ١. (٩٩٦٣) ٤ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن محمد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك. (٩٩٦٤) ٥ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر

١ في النسخة: كلهما - هامش المخلوط -.

٢ - الكافي ٣: ٤٦٥ / ٦.

٣ - الكافي ٣: ٤٦٥ / ذيل الحديث ٦.

١ التهذيب ٣: ١٥٧ / ٣٣٩ والاستبصار: ٤٥٤ / ١١٧٥٩.

٤ - التهذيب ٣: ١٥٧ / ٣٣٦.

٥ - التهذيب ٣: ١٥٧ / ٣٣٧ والاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٨ وأورده أيضا " في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة.

- (٩٩٦٥) ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف، قال: عشر ركعات وأربع سجعات (إلى أن قال: فإذا غفلها أو كان نائماً " فليقضها.
- (٩٩٦٦) ٧ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء.
- (٩٩٦٧) ٨ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض.
- (٩٩٦٨) ٩ - وبإسناده عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تقضى. قال الشيخ: المراد إذا لم يحترق القرص كله لما تقدم.
- (٩٩٦٩) ١٠ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قال: إن لم تعلم حتى يذهب

٦ - التهذيب: ٣٢٩٤ / ٨٩٠ أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧ - التهذيب: ٣: ٢٩٢ / ٨٨٤ الاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٦.

٨ - التهذيب: ٣: ٢٩٢ / ٨٨٣ والاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٥.

١ في التهذيب: أحمد بن الحسين.

٩ - التهذيب: ٣: ١٥٧ / ٣٣٨ والاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٧.

١ لما تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه الباب.

١٠ - التهذيب: ٣: ٢٩١ / ٨٧٦ أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها. وبإسناده عن عمار الساباطي مثله ١.

(٩٩٧٠) ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً " من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء.

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله ١.

١١ - باب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة

(٩٩٧١) ١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الفضل الواسطي

قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا

راكب أقدر على النزول، قال: فكتب إلي صل على مركبك الذي أنت عليه

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى، عن

محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل ١ الواسطي مثله ٢.

١ الاستبصار ١: ٤٥٤ / ١٧٦٠.

١١ - مستطرفات السرائر: ٥٥ / ٧.

١ قرب الأسناد: ٩٩.

تقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ٤ و ١١ من الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه: ٣٤٦ / ١٥٣١. ١ في نسخة: الفضيل - هامش المخطوط -.

٢ الكافي ٣: ٤٦٥ / ٧.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في القبلة ٥ وفي القيام ٦.
١٢ - باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف، وتأكد الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها
(٩٩٧٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلي جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة.
(٩٩٧٣) ٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسين علي، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفرعوا إلى إمام يصلي بهم وأيهما كسف بعضه فإنه يجزي الرجل يصلي وحده. الحديث.
(٩٩٧٤) ٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن

٣ قرب الإسناد: ١٧٤.

٤ التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٨.

٥ تقدم في أحاديث الباب ١٤ من أبواب القبلة.

٦ تقدم في الباب ١٤ من أبواب القيام.

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨٢

٢ - التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨١ أورد ذيله في الحديث ٣: من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٣: ٢٩٤ / ٨٨٩.

يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلي جماعة أو فرادى؟ قال: أي ذلك شئت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك خصوصا، ويدل عليه عموم أحاديث صلاة الكسوف وإطلاقها ٢، وكذا أحاديث الجماعة ٣. ١٣ - باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل، والخروج يوم الجمعة بعد الغسل، والدعاء برفعها، وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل: واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات

(٩٩٧٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إلى كثرة الزلازل في الأهواز، وقلت: ترى لي التحويل عنها؟ فكتب عليه السلام: تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعة، وادعوا الله عز وجل فإنه يرفع، عنكم قال: ففعلنا ذلك فسكتت الزلازل. (٩٩٧٦) ٢ - ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار مثله، وزاد: ومن كان منكم مذنباً "فيتوب إلى الله عز وجل، ودعا لهم بخير.

١ تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ وفي الحديث ١ و ٦ من الباب ٧ وفي الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢ تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣ يأتي في الباب ١ و ٢ والحديث ٦ و ٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة. الباب ١٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه: ٣٤٣ / ١٥١٨.

١ في نسخة: يدفع - هامش المخطوط -.

٢ - علل الشرائع: ٥٥٥ / ٦ - الباب ٣٤٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله ١.
(٩٩٧٧) ٣ - وبإسناده عن سليمان الديلمي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية، فقال: وما سببها؟ فذكر سببها (إلى أن قال:): قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف فإذا فرغت حررت لله عز وجل ساجدا " وتقول في سجودك: يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما " غفورا "، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه أمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير.

وفي (العلل) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي مثله إلا أنه ترك قوله: يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه ١.
(٩٩٧٨) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم النهدي عن بعض أصحابنا بإسناده رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقرأ: " إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما " غفورا " يقولها عند الزلزلة، ويقول: ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه إن الله بالناس لرؤف رحيم ٢.

١ التهذيب ٣: ٢٩٤ / ٨٩١.

٣ - الفقيه ١: ٣٤٣ / ١٥١٧ أورده أيضا " في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١ علل الشرائع: ٥٥٦ / ٧ - الباب ٣٤٣.

٤ - علل الشرائع: ٥٥٥ / ٤ - الباب ٣٤٣.

١ فاطر ٣٥: ٤١.

٢ الحج ٢٢: ٦٥.

(٩٩٧٩) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حماد الكوفي، عن محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الحسين، عن علي بن الحسين، عن علي ابن أبي حمزة، عن ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصابته الزلزلة فليقرأ: يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما " غفورا، صل على محمد وآل محمد، وأمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير، وقال: إن من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله.

١٤ - باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها (٩٩٨٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن سليمان الجعفري قال: قال الرضا عليه السلام جاءت ريح وأنا ساجد فجعل كل إنسان يطلب موضعا " وأنا ساجد ملح في الدعاء لربي ١ عز وجل حتى سكنت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٢.

٥ - التهذيب ٣: ٢٩٤ / ٨٩٢.

يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب.
الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٧ / ١٧. ١ في المصدر: على ربي.
٢ يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٥ - باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح
العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها، وذكر الله عند
خوف الصاعقة

(٩٩٨١) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كامل قال: كنت مع أبي
جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة، فجعل أبو جعفر عليه
السلام يكبر ثم قال: إن التكبير يرد الريح.
(٩٩٨٢) قال: وقال: ما بعث الله ريحا " إلا رحمة أو
عذابا "، فإذا رأيتموها فقولوا: اللهم إنا نسئلك خيرها وخير ما أرسلت له،
ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له، وكبروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه
يكسرها.
(٩٩٨٣) ٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن الصاعقة تصيب المؤمن
والكافر ولا تصيب ذاكرا ".
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الذكر ١.

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث.

١ - الفقيه ١: ٣٤٤ / ١٥٢١.

٢ - الفقيه ١: ٣٤٤ / ١٥٢٢.

٣ - الفقيه: ٣٤٤ / ١٥١٩. أخرجه مسندا " عن العلل في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب الذكر.
١ تقدم في الباب ٩ من الباب الذكر.

١٦ - باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليالي والدنيا واستحباب توقى البرد في أوله لا في آخره (٩٩٨٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة، ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي فتأثموا ويرجع إليكم. وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث. (٩٩٨٥) ٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقوا البرد في أوله وتلقوه في آخره فإنه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار، أوله يحرق وآخره يورق. (٩٩٨٦) ٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أن رجلاً " نكبت إصبعة وتلقاه راكب فصدم كتفه ودخل في زحمة فخرقوا ثيابه، فقال: كفاني الله شرك فما أشأمك من

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

* ورد في هامش المخطوط ما نصه. نقل المرتضى في الدار والغرور عنه عليه السلام إنه قال. لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وذكر في تأويله وجوهاً " ولكن الخبر من روايات العامة ونقله صاحب القاموس (٣٣. ٢) أيضاً " وذكر أن الدهر من أسماء الله (منه قده).

١ - الفقيه: ٣٤٤ / ١٥٢٣.

١ علل الشرائع. ٥٧٧ / ١ - الباب ٣٨٣.

٢ - نهج البلاغة ٣. ١٨٠ / ١٢٨. ٣ - تحف العقول. ٤٨٢.

يوم، فقال أبو الحسن عليه السلام: هذا وأنت تغشانا ترمي بذنبك من لا
ذنب له، ثم قال: ما ذنب الأيام حتى صرتم تتشأمون بها إذا جوزيتم
بأعمالكم فيها، فقال الرجل: أنا أستغفر الله، فقال: والله ما ينفعكم ولكن
الله يعاقبكم بدمها على ما لا ذم (عليها) فيه أما علمت أن الله هو المثيب
والمعاقب والمجازي بالأعمال، فلا تعد ولا تجعل للأيام صنعا " في حكم الله. ()
(٩٩٨٩) ٤ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: لا
تسبوا الدنيا فنعم المطية الدنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر،
إنه إذا قال العبد: لعن الله الدنيا قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لربه.

٤ - لم نعثر عليه في المطبوع من تنبيه الخواطر.